

المعيشة في النمسا والعمل بها

معلومات للأشخاص المستحقين للجوء
والحماية الفرعية



السيدات والسادة،



تستهدف هذا النشرة الصادرة عن إدارة التوظيف العام بالنمسا (AMS) هؤلاء الفارين من الحروب والاضطهاد إلى النمسا، توفر المعلومات الواردة فيها دليلاً كافياً عن المعيشة في النمسا والعمل بها، فليس مرادنا الوحيد هو مخاطبة هؤلاء الفارين، بل إننا أيضاً ندعم بكل امتنان هذه الأعداد الهائلة من المتطوعين في النمسا القائمين على رعاية طالبي اللجوء إلى بلادنا ومساعدتهم على الاندماج.

كما أننا اجتهدنا قدر وسعنا في تضمين هذه النشرة أكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة المتعلقة بالمعيشة في النمسا والعمل بها، فستجد هنا معلومات بخصوص البحث عن سكن، ولمحة مبدئية عن التعليم وأنظمة التدريب في النمسا، والخطوات العملية للبحث عن مدرسة، والالتحاق بالتدريب المهني، ودورات اللغة الألمانية بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بمزايا وخدمات التأمين الصحي المقدمة وخصوصاً تلك الخاصة بالحوامل أو العائلات التي لديها أطفال. كما أضفنا العديد من المعلومات الخاصة بأماكن تقديم المشورة وتوفير المساعدات في النمسا والتي قد تساعد في اعتماد شهادات المدارس الأجنبية أو الشؤون القانونية.

كما يتضمن هذا المنشور معلومات أساسية تخص النظام السياسي لدولة النمسا والقواعد الأساسية للتعايش بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات كحق المساواة بين الرجال والنساء، وحماية الطفل، والحرية الشخصية، وغير ذلك.

إننا نعرف الصعوبات التي يواجهها غالباً العديد من اللاجئين في مسار سوق العمل في النمسا، وهذا يعود في الغالب إلى التنوع الكبير في المتطلبات وكذلك الأنظمة التعليمية والتدريبية.

ونظراً لأنه في معظم الحالات يكون إتقان مهارات اللغة الألمانية وامتلاك المؤهلات المهنية هي مفاتيح أبواب الحصول على وظيفة ونجاح الاندماج في المجتمع، فإن إدارة التوظيف العام بالنمسا بدعم من الحكومة الفيدرالية النمساوية تتيح مجموعة من الفرص التأهيلية والداعمة، وتتناول هذه النشرة التفاصيل الأساسية لتلك الأمور.

نتمنى لجميع قرائنا معيشة سعيدة وعمل ناجح في النمسا.

Dr. Johannes Kopf, LL.M (على يسار الصورة)
عضو مجلس الإدارة

Dr. Herbert Buchinger (على يمين الصورة)
رئيس مجلس الإدارة

جدول المحتويات

7	لمحة عامة	1.
7	الجغرافيا والسكان	1.1
7	النظام السياسي	1.2
8	الانتخابات والقوانين المنظمة لها	1.2.1
9	توزيع سلطات الدولة	1.2.2
10	حقوق الإنسان والحقوق الأساسية	1.3
12	قانون الاندماج الاتحادي وسنة الاندماج الإلزامية	1.4
13	المرأة في النمسا	1.5
13	المساواة بين الجنسين أمام القانون	1.5.1
13	لمحة عامة	1.5.2
13	عمل المرأة في النمسا	1.5.3
13	العروض التي توفرها AMS للمرأة	1.5.4
13	تحديد الميول الجنسية	1.5.5
14	العنف ضد المرأة	1.5.6
15	المناخ	1.6
15	الهجرة واللغة والدين	1.7
15	الهجرة واللجوء	1.7.1
15	اللغات	1.7.2
16	العلاقة بين الدولة والدين	1.7.3
16	الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية والنوادي والاتحادات	1.8
17	المطبخ النمساوي والمطابخ الدولية	1.9
17	حقائق وأرقام عن سوق العمل	1.10
19	الدخول إلى النمسا والإقامة بها	2.
19	إقامة مستحقي اللجوء والحماية الفرعية	2.1
21	التسجيل الإلزامي	2.2
22	مستوى المعيشة	3.
22	العملة	3.1
22	كود الاتصال الدولي	3.2
22	أرقام الطوارئ	3.3
23	الاستشارات القانونية والاجتماعية	3.4
31	ساعات عمل محلات البيع بالتجزئة/المتاجر الكبرى	3.5
31	فتح حساب مصرفي	3.6
32	السيارات	3.7
32	شراء سيارة	3.7.1
32	رخصة القيادة	3.7.2
34	معلومات مهمة عن السيارات	3.7.3
34	عند تعطل مركبتك	3.7.3.1
34	في حالة تعرضك لحادث	3.7.3.2
35	الالتزام الإلزامي بتجهيز السيارات بإطارات شتوية	3.7.3.3
35	الالتزام الإلزامي بارتداء أحزمة الأمان	3.7.3.4
35	الالتزام الإلزامي بارتداء الخوذة	3.7.3.5
35	ملصقات الطريق السريع	3.7.3.6

36	الإسكان	3.8
36	التسكين خلال استكمال إجراءات اللجوء	3.8.1
37	المساعدة في العثور على سكن	3.8.2
43	معلومات مهمة عن الإسكان	3.8.3
43	الإيجار	3.8.3.1
43	تكاليف بداية عقد الإيجار	3.8.3.2
45	البحث عن سكن في الصحف اليومية وعلى الإنترنت	3.8.3.3
45	أحقية الحصول على مساكن مجلس الإسكان (Gemeindewohnungen)	3.8.3.4
45	أحقية الحصول على مساكن جمعية الإسكان (Genossenschaftswohnungen)	3.8.3.5
46	التسجيل للحصول على خدمات الغاز والكهرباء	3.8.3.6
46	طلب الحصول على تصريح بتشغيل الراديو والتلفاز	3.8.3.7
46	التسجيل للحصول على خدمات الهاتف الثابت والجوال والانترنت	3.8.3.8
47	إعانة الإسكان	3.8.3.9
47	قواعد حسن التعايش	3.8.3.10
48	البحث عن عمل في النمسا	4.
48	إدارة التوظيف العامة النمساوية (AMS)	4.1
48	موعدك الأول في AMS	4.1.1
49	العروض المتوفرة على موقع AMS الإلكتروني	4.1.2
52	عروض خاصة للأشخاص مستحقي اللجوء والحماية الفرعية	4.1.3
53	4.1.3.1 b.mobile – إحالات التدريب المهني الإقليمي	
54	الوظائف الخالية المنشورة في الصحف اليومية	4.2
55	وكالات التوظيف الخاصة وسوق العمل الخفية	4.3
55	العمالة الموسمية	4.4
56	الوثائق المطلوبة	4.5
56	فرص العمل المتاحة لطالبي اللجوء	4.6
57	كيف تصبح من أصحاب العمل الحر	4.7
58	التدريب	4.8
59	شروط وأحكام العمل	5.
59	قانون العمل – نظرة عامة	5.1
59	الهيئات الممثلة للموظفين	5.2
59	غرفة العمل والنقابات العمالية النمساوية	5.2.1
60	مجلس الأعمال	5.2.2
60	شروط وأحكام العمل (أشكال العمل)	5.3
61	عقد العمل وبيان مواصفات الوظيفة	5.3.1
61	5.3.1.1 ساعات العمل واستحقاقات الإجازة	
62	5.3.1.2 إلغاء عقد العمل	
63	5.3.2 الأشخاص العاملين بعقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين (Freier Dienstvertrag)	
64	5.3.3 عقد العمل والعمالة وصاحب العمل الحر الجديد	
65	5.3.4 العمل الحر الذي يتطلب رخصة تجارية	
68	5.4 الرعاية في مرحلة الاحتضار للأسرة والإجازات الخاصة بالأبناء	
69	5.5 العمل غير الشرعي	

70	6. الاعتراف بشهادات التخرج الأجنبية
70	6.1 نظرة عامة
71	6.2 خدمات المساعدة للأشخاص الحاصلين على مؤهلات من خارج الدولة
73	6.3 الاعتراف بالدراسة الأكاديمية وتقييم الدبلومات الأكاديمية
74	6.4 معادلة التدريب المهني (التدريب المهني المكتمل)
74	6.5 شهادات التخرج – التوثيق والتقييم
75	6.6 الاعتراف بالمهن
75	6.6.1 المعلمين
75	6.6.2 قطاع الصحة
75	6.6.2.1 الأطباء البشريين
75	6.6.3 المحامين
75	6.6.4 المهندسين المدنيين – مهندسي الإنشاءات – المهندسين المعماريين
76	7. الضرائب
76	7.1 تقييم الضرائب على الدخل والضرائب على الموظفين
79	8. الضمان الاجتماعي
81	8.1 التأمين الصحي
81	8.1.1 زيارة طبيب
82	8.1.2 حالات الطوارئ
82	8.1.3 الإقامة في المستشفى
82	8.1.4 التأمين على الأسرة
82	8.1.5 الأدوية
83	8.1.6 الإعانات المرضية
83	8.2 التأمين ضد الحوادث
84	8.3 تأمين التقاعد
84	8.4 تأمين البطالة
84	8.4.1 الاستحقاقات المالية
85	8.5 العلاوة الدنيا المستندة إلى الدخل
87	9. العيش مع الأطفال
87	9.1 حماية الأمومة
87	9.1.1 موظفو المكاتب والعمال والمتدربين والموظفين الذين يحصلون على الحد الأدنى من الدخل
87	9.1.2 المتعاقدون المستقلون من الإناث والوكلاء المتعاقدين من الإناث
88	9.1.3 النساء اللواتي يعملن لحسابهن
88	9.1.4 بطاقة الرعاية الصحية للأم والطفل
89	9.2 قبل الولادة
89	9.3 بعد الولادة
89	9.4 إجازة الأبوة وبدل رعاية الطفل وعمل الوالد بدوام جزئي
93	9.5 إعانة الأسرة
95	10. التعليم
95	10.1 نظرة عامة على التعليم والتدريب في النمسا
95	10.1.1 مرافق مرحلة ما قبل المدرسة – دور الحضانة/مجموعات رعاية الأطفال، ما قبل المدرسة
96	10.1.2 المدرسة (الابتدائية والثانوية – المرحلة 1)
97	10.1.3 المدارس الثانوية (المرحلة 2)
97	10.1.4 تعليم اللغة الألمانية في المدرسة
98	10.2 التعليم وأوقات عدم الذهاب للمدرسة
98	10.3 الإخطارات المدرسية والشهادة السنوية
99	10.4 التسجيل في رياض الأطفال والمدرسة

100	التكاليف، والإعانات وتذاكر الانتقالات المجانية لوسائل النقل العام	10.5
101	التدريب المهني الأولي - التدريب المهني	10.6
102	استكمال التعليم الجامعي	10.7
103	التعليم المستمر وتدريب البالغين	10.8
104	دورات اللغة الألمانية والتعليم الأساسي والتخرج من التعليم الإلزامي	10.9
106	المساعدات المعروضة للباحثين عن عمل وتدريب مهني	10.10
115	متفرقات	11
115	شراء المواد الغذائية بأسعار جيدة - Team Österreich Tafel	11.1
115	الملابس والمفروشات	11.2
115	لم شمل الأسر/البحث عن الأقارب	11.3
116	التحرير وإخلاء المسؤولية	

تبلغ مساحة النمسا 83,878 كيلومتر مربع يسكنها 8,772,865 نسمة (حسب إحصائيات 2017) من بينهم 1,341,930 مواطن أجنبي (يمثلون 15.3% من إجمالي عدد السكان)، ومنهم أيضاً 677,201 مواطناً من دول أخرى غير دول الاتحاد الأوروبي / المنطقة الاقتصادية الأوروبية ومن غير السويسريين (يمثلون 7.7% من إجمالي عدد السكان).

تعد العاصمة فيينا هي أكثر الولايات من حيث الكثافة السكانية حيث يبلغ عدد السكان 4,335 نسمة في كل كيلومتر مربع؛ أما تيرول فهي أقل الولايات من حيث الكثافة السكانية حيث يبلغ عدد السكان فيهما 58 نسمة في كل كيلومتر مربع، كما يبلغ متوسط العمر المتوقع في النمسا 82 عاماً.

تتشارك النمسا في حدودها مع سويسرا وليختنشتاين وألمانيا وجمهورية التشيك وسلوفاكيا والمجر وسلوفينيا وإيطاليا.

كما أنها عضو في الاتحاد الأوروبي (EU) منذ عام 1995 ومن الدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA) منذ عام 1994.



تعد النمسا من الدول الدستورية، ويجب على كل من يقيم فيها الامتثال للقانون، ولا تخضع القوانين النمساوية للقناعات أو التوجهات الشخصية. وتطبق القوانين على الجميع وتحمي الجميع على حد سواء.

كما تكفل الدولة حقوق المقيمين على أراضيها بموجب هذه القوانين، إذ ليس هناك أحد فوق القانون، بما في ذلك رجال السياسة أو الشرطة أو القضاء.

ولا يسري سلطان القانون على الأفراد وحدهم، بل يسري أيضاً على الدولة وعلى السلطات ومن ذلك السلطات الإقليمية (Magistrat).

والنمسا جمهورية ديموقراطية، بها برلمان ينتخب أعضائه لمدة معينة.

يسن البرلمان القوانين وتسري في جميع أرجاء البلاد. ويعد الدستور الفيدرالي النمساوي أحد أهم القوانين النمساوية، إذ يتضمن على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإضافة إلى الاختصاصات القضائية وإنفاذ قوانين الدولة الفيدرالية، والقانون الدستوري المحايد في النمسا.

يعد الرئيس الفيدرالي هو رئيس الجمهورية، فيمثل الجمهورية النمساوية في الخارج بالإضافة إلى أداء مهام أخرى (فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة النمساوية وهو من يعين الحكومة الفيدرالية وكذلك كبار المسؤولين في الولايات، الخ...). وتحكم النمسا حكومة فيدرالية يرأسها المستشار الفيدرالي، ويشترك في إدارة الشؤون الحكومية نائب المستشار والوزراء الفيدراليون وممثلو الدولة.

يتألف إقليم الدولة (الاتحاد الفيدرالي) من تسعة ولايات فيدرالية متحدة ماليًا واقتصاديًا وجمركيًا، وعاصمتها الفيدرالية التي تقع بها الهيئات الفيدرالية العليا هي فيينا.

يتولى إدارة كل ولاية من الولايات الفيدرالية حكومتها الخاصة التي يرأسها حاكم الولاية (Landeshauptfrau/Landeshauptmann). وتضم كل ولاية فيدرالية كيانات إدارية يشار إليها بالمقاطعات السياسية، ويتولى شؤون تلك الولايات هيئات إدارية خاصة بكل ولاية (Bezirkshauptmannschaft, BH) وقد تضم هذه الهيئات الإدارية على سبيل المثال مكتب توثيق (Standesamt)، وهيئات تجارية وصناعية (Gewerbebehörde)؛ كما تضم الولاية عدة وحدات إدارية صغيرة يشار إليها بالبلديات (Gemeinden) والمدن، ويتولى شؤون كل بلدية/مدينة مجلس بلدية (Gemeindeamt). وتعد السلطات البلدية للولايات (Magistrate) هي السلطات الإدارية للبلدات والمدن.

يحكم مجلس البلدية (Gemeinderat) مع العمدة (Bürgermeister/Bürgermeisterin) المحليات/المدن والبلدات.

تعد فيينا عاصمة وولاية فيدرالية، لذا يوجد بها برلمان خاص بالولاية (Landtag) ومجلس بلدية (Gemeinderat).

كما تضم فيينا دوائر بلدية (Magistratsabteilungen, MA) ذات اختصاصات معينة تعم مدينة فيينا (مثل: MA 35: الهجرة والتجنيس؛ MA 40: المراكز الاجتماعية) بالإضافة إلى مكاتب بلديات المقاطعات (magistratische Bezirksämter) تتولى مسؤولياتها بموجب أوامر من السلطات الإدارية للمقاطعة ومكاتب البلدية.

الولاية	عاصمة الولاية	عدد السكان	عدد الأجانب بها
بورجنلاند	أيزناشتات	291,942	7,571
كارنثيا	كلجنفورت ام ورثرسى	561,077	22,310
النمسا السفلى	سانت بولتن	1,665,753	79,128
النمسا العليا	لينتس	1,465,045	90,940
زالتسبورج	زالتسبورج	549,263	44,226
ستيريا	غراتس	1,237,298	54,825
تيrol	إنسبروك	746,153	41,445
فورارلبرج	بريجينز	388,752	32,829
فيينا	فيينا	1,867,582	303,927

Statistik Austria: 1 يناير 2017

1.2.1 الانتخابات والقوانين المنظمة لها

يراد بقانون الانتخابات أحقية التصويت؛ أي أهلية المشاركة في الانتخابات السياسية النمساوية.

يجري انتخاب جميع المؤسسات السياسية المنشأة بموجب الدستور إما بشكل مباشر أو غير مباشر عبر اقتراع سري وشخصي وديمقراطي.

وهذا يعني أن النمسا تحظر إجبار أي شخص على انتخاب شخص أو حزب بعينه، فلجميع مطلق الحرية في اختيار من يمثلهم.

يحق للمواطن النمساوي الذي يبلغ من العمر 16 عامًا أو أكبر التصويت في الانتخابات البرلمانية الوطنية (Nationalrat)، والانتخابات البرلمانية للولايات (Landtag)، وانتخابات المجالس البلدية (Gemeinderat) (يجوز لمواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين في البلدية التصويت في انتخابات المجالس البلدية - باستثناء فيينا لما لها من خصوصية)، وانتخابات النواب النمساويين في البرلمان الأوروبي (يحق لمواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين في النمسا بشكل أساسي المشاركة في التصويت) والانتخابات الرئاسية الفيدرالية.

يجري انتخاب المجلس الوطني (Nationalrat) كل خمسة أعوام، ويطبق قانون الانتخابات النسبي ثلاثي المراحل؛ الذي يتيح للناخب التصويت لأحد الأحزاب بالإضافة إلى التصويت لمرشحه الفردي المفضل، وتقسم الأصوات المدلى بها إلى دوائر (مقاعد برلمانية).

أما الرئيس الفيدرالي فينتخبه الشعب مباشرة كل ست سنوات، وينتخب برلمان الولاية وحكومة الولاية التي تحكم الولايات الفيدرالية كل خمس أو ست سنوات، بينما تنتخب المجالس البلدية (Gemeinderat) و/أو عمد البلديات و/أو المدن/البلدات كل خمس أو ست سنوات.

كما يجري انتخاب ممثلي العمال أيضًا، فيتاح للعاملين وكذلك مستحقي الحماية الفرعية واللجوء الإدلاء بأصواتهم في انتخابات غرفة العمل (Arbeiterkammer)، وانتخابات مجلس العمال (Betriebsrat) والمجلس الاستشاري للشباب (Jugendvertrauensrat)، وإن كانوا يعملون في الوظائف العامة فيحق لهم المشاركة في انتخابات مجلس الموظفين (Personalvertretung).

في النمسا، يوجد فصل بين اختصاصات السلطات التشريعية والقضائية والإدارية.

يختص **المجلس الوطني** بسن القوانين التي تسري في جميع أرجاء النمسا، بينما تقع مسؤولية إعداد وتنفيذ القوانين على عاتق الحكومة الفيدرالية و/أو حكومات الولايات.

بينما تتولى **برلمانات الولايات** تمثيل مصالح المواطنين في شتى الولايات الفيدرالية، حيث تتولى حكومة خاصة شؤون كل ولاية تحت رئاسة حاكم الولاية (Landeshauptfrau/Landeshauptmann) الذي ينتخبه برلمان الولاية.

ومن بين اختصاصات **الحكومة الفيدرالية** الموافقة على مشاريع القوانين التي تعرض فيما بعد على البرلمان.

في الجمهورية النمساوية، تحظى السلطة القضائية ب**اختصاص فيدرالي**، حيث تصدر أحكام المحاكم وقراراتها وتُنشر باسم الجمهورية، ويتمتع القضاء بالاستقلالية في ممارسة مهام عملهم.

يحظر على المواطنين محاولة رشوة الدولة أو سلطاتها أو محاكمها سواء أكانت الرشوة مالية أو خدمية، وهذا ممنوع منعاً باتاً ويعرض فاعله للمحاكمة.

تتسم الإجراءات أمام **المحاكم المدنية والجنائية** بكونها شفوية وعلنية، ومع ذلك، يحدد القانون بعض الاستثناءات لهذا المبدأ القانوني.

تعد المحكمة العليا هي الملاذ الأخير للطعن على الإجراءات المدنية والجنائية، وهناك فصل تام بين المحاكم وجهاز الشرطة في جميع مستويات الولاية القضائية، فيخضع جهاز الشرطة بوصفه مؤسسة تنفيذية لإدارة الجمهورية النمساوية.

تختص **المحكمة الإدارية** (Verwaltungsgericht) بالفصل في النزاعات الناجمة عن القرارات التي سنتها السلطات الإدارية. أما المحكمة الدستورية (Verfassungsgericht) فتختص باتخاذ إجراءات قانونية ضد السلطات الفيدرالية والولاية والإقليمية والبلدية.

تسدى **مجاًاً الاستشارات القانونية** في الأمور القانونية المتعلقة بالتوظيف والعمل فيما يطلق عليه **الدوائر النهارية** (Amtstag) في الولاية و **محاكم المقاطعة** على التوالي ومحكمة التوظيف والعمل في فيينا (Arbeits- und Sozialgericht Wien) في أوقات معينة. ومن ضمن الإجراءات الأخرى إمكانية حفظ دعوى أو طلب مقدم شفوياً أو تمثيل في سجل.

توفر **نقابات المحامين النمساوية** ما يسمى بالاستشارة القانونية المبدئية على مستوى جميع الولايات. كما ستوفر لك المساعدة في أول مقابلة توجيهية مجانية بخصوص وضعك القانوني بالإضافة إلى وضع خطة شاملة لقضيتك. وللحصول على مزيد من المعلومات وجهات الاتصال، يرجى زيارة مواقع نقابات المحامين النمساوية على الإنترنت.

كما سيوفر لك **ديوان المظالم النمساوي** (Volksanwaltschaft) المساعدة إذا واجهتك مشاكل مع السلطات.

معلومة إضافية:

(النظام السياسي) <http://www.politischebildung.at/upload/polsystem.pdf>

(الديمقراطية) <http://www.demokratiezentrum.org/>

(الانتخابات والقوانين المنظمة لها) <https://www.help.gv.at/>

(السلطة القضائية: المحاكم واختصاصاتها) <https://www.justiz.gv.at/>

(خدمات المواطنين والاستشارات القانونية) <http://www.help.gv.at/>

(نقابات المحامين (Rechtsanwaltskammer) <https://www.rechtsanwaelte.at/>

(ديوان المظالم النمساوي (Österreichische Volksanwaltschaft) <http://volksanwaltschaft.gv.at>

يتمتع جميع الأشخاص المقيمين في النمسا بحقوق أساسية: "فجميع المواطنون سواسية أمام القانون، لا يفرق بين أحد منهم على أساس المولد أو الجنس أو الأصل أو الطبقة الاجتماعية أو الديانة". (المصدر: <http://www.migration.gv.at/>، مقتبس بتاريخ: 27 أغسطس 2017). ولقد صدقت النمسا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وضعها المجلس الأوروبي في 1958.

كما يمارس جميع المقيمين في النمسا حقوقهم الأساسية - بغض النظر عن أصلهم وجنسياتهم ونوع تصريح إقامتهم وجنسهم وأعمارهم وميولهم الجنسية ولغاتهم ودياناتهم وأوضاعهم الاجتماعية.

ولا ترتبط ممارسة تلك الحقوق بمكان إقامتك الحالي في النمسا، سواء أكنت ممن تركوا بلادهم طوعاً أو كرهاً، وسواء أكنت صحيحاً أو مريضاً، فكل من على أرض النمسا لهم الحق في ممارسة تلك الحقوق القائمة على احترام الكرامة الإنسانية.

وهذا يعني أن الجميع يتمتع بممارسة تلك الحقوق الأساسية على قدم المساواة بحيث لا يمكن ولا يجوز لأي شخص أن يسلبها.

إن الذي أرسى هذه الحقوق الأساسية هو الدستور الفيدرالي وتلتزم المحكمة الدستورية بإنفاذها.

ومن بين هذه الحقوق الأساسية:

- ▶ حق الفرد في الحياة (المادة 85 من القانون الدستوري الفيدرالي (BVG)، والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، AP السادس إلى (ECHR) التي تنص على أن الدولة تكفل حماية حياة جميع الأفراد بصرف النظر عن أصولهم.
- ▶ حق الفرد في الحرية والأمان (ممارسة الحرية الشخصية من القانون الدستوري الفيدرالي BVG وفقاً للمادة 5 من اتفاقية ECHR) التي تنص على أن: طالما أنك تمتثل بالقوانين المقررة يحق لك العيش كما تشاء.
- ▶ حق الفرد في احترام حياته الشخصية والأسرية (وفقاً للمادة 8 من اتفاقية ECHR) التي تنص على أنه: يحق لكل شخص اختيار حياته المهنية والأسرية ومكان إقامته، حيث يجوز للفرد مشاركة مسكنه مع شخص آخر وإن لم تكن بينهما علاقة زواج.
- ▶ حق الفرد في الزواج (المادة 12 من اتفاقية ECHR)
- ▶ حرية الفكر والوجدان والدين (وفقاً للمادتين 14 و16 من دستور الدولة (StGG) والمادة 9 من اتفاقية ECHR)
- ▶ حق المساواة في المعاملة لغير المواطنين (وفقاً للمادة 1 من قانون BVG الخاصة بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).
- ▶ حق الفرد في حرية التعبير (وفقاً للمادة 13 من دستور الدولة StGG والمادة 10 من ECHR) اللتان تنصان على: حق الفرد في التعبير عن آرائه بحرية في جمهورية النمسا. بالإضافة إلى العديد من الحريات المكفولة لممثلي الوسائل الإعلامية (كالصحفيين) وكذلك الفنانين. وقد يكون هناك أمر ما يجيزه القانون لكنه يتعارض مع ميولك أو عقيدتك أو قناعتك الشخصية. وعلى الرغم من ذلك، ثمة حدود قانونية في جمهورية النمسا، فعلى سبيل المثال ينص قانون التحريم على حظر تشكيل التنظيمات الاشتراكية الوطنية أو اليمينية المتطرفة أو الدفاع عن أهدافها. كما يحظر عدم الاعتراف بالجرائم التي ارتكبتها النازيون أو التهوين منها. ويهدف هذا إلى منع التقليل من شأن أي جرائم تم ارتكابها أثناء الحرب العالمية الثانية بالإضافة إلى حظر إحياء توجه سياسي مماثل.
- ▶ حق الفرد في إقامة الدعاوى القانونية أمام القاضي المعين بموجب القانون (وفقاً للمادة 83 من الفصل 2 من دستور الدولة BVG).
- ▶ حق الفرد في حماية ممتلكاته (وفقاً للمادة 5 من دستور الدولة StGG؛ المادة 1 من AP الأول لاتفاقية ECHR) اللتان تنصان على أنه: يحظر حرمان الفرد من ممتلكاته أو إتلافها، إلا أنه توجد بعض الاستثناءات القليلة التي ينظمها القانون في ذلك الشأن.
- ▶ حق الفرد في اختيار مهنته والتدريب المهني (وفقاً للمادة 18 من دستور الدولة StGG)
- ▶ حق الفرد في حماية المعلومات الخاصة به (وفقاً للمادة 1 من قانون حماية المعلومات)
- ▶ حق الفرد في حماية سرية مراسلاته (وفقاً للمادة 10 من دستور الدولة StGG والمادة 8 من اتفاقية ECHR) وسرية الاتصالات (وفقاً للمادة 10 أ من دستور الدولة StGG والمادة 8 من اتفاقية ECHR)
- ▶ حق الفرد في حرية تأسيس الجمعيات والتجمعات (وفقاً للمادة 12 من دستور الدولة StGG) التي تنص على جواز ذلك: ما دامت التجمعات والجمعيات تراعي الحقوق الأساسية واللوائح القانونية (على سبيل المثال؛ قانون التحريم).
- ▶ حظر التعذيب والعقاب أو المعاملة غير الأدمية أو القاسية (وفقاً للمادة 3 من اتفاقية ECHR) التي تنص على أن: عدم الامتثال للقانون يضعك تحت طائلة القانون. فعندما تكون في قبضة الشرطة أو ماثلاً أمام المحكمة، يجب على رجال الشرطة معاملتك باحترام، سواء أكنت في المحكمة أو السجن. ويجوز للشرطة ممارسة قدر من القوة المناسبة والضرورية أثناء عمليات نشر القوات.
- ▶ حظر العبودية والسخرة وأيضاً الإكراه على العمل أو العمل الإلزامي (وفقاً للمادة 4 من اتفاقية ECHR، والمادة 7 من دستور الدولة StGG)
- ▶ الحق في المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة: يتساوى كل من الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في جمهورية النمسا. ويتساويان في حقوقهما القانونية حال زواجهما، فيجوز للمرأة حرية الحركة والعيش بمفردها والسعي للعمل و/أو إكمال تدريبها دون موافقة زوجها.
- ▶ حظر ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة والأطفال والشباب في النمسا، كذلك تكفل قوانين أخرى ذات صلة حماية الأطفال أو الشباب من العنف الأسري داخل الأسرة وخارجها.

الحقوق مقترنة بالواجبات. وهذا يتضمن احترام الحقوق الإنسانية والأساسية لبقية أفراد الأسرة والجيران والسعي للتعايش السلمي في بيئة يسودها المحبة والتعاون والوثام مع مراعاة قوانين وأسس التعايش.

معلومة إضافية:

(الحقوق الأساسية) <http://www.vfgh.gv.at>
(الحقوق الأساسية) <http://www.politik-lexikon.at/grundrechte/>
(حماية الأطفال والشباب (Kinder- und Jugendschutz)) <https://www.wien.gv.at/>

إذا تعرضت لإقصاء أو تمييز يمكنك الاتصال بالجهة المختصة بالولاية الفيدرالية حيث ستحصل على المشورة والدعم. ويتمثل التمييز في أي شكل من أشكال التمييز الظالم أو عدم المساواة في معاملة الأفراد أو الجماعات بسبب عدد من الصفات الواضحة (كالعمر أو الأصل العرقي أو الإعاقة) والصفات الواضحة بشكل غير مباشر (كالعقيدة أو الديانة أو الميول الجنسية). ومن الأشكال الأخرى للتمييز العنصرية وكراهية الأجانب (التمييز القائم على أساس الأصل و/أو الأصل العرقي) والتمييز الجنسي (التمييز القائم على أساس التحيز لأحد الجنسين).

معلومة إضافية:

(الجهات المختصة بمكافحة التمييز والمساواة في المعاملة) <http://www.gleichbehandlungsanwaltschaft.at/>
(معلومات بشأن المساواة في المعاملة) <https://www.help.gv.at>
(المؤسسات غير الحكومية (NGOs) والمؤسسات التي توفر خدمات المشورة والدعم في حالة التمييز) <https://www.help.gv.at/>
(المختصر الألماني لعبارة "الشجاعة المدنية والعمل المناهض للعنصرية") <http://www.zara.or.at/>
(جمعية مكافحة العنصرية في تيرول (Tiroler Gesellschaft für rassismuskritische Arbeit)) <http://www.tigra.cc/>

وضع قانون الاندماج الاتحادي بهدف تسهيل اندماج المهاجرين واللاجئين بشكل أسرع. ويضع القانون تعريفاً موحداً للاندماج ومساعدة اللاجئين والمهاجرين من خلال تدابير الاندماج المنهجي التي يتم تقديمها في جميع أنحاء النمسا (خطط تعزيز وتسهيل الاندماج) لتمكينهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في النمسا. تتألف المجموعة المستهدفة بالإضافة إلى مواطنين الدول الأخرى من مستحقي اللجوء والحماية الفرعية من عمر 15 عامًا.

تتضمن الركائز الرئيسية لقانون الاندماج الاتحادي للفئات المستهدفة ما يلي:

- ▶ الاندماج عملية متبادلة: توفر النمسا مجموعة من خطط تعزيز الاندماج وتسهيله بما في ذلك دورات اللغة الألمانية ودورات منظومة القيم الأخلاقية أو الدورات التوجيهية، وفي المقابل يتوجب على المستحقين للجوء أو الحماية الفرعية المشاركة في هذه الدورات. ويلزم مستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية أنفسهم من خلال التوقيع على إقرار الاندماج بهدف مراعاة القيم الأساسية للنظام القانوني والاجتماعي النمساوي وكذلك لضمان المشاركة الكاملة والتعاون واستكمال الدورات المقدمة. وسيؤدي رفض المشاركة إلى فرض عقوبات.
- ▶ إتاحة عدد كافٍ من دورات اللغة الألمانية ومحو الأمية على مستوى النمسا. وتنظيم دورات منظومة القيم و/أو اللغة الألمانية والدورات التوجيهية على مستوى A1 وفقًا لإطار العمل الأوروبي المشترك تحت إشراف صندوق الاندماج النمساوي (ÖIF). وتقدم دورات منظومة القيم و/أو اللغة الألمانية والدورات التوجيهية على مستوى A2 تحت إشراف إدارة التوظيف العامة النمساوية (AMS) أو أشخاص قادرين على العمل (انظر أيضا الفصل 4).

يرجى الملاحظة! في حالة استحقاق الحصول على اللجوء أو الحماية الفرعية قبل 1 يناير 2015، لا تطبق أحكام قانون الاندماج الاتحادي عليك.

أحكام سنة الاندماج الإلزامية:

- ▶ يلتزم مستحقو اللجوء أو الحماية الفرعية الذين لم يتم توظيفهم بعد الاعتراف بصفاتهم، والذين لم يتمكنوا من شغل أي وظيفة بالمشاركة في خطة سنة الاندماج، وإلا سيتم توقيع عقوبات عليهم (مثل إلغاء مساعدات إدارة التوظيف العامة النمساوية AMS أو الرعاية الاجتماعية أو الحد الأدنى لمزايا فحص الوضع المالي ((bedarfsorientierte Mindestsicherung))
- ▶ عمومًا، تستمر سنة الاندماج لمدة 12 شهرًا، تشارك المجموعة المستهدفة خلال هذه الفترة في خطط تعزيز سياسة سوق العمل المنظم لوحدات التي تقوم على تنفيذها إدارة التوظيف العامة النمساوية (AMS).

تنطبق سنة الاندماج على أشخاص المجموعة المستهدفة الذين لا يقل مستوى مهاراتهم اللغوية عن A1 ولم يعودوا خاضعين للتعليم الإلزامي وأصبحوا قادرين على العمل.

يرجى الملاحظة! الشباب المستحق للجوء أو الحماية الفرعية المطبق عليهم خطة التدريب / التعليم إلى سن 18 "AusBildung bis 18" (انظر أيضا الفصل 10) غير ملزمين بالمشاركة في سنة الاندماج.

تطبق لوائح سنة الاندماج على مستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية ابتداء من 1 سبتمبر 2017، يليهم طالبو اللجوء بداية من 1 يناير 2018.

معلومة إضافية:

<http://www.integrationsfonds.at/> (قانون الاندماج الاتحادي)

<https://www.parlament.gv.at/> (سنة الاندماج)

1.5.1 المساواة بين الجنسين أمام القانون

مساواة الجنسين الرجل والمرأة متأصلة في الدستور النمساوي. وهذا يعني أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في نظر القانون. يسري أيضًا قانون تكافؤ الفرص (Gleichbehandlungsgesetz) في النمسا. وهذا يعني أنه لا يجوز لأحد أن يحصل له تمييز على أساس الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة أو العقيدة أو السن أو ميوله الجنسية. وتطبق حرية الدين أيضًا على النحو التالي: يتمتع الرجال والنساء بحرية تقرير ما إذا كانوا يريدون ممارسة أي دين معين أم لا. ويعني هذا فيما يعني أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للاضطهاد بسبب دينه. وينظم قانون الزواج والقانون المدني النمساوي (ABGB) عقد الزواج والطلاق.

معلومة إضافية:

<https://www.help.gv.at/>

فيما مضى لم يكن دائمًا تطبق المساواة القانونية الشاملة بين الجنسين في النمسا فلبعض الوقت تمتع الرجال بممارسة حقوق أكثر من النساء. ولهذا السبب تجد الحركة النسوية تقايل بشراسة من أجل المساواة بين الجنسين في جميع المجالات.

1.5.2 لمحة عامة

في النمسا، تمثل النساء الفئة السكانية الأكبر (51%) ويبلغ متوسط العمر المتوقع 84 عامًا. إذا بلغ الشاب أو الفتاة سن 18 عامًا في النمسا، يجوز ل كليهما أن يقرر مكان إقامته وطريقة حياته. ويجوز للمرأة أن تقرر بنفسها مع من تريد مشاركة حياتها – سواء من خلال إقامة علاقة مع جنس مختلف أو جنس مماثل، ومنهن من تقرر العيش بمفردها. وقد يحصل الزواج أو يظلوا غير متزوجين. وقد ينجبوا طفلًا واحدًا أو أكثر، أو يقرروا عدم إنجاب أطفال. تتلقى الفتيات والفتيان التعليم معًا بالمدارس النمساوية، ويمكنهم التدريب على أي مهنة يهتمون بها وممارستها، وبطبيعة الحال يمكنهم دراسة أي مجال يختارونه.

1.5.3 عمل المرأة في النمسا

يعمل 67.7% من مجمل النساء ضمن الفئة العمرية المنتجة الرئيسية (15 إلى 64) في جميع المهن والقطاعات الصناعية. وتساعد AMS النساء في الحصول على فرص متساوية بجميع المهن والوظائف، لأنه من الضروري أن يكون للمرأة دخل خاص بها يضمن لها الاستقلال المالي.

1.5.4 العروض التي توفرها AMS للمرأة

تساعد AMS النساء في سعيهن للحصول على الوظائف المهنية والاستقلال المالي. وفي هذا السياق تبرز ضرورة تعلم مهارات اللغة الألمانية. يرجى الرجوع إلى المواقع التالية للحصول على مزيد من التفاصيل حول خدماتنا (عمليات التحقق من الكفاءة، دورات تعلم الألمانية، النساء في المهن والتكنولوجيا، مركز وظائف المرأة) في www.ams.at/frauen

1.5.5 تحديد الميول الجنسية

في النمسا، تتمتع جميع النساء والفتيات بالحق في تحديد الميول الجنسية بحرية. يشمل هذا عدم جواز إجبار أي امرأة أو فتاة على التفاعل الجنسي. ويحق لهن العيش بدون أن تقع عليهن أي اعتداءات لفظية وغير لفظية وجسدية. ويرجع اختيار الميول الجنسية والشريك الجنسي إلى النساء والفتيات بشكل أساسي.

توجد في النمسا وسائل متعددة لمنع الحمل. بعضها متاح فقط حسب وصفة طبية. في حالات الطوارئ أو في حالة الجماع التي لم يتم الاحتراز لها، يمكنك أن تأخذي "حبة صبيحة الجماع" التي يمكن شراؤها من الصيدليات دون وصفة طبية.

يرجى استشارة طبيب النساء للحصول على مزيد من التفاصيل.

معلومة إضافية:

<https://www.gesundheit.gv.at/leben/sexualitaet/verhuetung/verhuetungsmittel/inhalt>

إذا تعرضت امرأة للحمل كرها، يجوز لها إجراء عملية إجهاض قانوني في النمسا ولكن يتعين القيام بذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل. ولا يلزم المرأة تحديد أسباب رغبتها في إجهاض الحمل.

معلومة إضافية:

<https://www.gesundheit.gv.at/leben/eltern/schwangerschaft/info/schwangerschaftsabbruch>

1.5.6 العنف ضد المرأة

العنف ضد النساء والأطفال غير قانوني ويعرض فاعله للملاحقة القضائية في النمسا – وكذلك عندما يكون في إطار الزواج. ولذلك توجد مؤسسات تقدم المساعدة والعون للنساء وأطفالهن، حيث يمكنك الاتصال مجاناً دون ذكر هويتك. وتتضمن هذه المراكز مراكز أزمات المرأة ومراكز مكافحة العنف.

توفر مراكز أزمات المرأة الحماية والسكن لكل من النساء والأطفال الذين يعانون من العنف من شركائهن أو أزواجهن. وتفتح مراكز أزمات المرأة أبوابها لاستقبال جميع الأشخاص الذين يعانون من العنف بغض النظر عن جنسيتهم أو دخلهم أو دينهم.

معلومة إضافية:

<http://www.aeof.at/>

تساعد مراكز مكافحة العنف النساء اللواتي يعانون من العنف لدى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي أعمال العنف.

معلومة إضافية:

<http://www.gewaltschutzzentrum.at/>

بالإضافة إلى ذلك يمكنك الاتصال بخط مساعدة المرأة على رقم 0800 222 555. هذا الخط مجاني ومتاح على مدار الساعة طوال أيام السنة. ووظيفته تقديم الاستشارة للنساء من خلال خط المساعدة هذا بلغات أجنبية مختلفة.

يعرف الاغتصاب بأنه الوضع الذي تضطر فيه المرأة أو تجبر فيه على الجماع أو إقامة علاقات جنسية مماثلة باستخدام العنف أو الحرمان من الحرية الشخصية أو التهديد. ويشكل ذلك جريمة بموجب القانون الجنائي ويحاكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعشر سنوات. وينطبق هذا أيضاً عند ارتكاب الجريمة في إطار علاقة شراكة أو زواج.

كما أن التحرش الجنسي والإكراه غير قانونيين ويعرض فاعله للملاحقة القضائية بالحياة الخاصة وبالعامل على حد سواء. إذا تعرضت إلى اعتداء أو تم إجبارك على فعل أعمال جنسية يرجى الاتصال على الفور بجهات مكافحة التمييز والمساواة في المعاملة: <http://www.gleichbehandlungsanwaltschaft.at/>

ويعد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث / الختان (FGM/C) عملاً غير قانوني في النمسا لما يسببه من ضرر جسدي خطير. يتعرض الأشخاص التاليين إلى الملاحقة القضائية (مدة سجن تصل إلى عشر سنوات): الجناة الذين يقومون بتشويه الأعضاء التناسلية / ختانها؛ والآباء الذين قاموا بتشويه / قطع الأعضاء التناسلية لبناتهم؛ والأطباء الذين يجرون عمليات FGM/C، وأي المساعدين الآخرين.

يعد الزواج القسري شكل من أشكال العنف الجنسي والعنف الأسري. ويعرف الزواج القسري بأنه زواج لا يبرم بموجب "الإرادة الحرة" لكلا الشريكين. ويمثل الزواج القسري إكراهًا خطيرًا ويلاحق فاعله قضائياً (السجن لمدة خمس سنوات). كما يتعرض الوالدين أو والدي الزوج اللذين يجبرا المرأة على الزواج للمحاكمة. ومن المهم في هذا السياق التنويه إلى أن النساء الآتي يجبرن على الزواج رغماً عن إرادتهن الحرة واتخذن إجراءات ضد هذه الجريمة يمنحن حق فصل الإقامة و/أو المؤسسة.

يسود النمسا المناخ المتقلب لدول أوروبا الوسطى (دافئ صيفًا وبارد شتاءً يصحبه هطول أمطار معتدلة). يوجد منطقتان مختلفتان في مناخهما داخل النمسا: المنطقة الشرقية التي يسودها مناخ ولاية بانونيا (دافئ يميل إلى الحرارة صيفًا وبارد شتاءً يصحبه هطول خفيف نسبيًا للأمطار)، بينما يسود منطقة الألب الوسطى السمات المميزة لمناخ جبال الألب (مقارنة بمناخ المنطقة الشرقية، يصحبه هطول أمطار أكثر صيفًا وبطول فيها الشتاء الذي يصحبه سقوط غزير للثلج).

1.7 الهجرة واللغة والدين

1.7.1 الهجرة واللجوء

ازدادت نسبة السكان الوافدين من دول أخرى زيادة كبيرة في الأعوام الأخيرة بسبب الهجرة. من بين المواطنين المنتمين إلى دول العالم الثالث، أي بلاد خارج الاتحاد الأوروبي، تتألف أكبر مجموعة من المواطنين الصرب (حوالي 117,000)، يليها مجموعة المواطنين الأتراك (116,000). ويأتي العديد من السكان من الدول التي خلفت يوغوسلافيا سابقًا (باستثناء سلوفينيا وكرواتيا كونهما الآن أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، حسب التقسيم التالية: 94,000 شخصًا محل ميلادهم البوسنة والهرسك وحوالي 22,000 شخصًا من مقدونيا. في عام 2016 أقام حوالي 36,000 أفغانيًا، 33,000 سوريًا و 14,000 عراقيًا في النمسا.

كما انخفض عدد النازحين من دولهم إلى النمسا ومستحقي الحماية الفرعية أو اللجوء مقارنة بالعام 2015، ففي 2016 تقدم حوالي 42,000 شخصًا بطلبات اللجوء (في 2015 - 88,000). كانت معظم طلبات اللجوء لأشخاص قادمين من أفغانستان وسوريا والعراق وإيران ونيجيريا.

وفي عام 2016، تم منح عدد 22,307 شخصًا وضع لاجئ في النمسا (الاعتراف به كلاجئ وفقًا لاتفاقية جنيف) وبالتالي أصبحوا مستحقين للجوء؛ وتم الاعتراف باستحقاق عدد 3,699 شخصًا للحماية الفرعية.

وكانت أكبر مجموعة من المستفيدين من وضع الحماية بالاتحاد الأوروبي في عام 2015 من مواطني سوريا (50%)، بعدها إريتريا (8%) والعراق (7%) وأفغانستان (5%)؛ و3% من الأشخاص عديمي الجنسية، و2% من إيران والصومال وباكستان؛ و21% من مواطني دول أخرى.

معلومة إضافية:

<http://www.integrationsfonds.at/> (الكتيب: الهجرة والاندماج: حقائق. أرقام. مؤشرات، 2016)
<http://www.bmi.gv.at/> (إحصائيات اللجوء عام 2016)
<http://ec.europa.eu/> (إحصاءات اللجوء)

1.7.2 اللغات

ستجد تنوعًا كبيرًا في اللغات يوميًا لا سيما في المدن الكبرى.

تعد اللغة الألمانية اللغة الرسمية في النمسا، وحرقيًا يعد إتقانها ضروريًا للانخراط في الحياة العملية والاقتصادية في البلاد، ومن اللغات الرسمية الأخرى المستخدمة في النمسا: السلوفانية والكرواتية والبرجندية والمجرية والرومانية والتشيكية والسلوفاكية. وهذه اللغات تتحدثها أقليات معترف بها.

يتمتع متحدثو اللغة الألمانية بميزة إضافية عند التعامل مع السلطات والهيئات الرسمية (كالسلطات البلدية للمقاطعة وإدارة التوظيف العامة النمساوية (AMS) وعند طلب مساعدات طبية وكذلك أيضًا من المفيدة وغالبًا ضروريًا للتحدث بالألمانية في المدارس وأماكن العمل.

يتم توفير دورات تعليم اللغة الألمانية لمستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية خلال العديد من الجهات والمعاهد (كمراكز تدريب الكبار التابعة لهيئة الدعم المهني BFI، ومراكز تعليم الكبار (Volkshochschule) ومعاهد اللغات). وكذلك صندوق الاندماج النمساوي (ÖIF) وخلال إدارة التوظيف العامة النمساوية (AMS) (انظر أيضًا الفصل 1.4 و 10.9).

ويتاح للأطفال واليافعين الملتحقين بالمدارس دورات مجانية في اللغة الألمانية بعد انتهاء اليوم المدرسي (انظر أيضًا الفصل 10)

تدرس اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية أولى في المدارس ويتحدث بها العديد من النمساويين في الوقت الحالي بما في ذلك الموظفين الحكوميين والعاملين في المكاتب والهيئات.

تكفل الدولة لكل شخص يعيش على أراضيها حرية اختيار دينه وممارسة شعائره، وذلك من منطلق أن الدين من الأمور الشخصية في النمسا، فالدولة لا تجبر أي شخص على دين معين، بل تسمح بعدم الانتماء لأي تجمع ديني أو ترك تجمع ديني معين أو التحول من دين لآخر. يسمح بممارسة شعائر ديانات مختلفة في النمسا، حيث تعترف بالتجمعات الدينية والكنائس وتدعمها شريطة الامتثال للقوانين المطبقة في ذلك الشأن.

كما تخضع الدولة وهيئاتها ومؤسساتها للقانون النمساوي فقط وليس لأية قواعد أو لوائح أو طقوس دينية.

معلومة إضافية:

<http://www.integrationsfonds.at/> (صندوق الاندماج النمساوي (ÖIF))
<http://www.ams.at/> (إدارة التوظيف العامة النمساوية (AMS, Arbeitsmarktservice Österreich))
<http://www.bmi.gv.at/> (إحصائيات اللجوء 2016)
<http://www.bfi.at/kurse/> (معهد التطوير المهني بالنمسا)
<http://www.vhs.at/> (مركز تعليم الكبار بفيينا)
<https://www.initiative-erwachsenenbildung.at/> (دورات تدريبية مجانية في تعليم اللغة الألمانية والتدريبات الأساسية)
<https://www.help.gv.at/> (الأسس القانونية – التجمعات الدينية في النمسا)

1.8 الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية والنوادي والاتحادات

يقضي العديد من الأشخاص في النمسا أمسياتهم وعطلات نهاية الأسبوع مع عائلاتهم، ويحضرون الفعاليات الثقافية (مثل الحفلات الموسيقية وزيارة المتاحف) وفي ممارسة الأنشطة الرياضية أو العمل بالاتحادات.

إذا نوبت حضور فعاليات ثقافية (المسارح ودور السينما وافتتاح المعارض إلخ...)، فيرجى الاستفسار عن عروض التذاكر المخفضة لمستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية أو طالبي اللجوء، حيث توفر المسارح الفيدرالية وتلك الخاصة بالولاية وكذلك المتاحف وبعض دور السينما تذاكر بأسعار مخفضة.

يمكن لمنخفضي الدخل - في العديد من الولايات الفيدرالية بما فيهم مستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية أو طالبي اللجوء وكذلك من يعانون من البطالة أو من يحصلون على الحد الأدنى لمزايا فحص الوضع المالي (انظر الفصل 8.5) الحصول على ما يعرف بمسمى "البطاقة الثقافية" (Kulturpass) التي تمنح ميزة الدخول المجاني أو المخفض للعديد من الفعاليات الثقافية.

يمكنك الحصول على "البطاقة الثقافية" في العديد من المؤسسات الخيرية الواقعة في بعض الولايات الفيدرالية، وكذلك في AMS أو المراكز الاجتماعية، أو الهيئات الإدارية الإقليمية. لذلك نوصي بالبحث إذا ما كان بإمكانك الحصول على "بطاقة ثقافية" أو الحصول على خصم من نوع آخر.

معلومة إضافية:

<http://www.hungeraufkunstundkultur.at/> (معلومات عن "البطاقة الثقافية" (Kulturpass))
<http://www.hungeraufkunstundkultur.at/> (فيينا)
<http://www.hungeraufkunstundkultur.at/> (زالتسبورج)
<http://www.kunsthunger-ooe.at/> (النمسا العليا)
<http://hakuk.st/der-kulturpass-so-gehts-hier-gibts-den-kulturpass/> (ستيريا)
<http://www.hungeraufkunstundkultur.at/tirol.html> (تيرويل)
<http://www.hungeraufkunstundkultur.at/> (فورارلبرج)
<http://www.hungeraufkunstundkultur.at/> (النمسا السفلى)
<http://www.argumento.at/kulturpass.html> (بورجنلاند)
<http://kulturpass.kulturchannel.at/> (كارنثيا)

يلتقي كثير من الناس في النمسا في الأمسيات أو في عطلات نهاية الأسبوع مع أفراد العائلة أو الأصدقاء في الحانات والمطاعم والنوادي أو البارات لتناول الطعام والشراب وتمضية الوقت معاً.

كما تحتل الأنشطة الرياضية دوراً هاماً في أنشطة أوقات الفراغ؛ ومن الأنشطة الرياضية الشائعة في النمسا؛ الركض والمشي وركوب الدراجات والسباحة. وتقليدياً تمتلك العديد من المجتمعات والبلديات أندية كرة القدم الخاصة بها. وتحظى رياضة التزلج بشعبية كبيرة بين الأطفال والشباب في الولايات النمساوية الغربية (جمعية التزلج)، بالإضافة إلى وجود نوادي للإبحار و/أو ركوب الأمواج و/أو التجديف بالقرب من البحيرات والمستطحات المائية الأخرى الأكبر حجماً. وفي البلدات والمدن الكبرى يمكنك لعب التنس أو الكرة الطائرة أو ممارسة اليوغا أو زيارة مراكز اللياقة البدنية.

كما يوجد العديد من النوادي والاتحادات أيضاً بالقرى الصغيرة (نوادي كرة القدم وفرق الإطفاء المتطوعة وفرق الكورال والغناء ونوادي الجيمانزيوم وفرق الموسيقى والكشافة والنوادي الرياضية والجمعيات الثقافية النمساوية التقليدية... الخ)، بالإضافة إلى الجمعيات الثقافية الخاصة.

في أغلب المدن والبلدات، تقيم الكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية وما يتبعها من منشآت ومؤسسات (Caritas وDiakonie... الخ) بالإضافة إلى المبادرات الإنسانية الأخرى، مشروعات محلية وإقليمية وفيما بين الأقاليم للأجنيين كما توفر دورات مجانية لتعليم اللغة الألمانية وتقدم المساعدات التعليمية للأطفال.

ما عليك سوى الاتصال بكنيسة أو جمعية ثقافية أو دار / مجلس بلدية بمحل إقامتك إذا كنت ترغب في التعرف مبدئياً على تلك الأنشطة.

1.9 المطبخ النمساوي والمطابخ الدولية

في القرى الصغيرة، ستجد مطاعم وحانات تقدم الأطعمة النمساوية الخاصة (وجبات الاسكالوب بانية ولحم الخنزير المشوي والنقانق، الخ) وكذلك الأطباق المحلية التقليدية. ويستخدم المطبخ النمساوي في إعداد أطعمته لحوم الخنزير والبقرة والدجاج؛ حيث تقدم الحانات والمطاعم الأطباق الرئيسية منها مع أطباق جانبية (كالأرز والبطاطا والمكرونات) والخضروات. وستجد في المدن الأكبر أيضاً مطاعم متخصصة في الوجبات النباتية بأنواعها. بينما تقدم مطاعم المعجنات والمقاهي المعجنات والقهوة والشاي (بالإضافة لبطاطا التفاح والجبن الطري والكيك والبطاطا، الخ).

في المدن والبلدات الكبيرة وفي محطات السكك الحديدية ومراكز التسوق هناك المطاعم التي تقدم المأكولات العالمية مثل المطاعم الإيطالية والبيزا والمطاعم التي تقدم النبيذ الإسباني والمقبلات والمطاعم اليونانية والصينية واليابانية والتركية أو الشامية وكذلك مطاعم الوجبات السريعة والمطاعم الأمريكية، وكذلك المقاهي / الكافيهات.

في العديد من المدن والبلدات الكبيرة توجد الأسواق التي تضم أكشاك خاصة ومحلات السوبر ماركت حيث يمكنك شراء المواد الغذائية المستوردة من جميع أنحاء العالم.

تقدم الوجبات على النحو التالي: أوقات تقديم وجبات الطعام مجرد أمر توجيهي: الإفطار: 8 صباحاً إلى 10 صباحاً. الغداء: 11:30 صباحاً إلى 2 مساءً. العشاء: 6 مساءً إلى 8 مساءً. في المناطق الريفية تقدم أحياناً الوجبات الخفيفة فقط بين أوقات تقديم الوجبات المعتادة. بينما في المناطق المعمورة والمدن الكبيرة يوجد العديد من المطاعم التي تقدم الأطباق الدافئة طوال اليوم.

1.10 حقائق وأرقام عن سوق العمل

تحظى النمسا بمعدل بطالة منخفض نسبياً مقارنة ببقية دول الاتحاد الأوروبي: حيث بلغ متوسط معدل البطالة في دول الاتحاد الأوروبي (البالغ عددها 28 دولة) 8.5%، وجاءت النمسا في المركز السابع بعد جمهورية التشيك وألمانيا ومالطا وبريطانيا العظمى المجر ورومانيا بمعدل بطالة بلغ 6%.

ورغم ذلك فقد ارتفع معدل البطالة كثيراً على مر السنوات الأخيرة في النمسا، مقارنة بالعام السابق، زاد عدد العاطلين المسجلين في النمسا بمعدل 0.3%، بمتوسط 357,313 عاطلاً مسجلاً في عام 2016.

كما زادت خطورة البطالة بين أوساط الأشخاص الذين أتموا مرحلة التعليم الإلزامي فقط بشكل كبير بمقدار (64%) مقارنة بالأشخاص الذين أكملوا تدريبهم المهني بنسبة (23%)، أو الأشخاص الذين انتهوا من المرحلة الثانوية بنسبة (12%)، أو الأشخاص الذين أكملوا المرحلة التعليم الثانوي بنسبة (15%) أو خريجي الجامعات بنسبة (11%). هذا بالإضافة إلى أنه من الواضح أن بطالة العاطلين الذين أتموا مرحلة التعليم الإلزامي فقط تستمر فترات أطول كثيراً مقارنة بهؤلاء الذين أكملوا تدريب المرحلة الثانوية.

إن خطورة أن تصبح عاطلاً عن العمل أقل بكثير بالنسبة للمواطنين النمساويين (21.3%) مقارنة مع غير النمساويين (37%). كما تؤثر الجنسية الأجنبية أيضاً على مدة العمل: في المتوسط مدة عمل غير النمساويين هي النصف فقط مقارنة بمدة عمل المواطنين النمساويين.

تم تسجيل 25,027 من مستحقي اللجوء والحماية الفرعية في إدارة التوظيف العامة النمساوية كعاطلين أو في طور التدريب عند رصد المعدل السنوي للعام 2016؛ وهو ما يعني أن هناك زيادة بلغت 7,683 بمعدل (+44.3%) مقارنة بالعام السابق.

يواجه الأشخاص الأكبر سناً مخاطر بطالة أقل نسبياً؛ إذ أنه في حالة تعرض الأشخاص البالغ عمرهم 50 عاماً أو أكثر للبطالة، فإنهم سيظلون هكذا لمدة أطول نسبياً.

الشباب والفتيات الذين تقل أعمارهم عن 25 عامًا أكثر عرضة لخطر البطالة، حيث يقل خطر البطالة مع تقدم العمر، ومع ذلك يزداد الخطر بشدة مرة أخرى بالنسبة للرجال الذين تجاوزت أعمارهم 60 عامًا حيث وصلت ذروة 14.2%.

في عام 2016، زاد عدد النساء المسجلات كمعاطلات مقارنة بنسبة السنة السابقة بفرق +1.9% مقارنة بنسبة الرجال (+0.7%)؛ حيث سجلت حصة النساء المعاطلات نسبة 8.3% وهي أقل كثيرًا عن نسبة الرجال البالغة 9.7%.

وعلى الرغم من أن سوق العمل في فيينا يتيح فرصًا وظيفية مناسبة للأشخاص المؤهلين تمامًا في قطاع الخدمات، إلا أن معدل البطالة في فيينا قد ازداد بنسبة كبيرة في السنوات الأخيرة. وبمقارنة فيينا ببقية الولايات، نلاحظ أن معدلات البطالة في فيينا هي الأعلى بنسبة 13.6% بينما تبلغ تلك المعدلات أدنى مستوياتها في زالتسبورج بنسبة 5.6%.

وعلى الرغم من الزيادة الطفيفة نسبيًا في الوظائف الشاغرة بالنسبة للأشخاص ذوي المؤهلات المنخفضة في فيينا، إلا أن سوق العمل في الولايات الفيدرالية التي ينشط فيها القطاع السياحي زاد بشكل أكثر ديناميكية.

كما ظهر ميل في الولايات الفيدرالية الغربية إلى زيادة متوسطة في التوظيف وكذلك انخفاض في معدل العاطلين المسجلين.

يعد الشباب وكبار السن العاملين في قطاعات العمالة المربحة (خاصة الرجال منهم) من ذوي المؤهلات المنخفضة (الحاصلين على التعليم الإلزامي) و/أو من يعانون معوقات صحية أكثر عرضة لخطر البطالة بسبب صعوبة حصولهم على فرصة عمل. ربما يكون الدخول إلى سوق العمل النمساوي أو معاودة الدخول إليه شيء بالغ الصعوبة بالنسبة للمواطنين الأجانب الذين يفتقرون للمهارات اللغوية (خاصة مهارات اللغة الألمانية) ويعانون من انخفاض المستوى التعليمي والمؤهلات المهنية الممنوحة من الخارج بالإضافة إلى افتقارهم إلى العلاقات الداخلية التي تسهل عليهم الالتحاق بسوق العمل.

في حين من الصعب جدًا العثور على وظيفة في فيينا، نجد أن الفرص الوظيفية أعلى نسبيًا في الولايات الاتحادية (على سبيل المثال في قطاع السياحة).

تساعد إدارة التوظيف العامة النمساوية مستحقي اللجوء والحماية الفرعية في الحصول على المؤهلات والكفاءات الأجنبية المعترف بها في النمسا وبالتالي تسهيل عليهم الالتحاق إلى سوق العمل (انظر أيضًا الفصل 4.1.3).

معلومة إضافية:

<http://www.statistik.at/> (إحصاءات سوق العمل)
<http://iambweb.ams.or.at/ambweb/> (حقائق وأرقام عن البطالة)
<http://ec.europa.eu/eurostat> (مقارنة بالحقائق والأرقام الأوروبية)
<http://www.ams.at/> (وضع سوق العمل في عام 2016)
<http://www.ams.at/> (اندماج اللاجئين في سوق العمل: ملخص وتوقعات)

يدخل الأشخاص المستحقون للجوء ثم الحماية الفرعية إلى النمسا بصفة طالبي لجوء في البداية.

2.1 إقامة مستحقي اللجوء والحماية الفرعية

تعرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR ووكالة الأمم المتحدة للاجئين **طالبي اللجوء** بأنهم الأشخاص الذين يطلبون اللجوء لإحدى الدول الأجنبية، أي بغرض حمايتهم من الاضطهاد، ممن لم تكتمل إجراءات طلبهم بعد. يحق لطالبي اللجوء المقيمين بشكل مشروع في النمسا الحصول على ما يسمى **مزاي الخدمات والرعاية الأساسية (Grundversorgung)**. وتشمل مزاي الخدمات والرعاية الأساسية المواد الغذائية والسكن وغيرها من المزايا على سبيل المثال التأمين الصحي ومزايا للأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية وتوفير المعلومات وتقديم الاستشارة، وإعانة المدارس والملابس).

وفقا لاتفاقية جنيف، فإن **الشخص المستحق للجوء أو اللاجئ المعترف به** هو الشخص الذي قبلت مبررات هروبه. ووفقا للقانون الدولي، فإن اللاجئ هو الشخص الذي ترك موطنه بسبب خوف مؤكد من التعرض للاضطهاد. ومن الأسباب المؤدية للاضطهاد التي نصت عليها اتفاقية جنيف؛ العرق أو الدين أو الجنسية أو كون الشخص منتميا إلى مجموعة اجتماعية أو له توجهات سياسية معينة. يجوز لمستحقي اللجوء الإقامة في النمسا والدخول بحرية إلى سوق العمل. تحدد إقامة مستحقي اللجوء مبدئياً **بمدة ثلاث سنوات**، وتمتد لأجل غير معين في حالة استمرار شروط الحصول على اللجوء. ويسري **اللجوء محدد المدة** على جميع الأشخاص الذين تقدموا بطلبات لجوئهم بعد 15 نوفمبر 2015. أما مستحقي اللجوء الذين قبلت أسباب لجوئهم قبل 1 يونيو 2016، فيحق لهم الإقامة لأجل غير معين. تصدر إدارة التوثيق التابعة للمكتب الفيدرالي لشؤون الهجرة واللجوء (BFA) تقريراً سنوياً عن الوضع في بلاد المنشأ، فإذا قضى التقرير بزوال أسباب الاضطهاد السياسي فإنه سيتم البدء في إجراءات إنهاء اللجوء. ويكون الاعتراف بوضع اللاجئ بموجب قرار يقدم لطالبي اللجوء. كما تتضمن جميع القرارات الصادرة عن المكتب الفيدرالي للهجرة واللجوء ذلك القرار، أي يجب أن تصدر نتيجة الإجراءات والتوجيهات الخاصة بتقديم اللجوء، بلغة يفهمها الأجنبي.

يسلم للاجئين الممنوح لهم حق اللجوء بطاقة استحقاق اللجوء (Karte für Asylberechtigte) والتي تمثل إثباتاً لهوية حاملها ومشروعية إقامته بالنمسا. ويتسلموا طلباً للحصول على وثيقة سفر اللاجئ (Konventionsreisepass) التي يمكن أن يتقدموا بها إلى المكتب الفيدرالي للهجرة واللجوء.

كما يحق لمستحقي اللجوء الحصول على مزاي الخدمات والرعاية الأساسية لمدة أربعة أشهر أخرى اعتباراً من قبول أسباب لجوئهم.

هناك اختلاف بين مستحقي الحماية الفرعية ومستحقي اللجوء. فمستحقي الحماية الفرعية هم أشخاص رفضت طلبات لجوئهم، لكن حياتهم أو أحوالهم الصحية مهددة في بلادهم. وعليه، فهم يطلبون الحماية من الترحيل لأنهم على سبيل المثال مهددون بالاضطهاد. وعليه، فإن أوضاع مستحقي الحماية الفرعية تمكنهم من الإقامة في النمسا مؤقتاً. ويمنح تصريح الإقامة المحدود مبدئياً لعام واحد ويمكن تمديده إلى عامين في كثير من الأحيان إذا تطلب الأمر ذلك. ويجوز التقدم بطلب تمديد شخصياً أو كتابياً. ولا يتطلب ذلك نموذج طلب معين. وفي حالة تقدم الشخص المستحق لطلب الحماية الفرعية بنفسه، فإنه يجب عليه تقديم بطاقة استحقاق الحماية الفرعية الحالية.

كما يحق لمستحقي الحماية الفرعية الدخول إلى سوق العمل بحرية، ويحق لهم أيضاً استصدار جواز سفر أجنبي لدى المكتب الفيدرالي للهجرة واللجوء حال تعذر حصولهم على جواز سفر من بلادهم.

كما يجوز لمستحقي الحماية الفرعية أيضًا- ما لم يكونوا عاملين يعمل يدر عليهم ربًا - الاستمرار في الحصول على مزايا الخدمات والرعاية الأساسية.

ويمكن التحويل في وقت لاحق من وضع الحماية الفرعية إلى **الإقامة الدائمة بالاتحاد الأوروبي**، بعد الوفاء بجميع المتطلبات اللازمة للموافقة على هذا التحويل. كما يمكن أيضًا حرمان مستحقي الحماية الفرعية من تصريح الإقامة.

الإجراءات الأسرية:

في حالة تقدم أكثر من فرد من أفراد الأسرة للحصول على الحماية الدولية، يتم النظر في إجراءاتهم معًا. ومع ذلك يتلقى كل فرد منهم قراره الخاص بمعزل عن الآخر. وإذا استوفى أحد أفراد الأسرة الشروط الأساسية للحصول على الحماية الدولية، يمنح الفرد الآخر في الأسرة نفس الدرجة من الحماية.

تسري الأمور التالية في حالة لم شمل أفراد أسرة مستحقي اللجوء: يحصل الزوجان أو القصر غير المتزوجين أو الآباء (أي نواة الأسرة) على تأشيرة من السفارة النمساوية إذا تقدم ذلك الشخص بطلب خلال ثلاثة أشهر فور حصوله على قرار الاعتراف. أما إذا تقدم بطلبه بعد ذلك، فيلزمه تقديم ما يثبت وجود سكن محلي مناسب ودخل كافي وتأمين صحي.

كما لا يحق لأفراد أسر مستحقي الحماية الفرعية (نواة الأسرة) التقدم بطلب لدخول البلاد إلا بعد ثلاث سنوات من منحهم الحماية الفرعية. ويجب أيضًا في تلك الحالة استيفاء شروط السكن المناسب والدخل الكافي والتأمين الصحي.

ولا يسري الالتزام بإثبات شروط مسبقة إضافية على آباء مستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية من القصر الذين ليس لهم مرافق.

يلتزم مستحقو اللجوء والحماية الفرعية اعتبارًا من 1 يونيو 2016 بإبلاغ مركز الاندماج التابع لصندوق الاندماج النمساوي (ÖIF) المختص بالولاية الاتحادية التابعين لها فور الاعتراف بأوضاعهم.

السلطة المختصة:

المكتب الفيدرالي للهجرة واللجوء ومكاتبه الميدانية

معلومة إضافية:

<http://www.refugee-guide.at/asylrecht.html> (دليل اللاجئين بعدة لغات: الألمانية والإنجليزية والروسية والدَّرية / الفارسية والعربية والأردية)

<http://diakonie.at/> (معجم اللجوء: المصطلحات المتعلقة بإجراءات اللجوء)

<http://www.bfa.gv.at/> (المكتب الفيدرالي للهجرة واللجوء ومكاتبه الميدانية)

<http://www.bfa.gv.at> (كتيب: إجراءات طلب اللجوء)

<http://www.bfa.gv.at/> (الأسئلة الشائعة)

<http://www.bfa.gv.at/> (من هو المستحق للحماية الفرعية؟)

<https://www.help.gv.at/> (مستحقو اللجوء والحماية الفرعية)

<https://www.ris.bka.gv.at/> (تعديل قانون اللجوء لعام 2005، وقانون هيئات الهجرة لعام 2005 وقانون إجراءات مكتب BFA)

<https://grundversorgungsinfo.net/> (مزايا الخدمات والرعاية الأساسية)

<http://www.integrationsfonds.at/> (مراكز الاندماج التابعة لصندوق الاندماج النمساوي)

يعد تسجيل المسكن من الأمور الإلزامية في النمسا، فيجب على أي شخص يقيم في مسكن جديد خاص به في النمسا (أو يغير محل إقامته داخل النمسا) تسجيل محل إقامته لدى الجهة المختصة في غضون ثلاثة (3) أيام من الاستقرار بمحل إقامته.

الجهات المختصة هي:

- مكتب التسجيل بمحل إقامتك (مكتب البلدية (Gemeindeamt) أو السلطة البلدية للولايات في المدن (Magistrat)).
- في فيينا: مكتب التسجيل التابع لمكاتب ولاية البلدية (Magistratisches Bezirksamt).

يجب تقديم المستندات التالية:

- ▶ استمارة تسجيل إقامة كاملة (Meldeformular) يقوم بتعبئتها كل شخص متقدم للتسجيل؛ ويمكن الحصول على طلب التسجيل من الجهات المسؤولة عن التسجيل، أو من بعض محلات بيع الجرائد/التبغ (Trafik) أو من الانترنت.
- ▶ جواز السفر
- ▶ شهادة الميلاد
- ▶ شهادة تسجيل المسكن لأي محلات إقامة أخرى.

يجب أن يتم توقيع استمارة تسجيل الإقامة من قبل المستأجر (مالك العقار أو إدارة الممتلكات) والشخص الذي يقيم (على سبيل المثال المستأجر)، قدم شخصياً أو عن طريق شخص ثقة أو إرسالها عن طريق البريد إلى السلطات تسجيل الإقامة المسؤولة (Meldebehörde).

تصدر شهادة تسجيل المسكن (Meldebestätigung) من الهيئات المختصة.

فور إتمام عملية التسجيل في النمسا، ستحفظ بياناتك الشخصية تلقائياً في السجل المركزي للمساكن (Zentrales Melderegister, ZMR) وتتاح للجهات المختصة. ويخصص لأي شخص مسجل في النمسا رقم خاص به في السجل المركزي للمساكن (رقم السجل المركزي للمساكن، "ZMR-Zahl"، ويوضع على شهادة تسجيل المسكن (Meldebestätigung).

معلومة إضافية:

<http://www.help.gv.at/> (تسجيل المسكن وإلغاء تسجيله)
<https://www.help.gv.at/> (استمارات تسجيل الإقامة)

3. مستوى المعيشة

3.1 العملة

عملة النمسا هي اليورو (€)، واليورو الواحد به 100 سنت. يعادل اليورو الواحد 1.174 دولارًا أمريكيًا (\$) (في 28 سبتمبر 2017).

في النمسا يمكنك الدفع نقدًا (عملات ورقية ومعنوية) أو بطريقة غير نقدية (باستخدام مثلاً بطاقة الخصم أو بطاقة الائتمان). وعند فتح حساب مصرفي (انظر الفصل 3.6) ستسلم بطاقة خصم وبطاقة ائتمان. وعند إجراء أي عملية دفع، ستحصل على فاتورة / إيصال بيع يوضح مكان وقت شراء المنتج.

3.2 كود الاتصال الدولي

كود الاتصال الدولي للمكالمات الهاتفية لدولة النمسا هو: +43 (0043). وعندما تكون داخل النمسا لا تحتاج إلى استخدام كود الاتصال الدولي.

3.3 أرقام الطوارئ

إذا احتجت للمساعدة في إحدى حالات الطوارئ داخل النمسا أو كان هناك شخص ما بحاجة ماسة للمساعدة، فيرجى الاتصال على أرقام خدمات الطوارئ التالية:

خدمات الطوارئ - لا تتطلب كود الاتصال:	
إدارة الاطفاء	122
الشرطة	133
سيارة الإسعاف	144
الإبلاغ عن العنف المنزلي ضد المرأة	0800 222 555
أطباء تحت الطلب (من ٧ مساءً إلى ٧ صباحًا، في عطلة نهاية الأسبوع: من الجمعة ٧ مساءً إلى الاثنين ٧ صباحًا وكذلك في أيام العطل على مدار الساعة):	141

أرقام الهواتف التالية مجانية، يمكنك الاتصال بها دون الحاجة إلى رصيد في الجوال الذي يُشحن ببطاقات مدفوعة مقدّمًا.

بعض أرقام الهواتف المهمة والمواقع الأخرى:	
خدمة طلب الصيدليات	1455
الصيدليات التي تعمل ليلاً وفي أيام العطلات	http://www.apotheker.or.at/
دليل أطباء الأسنان	http://www.zahnaerztekammer.at/
خط طوارئ التسمم	01 406 43 43
مساعات الطوارئ النفسية والاجتماعية (على مدار الساعة)	01 313 30
خط نجدة الأطفال ("Rat auf Draht")	147
الخط الساخن للتدخل في محاولات الانتحار والأزمات (على مدار الساعة)	142
خدمات استشارات المرأة في حالات العنف	https://www.help.gv.at/
خدمات استشارات الأطفال والشباب في حالات العنف	https://www.help.gv.at/
خدمات استشارات الرجال في حالة العنف	https://www.help.gv.at/
خدمات الطوارئ العامة	http://www.regionalsuche.at/
أرقام خدمات الطوارئ في النمسا	http://www.polizei.gv.at/alle/notrufe.aspx
مساعدة اللاجئين في النمسا	https://www.help.gv.at/

(إعانة ومساعدة اللاجئين) <https://www.help.gv.at/>
 (النمسا Caritas) <https://www.caritas.at/>
 (خدمة اللاجئين Diakonie) <http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/>
 (النمسا Volkshilfe) <http://www.volkshilfe.at/>
 (الصليب الأحمر) <http://www.rotekreuz.at/>
 (جمعية العمال السامريين (Arbeiter-Samariter-Bund)) <https://www.samariterbund.net/>

بورغنلاند

<p>الهاتف: 02682 736 00 306 الهاتف: 0676 837 30 341</p>	<p>الاستشارات القانونية للاجئين والأجانب St. Rochus-Straße 15 7000 Eisenstadt i.strobl@caritas-burgenland.at https://www.caritas-burgenland.at اللغات: العربية والدَّرية والفارسية والروسية والإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0664 88 98 26 20</p>	<p>الاستشارات القانونية ARGE، المكتب الإقليمي في جنوب بورغنلاند Wiener Straße 1 7400 Oberwart beratung.burgenland-sued@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0664 886 82 234</p>	<p>ARGE الاستشارات الاجتماعية MOBEB/Oberwart استشارات اللاجئين عبر الجوال في بورغنلاند Wiener Straße 1 7400 Oberwart mobeb@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0650 351 4003 الهاتف: 0650 351 4001</p>	<p>SOS Mitmensch الاستشارات القانونية والاجتماعية Oberpodgoria 33 7463 Weiden bei Rechnitz mof.sos@aon.at http://www.sosmitmensch-bgld.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية</p>

كارينثيا

<p>الهاتف: 0463 55560 15</p>	<p>Caritas كارينثيا الاستشارات الاجتماعية Sandwirtgasse 2 9010 Klagenfurt am Wörthersee sozialberatung@caritas-kaernten.at https://www.caritas-kaernten.at/ اللغات: الألمانية والإنجليزية</p>
------------------------------	--

كارينثيا	
الهاتف: 0664 88 68 23 19	<p>الاستشارات القانونية ARGE، كارينثيا المكتب الإقليمي في Hauptplatz 7 9500 Villach beratung.kaernten@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: الإنجليزية والفرنسية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
الهاتف: 0463 509301	<p>IAM - معهد هجرة العمال الاستشارات القانونية لمستحق اللجوء أو الحماية الفرعية بعد إحالتهم من قبل AMS كارينثيا التركيز: قانون عمل الأجانب، قانون التأمين ضد البطالة Gabelsbergerstraße 11–13 9020 Klagenfurt am Wörthersee info@iam.co.at http://www.iam.co.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>

النمسا السفلى	
الهاتف: 02622 40920	<p>اللجوء والاندماج بجنوب النمسا السفلى خدمات مساعدة اللاجئين عبر الجوال بالنمسا السفلى Neuklostergasse 1 2700 Wiener Neustadt asylundintegration-noe@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
الهاتف: 02742 21804	<p>Volkshilfe النمسا السفلى الاستشارات القانونية والاجتماعية لمستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية Kremser Gasse 37 3100 St. Pölten fair.stpoelten@volkshilfe-wien.at اللغات: العربية والدّرية والفارسية والبشتوية والبلغارية والمقدونية والبوسنية والكرواتية والصربية والإنكليزية والألمانية والعديد من اللغات الأخرى، وكذلك تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
الهاتف: 02262 62355	<p>فريق مساعدة اللاجئين عبر الجوال في شمال النمسا السفلى الاستشارات القانونية والاجتماعية لمستحقي اللجوء أو الحماية الثانوية وطالبي اللجوء الذين يتلقون مخصصات الخدمات والرعاية الأساسية Hauptplatz 6–7 2100 Korneuburg post-mfb-noe@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>

<p>الهاتف: 02622 830 20</p>	<p>فريق مساعدة اللاجئين عبر الجوال في جنوب النمسا السفلى الاستشارات القانونية والاجتماعية لمستحقي اللجوء أو الحماية الثانوية وطالبي اللجوء الذين يتلقون مخصصات الخدمات والرعاية الأساسية Neuklostergasse 1 2700 Wiener Neustadt post-mfb-noe@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 01 710 51 65</p>	<p>فريق مساعدة اللاجئين عبر الجوال وسط النمسا السفلى الاستشارات القانونية والاجتماعية لمستحقي اللجوء أو الحماية الثانوية وطالبي اللجوء الذين يتلقون مخصصات الخدمات والرعاية الأساسية Baumannstr. 11–15/EG/Bereich C 1030 Wien post-mfb-noe@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 02252 252 725</p>	<p>فريق مساعدة اللاجئين عبر الجوال في Baden النمسا السفلى الاستشارات القانونية والاجتماعية لمستحقي اللجوء أو الحماية الثانوية وطالبي اللجوء الذين يتلقون مخصصات الخدمات والرعاية الأساسية Wassergasse 16 2500 Baden post-mfb-noe@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 02742 214 38</p>	<p>الاستشارات القانونية في ARGE، المكتب الإقليمي في St. Pölten والنمسا السفلى الغربية الاستشارات القانونية والاجتماعية Josefstraße 5/4 3100 St. Pölten noewe@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: العربية والدّرية والفارسية والإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 07472 229 54</p>	<p>خدمة اللاجئين في Diakonie – المساعدة اللاجئين عبر الجوال في غرب النمسا السفلى – Amstetten Rathausstraße 4 3300 Amstetten noewe-amstetten@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>

النمسا السفلى

<p>الهاتف: 02252 547 26</p>	<p>الاستشارات القانونية والاجتماعية في ARGE، المركز الإقليمي في Traiskirchen Pfaffstättnerstraße 31b 2514 Traiskirchen beratung.traiskirchen@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at اللغات: العربية والدّرية والفارسية والروسية والإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
-----------------------------	--

سالزبورغ

<p>الهاتف: 0662 849 373 214</p>	<p>الاستشارات القانونية في Caritas Plainstraße 83 5020 Salzburg rechtsberatung@caritas-salzburg.at https://www.caritas-salzburg.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0662 849 373 224</p>	<p>تقديم الاستشارات الاجتماعية في Caritas Plainstraße 83 5020 Salzburg sozialberatung@caritas-salzburg.at https://www.caritas-salzburg.at اللغات: تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0664 88 68 23 21</p>	<p>الاستشارات القانونية في ARGE، المكتب الإقليمي في سالزبورغ Innsbrucker Bundesstraße 47a/2. Stock 5020 Salzburg beratung.salzburg@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0664 88 98 26 45</p>	<p>SABERA - طالبو اللجوء بمجلس سكان سالزبورغ Innsbrucker Bundesstraße 47a/2. Stock 5020 Salzburg sabera@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>

<p>الهاتف: 0662 87 32 48</p>	<p>جمعية إرشاد ومساعدة الأجانب في سالزبورغ (VEBBAS) الاستشارات القانونية والاجتماعية Auerspergstraße 17 5020 Salzburg office@vebbas.at http://www.vebbas.at</p> <p>اللغات: العربية والدّرية والفارسية والروسية والأوكرانية والكردية والانكليزية والفرنسية والإيطالية والبوسنية والكرواتية والصربية والبولندية والتركية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p> <p>تقديم الاستشارات أيضًا في Zell am See و Bischofshofen تفضل بزيارة: http://www.vebbas.at/</p>
------------------------------	---

<p>الهاتف: 0316 8015 334 الهاتف: 0676 88015 716</p>	<p>الاستشارات القانونية لطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين Mariengasse 24 8020 Graz j.krobath@caritas-steiermark.at marie-luise.krobath-fuchs@caritas.steiermark.at https://www.caritas-steiermark.at</p> <p>اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0664 88 68 22 81</p>	<p>الاستشارات القانونية في ARGE، المكتب الإقليمي في ستيريا Radetzkystraße 18/2 8010 Graz beratung.steiermark@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/</p> <p>اللغات: العربية والدّرية والفارسية والإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0316 83 56 30</p>	<p>جمعية Zebra الاستشارات القانونية والاجتماعية Granatengasse 4/3. Stock 8020 Graz office@zebra.or.at https://www.zebra.or.at/</p> <p>اللغات: العربية والدّرية والفارسية والشيشانية والإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>

تيرويل

<p>الهاتف: 0512 7270 15 الهاتف: 0676 87 30 62 02</p>	<p>الاستشارات الاجتماعية في Caritas لمستحيي اللجوء أو الحماية الفرعية Heiliggeiststraße 16 6020 Innsbruck m.nguyen.caritas@dibk.at https://www.caritas-tirol.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف تقدم الاستشارات أيضًا في Telfs و Imst و Landeck و Reutte</p>
<p>الهاتف: 0664 88 58 89 11</p>	<p>الاستشارات القانونية في ARGE، المكتب الإقليمي في تيرويل Bürgerstraße 21/1. Stock 6020 Innsbruck bti@diakonie.at beratung.tirol@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: العربية والدّرية والفارسية والصومالية والإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0512 581 488</p>	<p>Fluchtpunkt الاستشارات القانونية والاجتماعية Jahnstraße 17 6020 Innsbruck info@fluchtpunkt.org http://www.fluchtpunkt.org اللغات: تقديم الاستشارات بإحدى عشر لغة بما فيها العربية والدّرية والفارسية</p>

النمسا العليا

<p>الهاتف: 0732 7610 2361</p>	<p>مركز تقديم الاستشارات لطالبي اللجوء واللاجئين في Linz الاستشارات الاجتماعية عبر الجوال Ziegeleistraße 7A 4020 Linz fluechtlingshilfe@caritas-linz.at https://www.caritas-linz.at اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0732 66 73 63</p>	<p>migrare – مركز المهاجرين في النمسا العليا الاستشارات القانونية والاجتماعية Humboldtstraße 49 4020 Linz office@migration.at http://www.migrare.at/ اللغات: العربية والدّرية والفارسية والباشتوية والروسية والإنجليزية والألبانية والبوسنية والكرواتية والصربية والتركية والألمانية تقديم الاستشارات أيضًا في Steyr و Wels و Vöcklabruck إلخ http://www.migrare.at/</p>

النمسا العليا	
الهاتف: 0732 60 30 99	<p>Volkshilfe العليا الاستشارات القانونية والاجتماعية Stockhofstraße 40 4020 Linz fmempfang@volkshilfe-ooe.at https://www.volkshilfe-ooe.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
فيينا	
الهاتف: 01 890 48 31	<p>خط معلومات مساعدة اللاجئين Caritas فيينا الاستشارات القانونية بشأن اللجوء في فيينا الاستشارات القانونية والاجتماعية Spitalgasse 5–9 1090 Wien asylrechtsberatung@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/ اللغات: العربية والدّرية والفارسية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية والصومالية والتشيكية وغيرها.</p>
الهاتف: 01 427 88 644	<p>مركز اللجوء في فيينا مزاييا الخدمات والرعاية الأساسية Mariannengasse 11 1090 Wien asylzentrum@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/</p>
الهاتف: 01 427 88-0	<p>الاستشارات القانونية في فيينا Wattgasse 48/3. Stock 1170 Wien arge.rechtsberatung@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: العربية والدّرية والفارسية والأردية والباشتوية والإنجليزية والألمانية، إلخ</p>
الهاتف: 01 405 62 951	<p>مركز الاستشارات الاجتماعية في فيينا Wattgasse 48/3. Stock 1170 Wien beratung.wien@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
الهاتف: 01 405 62 952	<p>Interface Startbegleitung الاستشارات الاجتماعية: أوجه الدعم للدخل مستحقو اللجوء والحماية الفرعية Pappenheimgasse 10–16 1200 Wien sfa@interface-wien.at http://www.interface-wien.at/ اللغات: العربية والدّرية والفارسية والصومالية والشيشانية والروسية والجورجية والبوسنية والكرواتية والصربية والفرنسية والإنجليزية والألمانية</p>
الهاتف: 01 524 50 15 51	

فيينا	
الهاتف: 01 343 95 95 8217	<p>MOZAIK مركز استشارات الشباب Wichtelgasse 57–59 1170 Wien jugendberatung@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: العربية والدَّرية والفارسية والصومالية والشيشانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
الهاتف: 01 408 42 10	<p>Asyl in Not (طوارئ اللجوء) Währinger Straße 59/2/1 1090 Wien office@asyl-in-not.org http://www.asyl-in-not.org/ اللغات: العربية والدَّرية والفارسية والإنجليزية والفرنسية والروسية</p>
الهاتف: 01 212 35 20	<p>مركز تقديم الاستشارات لطالبي اللجوء واللاجئين الذين يتلقون مزايا الخدمات والرعاية الأساسية Schweidlgasse 38/Top 1 1020 Wien beratungsstelle@integrationshaus.at http://www.integrationshaus.at/ اللغات: العربية والدَّرية والفارسية والإنجليزية والفرنسية والكردية والروسية والرومانية والأسبانية والسواحلية والعبرية والبوسنية والكرواتية والصربية والتركية والألمانية، إلخ؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
الهاتف: 01 929 24 24 24	<p>Flüchtlingsprojekt Ute Bock (مشروع اللاجئين) Zohmannsgasse 28 1100 Wien beratung@fraubock.at http://www.fraubock.at/ اللغات: العربية والدَّرية والفارسية والشيشانية والروسية والصومالية والإنجليزية والألمانية، إلخ.</p>
الهاتف: 01 408 33 52 الهاتف: 01 408 61 19	<p>Peregrina الاستشارات القانونية والاجتماعية للمرأة Wilhelm-Weber-Weg 1/2/1+2 1110 Wien information@peregrina.at http://www.peregrina.at/ اللغات: العربية والأرمنية والكنييارواندية والكيروندية والتركية والفرنسية والإنجليزية والألمانية</p>
فورارلبرغ	
الهاتف: 05522 200 5500	<p>الاستشارات القانونية في Caritas بالحجز Schlossgraben 6 6800 Feldkirch fluechtlingshilfe@caritas.at https://www.caritas-vorarlberg.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>

<p>الهاتف: 0664 88 30 23 42</p>	<p>الاستشارات القانونية ARGE، المكتب الإقليمي في فورارلبرغ Reichsstraße 173/5. Stock 6800 Feldkirch beratung.vorarlberg@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0664 883 02 342</p>	<p>طلب الأوصياء الشرعيين للاجئين القصر الذين ليس لهم مرافق (UMF) في فورارلبرغ Reichsstraße 173/5. Stock 6800 Feldkirch umf.vorarlberg@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>

3.5 ساعات عمل محلات البيع بالتجزئة/المتاجر الكبرى

تعمل المحلات في النمسا عامة من الساعة 9 صباحًا حتى 6 مساءً؛ بينما تعمل بعض المتاجر الكبرى من الساعة 7:30 صباحًا وتغلق أبوابها جزئيًا من الساعة 7 حتى 8 مساءً. كما تعمل بعض مراكز التسوق لفترات أطول من ذلك.

تعمل بعض الأسواق في المدن الكبيرة يوميًا ما عدا يوم الأحد (في أغلب الأحيان من الساعة 8 صباحًا حتى 6 مساءً)، بينما لا يعمل البعض منها إلا مرة واحدة في الأسبوع (أيام الجمع أو السبت).

وتغلق المحلات أبوابها أيام الأحد. ويمكنك التسوق على سبيل المثال في المجمعات التجارية التي تقع على سبيل المثال في محطات السكك الحديدية بالمدن الكبيرة. كما يمكنك شراء المواد الغذائية في محطات الوقود في أيام الأحد والعطلات.

3.6 فتح حساب مصرفي

إذا أردت العيش في النمسا والعمل بها فيلزمك فتح حساب مصرفي (جاري)، يضمن لك هذا تلقي دخلك بانتظام (يوميًا أو شهريًا) أو المزايا التي تستحقها (كمزايا الخدمات والرعاية الأساسية والحد الأدنى لمزايا فحص الوضع المالي وإعانات البطالة والعلاوات الأسرية، الخ). وفي الوقت ذاته يمكنك سداد مصروفات الإيجار وفواتير التدفئة والكهرباء التي يجب سدادها في وقت محدد فتقتطع مباشرة من رصيد حسابك.

كما يمكنك فتح حساب مصرفي في النمسا حتى وإن لم يكن لديك دخل ثابت.

فكل ما يلزمك هو تقديم تحقيق شخصية سار مرفق به صورتك (جواز السفر) لفتح حساب جارٍ (الحساب الذي يحول عليه راتبك (Gehaltskonto))، كما قد يلزمك أحيانًا تقديم استمارة تسجيل إقامتك (Meldezettel).

معلومة إضافية:

(Bank Austria) <https://www.bankaustria.at/>
(Erste Bank) <https://www.sparkasse.at/>
(Raiffeisenbank) <http://www.raiffeisen.at>
(BAWAG-PSK) <http://www.bawagpsk.com/>
(Volksbank) <http://www.volksbank.at>
(easybank) <https://www.easybank.at/>
(الحاسبة المصرفية لغرفة العمل) <http://www.arbeiterkammer.at/>

3.7.1 شراء سيارة

يجب أن تدفع بالإضافة إلى سعر شراء سيارة جديدة أو مستعملة مصروفات التسجيل بالمرور لمرة واحدة ودفع التكاليف المستمرة مثل تكاليف الوقود (البزين/الديزل) والتأمين على السيارة وضريبة الخاصة بها.

إذا كنت في طريقك لشراء سيارة جديدة وتوقيع عقد الشراء، فيرجى قراءة الجمل المطبوعة بخط صغير على الجانبين الأمامي والخلفي لنموذج العقد بعناية تامة.

يمكنك شراء سيارة مستعملة من مالكة الفعلي (طالع على سبيل المثال الإعلانات بالصحف اليومية) أو من تجار سيارات مستعملة. عند شراء سيارة مستعملة أو بيع أخرى، يستحسن أن تجربها، فيمكن إجراء اختبار ما قبل الشراء في أحد ناديي السيارات النمساوية؛ ARBÖ أو ÖAMTC. ناديا ÖAMTC و ARBÖ هما ناديي سيارات نمساويين يتم فيها فحص حالة السيارات وما إذا كان يمكن قبولها لدى المرور. إذا كنت عضوًا بأحد هذين الناديين، ستحصل على المساعدة في حالة وقوع حادث للسيارة أو تعطلت: إذا ما تعطلت سيارتك، فاتصل بخدمة مساعدة تعطل السيارات، وسيُرسل لك العاملون في نادي السيارات الذي أنت عضو فيه المساعدة لإصلاح سيارتك أو سحبها، مع ملاحظة أن العضوية وبعض الخدمات ليست مجانية.

يتم إجراء اختبار السيارة بواسطة ميكانيكي ويستغرق حوالي 90 دقيقة. بعد الاختبار ستلقى تقرير اختبار الحالة (Zustandsbericht/Prüfbericht) ويتم إعلامك فيه بحالة السيارة وما إذا كان يمكن قبولها في المرور.

معلومة إضافية:

<http://www.konsumentenfragen.at/> (شراء السيارات وغيرها من المركبات)
<http://www.oeamtc.at/> (ÖAMTC)
<http://www.arboe.at/> (ARBÖ)
<https://www.help.gv.at/> (قيادة السيارات باستخدام تسجيل الأجانب)
<http://www.oeamtc.at/> (استيراد السيارات شخصيًا بواسطة أشخاص عاديين)
<http://www.help.gv.at/> (قبول السيارات بالمرور)
<https://www.help.gv.at/> (تأمين ضد الغير)
<https://www.help.gv.at/> (نقل سيارة إلى النمسا)

3.7.2 رخصة القيادة

تسري الأحكام التالية على رخص القيادة الصادرة من دول أخرى (غير دول الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية):

- ▶ في حالة الإقامة في النمسا، تظل رخصة القيادة الخارجية سارية حتى 6 (ستة) أشهر من بداية الإقامة في النمسا، (أي وقت تسجيل إقامتك في النمسا) شريطة أن يكون سن حامل الرخصة 18 سنة أو أكثر.
- ▶ أما في حالة عدم الإقامة في النمسا، فتظل رخصة القيادة الخارجية سارية حتى 12 (اثني عشر) شهرًا من وقت دخول الأراضي الاتحادية النمساوية، شريطة أن يكون سن حامل الرخصة 18 سنة أو أكثر.

إذا كانت رخصة القيادة صادرة بلغة أخرى غير الألمانية، فإنه يلزم أن تكون:

- ▶ سارية في حالة توافقها مع متطلبات اتفاقية جنيف أو فيينا و/أو التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص رخص القيادة؛ أو
- ▶ مصحوبة برخصة قيادة دولية؛ أو
- ▶ مصحوبة بترجمة

يجب على مستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية القادمين من دول أخرى غير دول الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية من المقيمين في النمسا أن يستعدوا رخص قيادة جديدة من السلطات النمساوية خلال ستة أشهر لأنه سيتم إلغاء رخصهم الأصلية بعد انقضاء المدة المحددة لها.

بعد استصدار رخصة قيادة جديدة

يخضع حاملو رخص القيادة الصادرة من معظم الدول الأخرى غير دول الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية لاختبار قيادة عملي، ويتم دفع رسوم لإجراء هذا الاختبار العملي.

المستندات المطلوبة:

- ▶ وثيقة سفر اللاجئين (Konventionspass)
- ▶ بطاقة إثبات هوية مستحقي اللجوء و
- ▶ بطاقة هوية مستحقي الحماية الفرعية
- ▶ ورخصة القيادة الأجنبية مرفقة بها الترجمة الألمانية وصور فوتوغرافية (صور مقاس 35 مم × 45 مم)
- ▶ وطلب تسجيل الإقامة (Meldezettel).

السلطة المختصة

يمكن استصدار رخصة قيادة أجنبية جديدة من أية جهة مختصة بإصدار رخص القيادة بغض النظر عن محل إقامتك في النمسا. تتمثل السلطة المختصة في مقرات شرطة الولاية (LPD) أو منطقة الهيئة الإدارية الإقليمية المختصة بمكان إقامتك (أي الهيئة الإدارية للولاية (Bezirkshauptmannschaft) أو السلطة البلدية للولاية (Magistrat))، في فيينا - مكتب المرور والنقل (Verkehrsamt). وستحتفظ جهة الإصدار في الحال برخصة قيادتك القديمة وستصدر لك رخصة قيادة مؤقتة.

يرجى ملاحظة: رخصة القيادة المؤقتة صالحة فقط في النمسا.

الرسوم المطلوب دفعها لدى السلطات بدون رسوم الاختبار: 60.50 يورو (اعتباراً من يوليو 2017)

إذا أردت الحصول على رخصة قيادة في النمسا فيلزمك أولاً تلقي دورة تدريبية في تعلم القيادة، وتشمل هذه الدورة جانب نظري (التعريف بقواعد المرور والجوانب الفنية، إلخ) وجانب عملي (دروس في تعلم القيادة)، وتختتم الدورة باختبار نهائي للقيادة. يتطلب الحصول على رخصة قيادة مصروفات عالية (تتراوح ما بين 1,000 حتى 2,000 يورو). ولا تنس المفاضلة بين الأسعار المختلفة التي تعرضها مدارس تعليم القيادة للأشخاص. يمكن العثور على عناوين مدرسة تعليم القيادة على شبكة الإنترنت.

معلومة إضافية:

- (الجهات المختصة بإصدار رخص القيادة) <https://www.help.gv.at/>
- (رخص القيادة الأجنبية في النمسا - تتوافر المعلومات بعدة لغات) <http://www.oeamtc.at/fuehrerschein/>
- (رخص القيادة وفئاتها، إلخ) <http://www.help.gv.at/>
- (إرشادات رخصة القيادة) <http://www.arboe.at/>
- (التدريب المطلوب للحصول على رخصة قيادة) <https://www.help.gv.at>

3.7.3.1 عند تعطل مركبتك

تمثل أية مركبة تشغل الطريق عند تعطلها مصدر خطورة على المركبات الأخرى التي تسير على هذا الطريق. لذا من الضروري ضمان سلامة مركبتك وركاب المركبات الأخرى قبل اتخاذ أي إجراءات أخرى. فحالما تدخل إلى حارة إصلاح الأعطال على الطريق السريع أو طريق مزدوج للسيارات يجب عليك وضع مثلث تعطل المركبة وارتداء سترة عاكسة شديدة الوضوح حتى يتمكن سائقوا المركبات الأخرى على الطريق من رؤيتك. ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء أيضًا في جميع الطرقات التي تسافر عليها. السترة العاكسة شديدة الوضوح عبارة عن صدرية بلا أكمام وهي متوفرة باللونين الأصفر والبرتقالي المضيء. ويجب أن يكون لديك مثلث تعطل المركبة والسترة العاكسة شديدة الوضوح في سيارتك.

في حالة تعطل سيارتك، تصرف على النحو التالي:

- ▶ إن أمكن قم بركن السيارة إلى جانب الطريق (على الطرق السريعة – في حارة الطوارئ أو منطقة ركن السيارات).
- ▶ شعل أضواء التحذير الساطعة.
- ▶ ارتدي السترة العاكسة شديدة الوضوح: يجب على السائق وحده ارتداء السترة العاكسة شديدة الوضوح وفقًا لما أقره القانون، ومع ذلك من المفضل أن يكون معك غيرها لكل راكب في السيارة.
- ▶ يخرج الركاب من المركبة من ناحية اليمين.
- ▶ يضع السائق مثلث تعطل المركبة خلف المركبة
- ▶ زيادة في الاحتياط يمكنك أيضًا فتح غطاء المحرك، حتى يتمكن القادم من الخلف رؤية مركبتك وهي متوقفة.

اتصل بخدمات الطوارئ ÖAMTC على الرقم 120 أو ARBÖ على الرقم 123. من الضروري الحيلولة دون تعريض من تقلهم أو المركبات الأخرى أي مخاطر لا لزوم لها.

في حالة تعطل سيارتك على الطرق السريع في النمسا، يجب مراعاة ما يلي:

توضع كابينة طلب الطوارئ كل 1.5 كيلومتر على الطرق السريعة في النمسا. استخدام كابينة طلب الطوارئ هذه لإجراء مكالمات طوارئ إذا لم يكن لديك هاتف محمول. تشير سهام التوجيه الحمراء الصغيرة على الأعمدة المرورية العاكسة أو حواجز الاصطدام الاتجاه نحو عمود الاتصال بالطوارئ التالي. في حين ستجد علامات بيضاء في مواقف السيارات.

3.7.3.2 في حالة تعرضك لحادث

يجب عليك طلب الشرطة على الرقم 133 (لا يلزم إدخال كود الاتصال) إذا وقع لك حادث خطير أو تعرض أي شخص للإصابة في ذلك الحادث.

في حالة التعرض لإصابات بالغة أو غير ظاهرة اطلب في الحال سيارة إسعاف على الرقم 144 (لا يلزم إدخال كود الاتصال) وأبلغهم مكانك بدقة مع تحديد نوع المركبة ورقمها.

إذا كنت على الطريق السريع، فتوجه ناحية أقرب كابينة طلب الطوارئ واطلب المساعدة.

يجب أن يكون بحوزتك حقيبة إسعافات أولية ("حقيبة الإسعافات الأولية للسيارة") في مركبتك لاستخدامها في معالجة الجروح الطفيفة.

في حالة تعرضك لحادث، يجب عليك كتابة تقرير حادث، يشمل تقرير الحادث تفاصيل عن سائقي المركبات الأخرى المشتركين في الحادث. ويعد تقرير الحادث ضروريًا لإثبات مطالباتك التأمينية. ولذلك يجب أن يكون لديك دائمًا نموذج تقرير حادث في سيارتك. قم بتقديم نموذج تقرير الحادث المملوء إلى شركة التأمين على سيارتك في أسرع وقت ممكن.

إن لم تتصل بالشرطة أو غادرت مكان الحادث دون تقديم المساعدة للآخرين أو كتابة تقرير الحادث، فإن ذلك يعرضك للملاحقة القضائية ("جُنحة الاصطدام والفرار"). وتعد **جُنحة اصطدام وفرار** أيضًا إذا لم تقدم مساعدة لمن وقع لهم الحادث حتى وإن لم تكن أنت مشتركًا فعليًا في الحادث. على الطرق العادية والسريعة في النمسا تلتزم شركات السيارات بسحب السيارات والمحافظة على إخلاء "ممر طوارئ" بين ممرات القيادة الفعلية عند بدأ تكوّن ازدحام مروري لضمان نشر سيارات خدمات الطوارئ بدون عوائق في طريقها. استخدم الرابط التالي لمعرفة كيفية تكوّن ممر الطوارئ:

<https://www.oeamtc.at/thema/>

3.7.3.3 الالتزام الإلزامي بتجهيز السيارات بإطارات شتوية

يبدأ تزويد المركبات بإطارات شتوية من أول نوفمبر حتى الخامس عشر من إبريل، فيجب عليك في ذلك الحين شرائها وتركيبها في المركبة تنفيذًا للوائح الإلزامية المستندة إلى حالة الطقس (حيث يغطي الجليد والثلوج الطرق).

3.7.3.4 الالتزام الإلزامي بارتداء أحزمة الأمان

يجب على جميع مستقلي السيارات في النمسا ارتداء أحزمة الأمان أثناء السفر بالمركبات. وعلى قائدي المركبات التأكد من تأمين جلوس الأطفال تحت عمر الرابعة عشر أو من تقل أطوالهم عن 150 سم على "مقاعد الأطفال الآمنة" بوضعية مناسبة.

3.7.3.5 الالتزام الإلزامي بارتداء خوذة

يجب على قائدي الدراجات النارية بأنواعها الصغيرة والكبيرة وركابها ارتداء خوذة السلامة. ويجب على الأطفال إلى سن 12 عامًا الذي يركبون الدراجة ارتداء خوذة الدراجة.

معلومة إضافية:

<https://www.help.gv.at/> (الالتزام الإلزامي بارتداء الخوذة)

3.7.3.6 ملصقات الطريق السريع

تخضع الطرق السريعة النمساوية لرسوم مرور، ويمكن شراء ملصقات الطريق السريع المطلوبة (Autobahn-Vignette) من محطات الصيانة على الطريق السريع ومحطات الوقود ومحلات بيع الصحف / السجائر (Trafik).

معلومة إضافية:

<https://www.help.gv.at/> (اللوائح الخاصة بالمركبات في النمسا)
<http://www.asfinag.at/maut/vignette> (أسعار ملصقات الطرق السريعة)
<http://www.oeamtc.at/> (قاعدة بيانات الدولة: اللوائح المرورية في النمسا)
<http://www.oeamtc.at/> (السلوك الصحيح في موقع تعطل المركبة)
<https://www.help.gv.at/> (مقعد أمان الطفل المزود بأحزمة الأمان الإلزامية الخاصة بالأطفال)
<http://www.arboe.at/> (نموذج تقرير الحادث الأوروبي)
<https://www.help.gv.at/> (السلوك الصحيح في موقع الحادث)

3.8.1 التسكين خلال استكمال إجراءات اللجوء

يسكن طالبو اللجوء في بداية الأمر فيما يسمى "مساكن توزيع" (Verteilerquartiere) في الولايات الاتحادية. إذا تحدد أن النمسا هي المسؤولة عن إجراءات اللجوء، سيبدأ في اتخاذ خطوات إجراءات اللجوء الأولى هناك حيث يتلقى طالبو اللجوء مزايا الخدمات والرعاية الأساسية ويتم توزيعهم في مساكن على مستوى الولايات الفيدرالية (مثل النزل وبيوت الضيافة). ولا يحق لشخص التوزيع على مقاطعة اتحادية معينة؛ ولكن سيرا على إبقاء أفراد الأسرة الأساسية (الأب والأم والأطفال القصر) معاً. وبموافقة الجهة المسؤولة عن منح مزايا الخدمات والرعاية الأساسية (انظر أيضاً الفصل 2.1)، يمكن أيضاً انتقال الشخص إلى أماكن إقامة مختلفة شريطة أن يكون هناك سبب وجيه لذلك. قد تكون الإقامة في أماكن إقامة اللاجئين (أماكن الإقامة التي توفرها كل ولاية اتحادية)، وكذلك في أماكن الإقامة التي توفرها منظمات الإغاثة مثل Caritas و Diakonie (مثل الوحدات أو الشقق المشتركة، وما إلى ذلك). وتدفع السلطات التي تمنح مزايا الخدمات والرعاية الأساسية تكاليف الإقامة في مساكن اللاجئين. وبمجرد أن يغادر طالبو اللجوء أماكن اللجوء، يتوجب عليهم التقدم بطلب للحصول على مزايا الخدمات والرعاية الأساسية من أجل مساكنهم الخاصة.

بعد إكمال إجراءات اللجوء (بإصدار استحقاق اللجوء)، يجوز لمستحقي اللجوء الإقامة في مساكن اللاجئين لمدة أقصاها أربعة أشهر أخرى؛ يستمرون في أثناءها في تلقي المساعدات المالية من السلطات التي تمنح مزايا الخدمات والرعاية الأساسية. وبعد انقضاء تلك المدة، يلزمهم البحث عن سكن خاص بهم، كما هو الحال مع مستحقي الحماية الفرعية. كما توفر بعض المؤسسات مثل مؤسستي Caritas و Diakonie ما يسمى بالشقق الأولية أو شقق الاندماج التي توجر لمستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية لأجل تمهيد الخطوات الأولى نحو الاندماج (الحصول على وظيفة ومسكن خاص في سوق الإسكان الخاص).

يجوز تسكين كل من طالبي اللجوء ومستحقي الحماية الفرعية في شقق خاصة.

معلومة إضافية:

<http://asylwohnung.at/>

إذا انتهى استلام مزايا الخدمات والرعاية الأساسية، ولم يمكنك التكفل بنفقات معيشتك (يشمل هذا أيضاً مصروفات الإيجار)، فحينئذ يمكنك التقدم بطلب للمركز الاجتماعي المختص بشأن العلاوة الدنيا المستندة إلى الدخل (BMS) (انظر أيضاً الفصل 8.5).

معلومة إضافية:

<http://www.bmi.gv.at> (الاستشارات المتعلقة باللجوء)
<http://www.bmi.gv.at> (السكن والاستشارات)
<http://asylwohnung.at/> (شقق مستحقي اللجوء)
<https://www.help.gv.at/> (الحد الأدنى لمزايا فحص الوضع المالي)
<http://www.bfa.gv.at> (الكتيب: إجراءات اللجوء)
<http://diakonie.at/> (معجم اللجوء: المصطلحات المتعلقة بإجراءات اللجوء)
<http://www.startwien.at/de/asyl> (وحدات تعريفية بالمعيشة في فيينا بالفارسية والدريّة والعربية)

تدعم مراكز المساعدات المنتشرة في الولايات الفيدرالية مستحقي اللجوء، وفي بعض الحالات الفردية مستحقي الحماية الفرعية في البحث عن مساكن لهم.

بالإضافة إلى ذلك هناك وكالات تساهم في التواصل بين مستحقي اللجوء والحماية الفرعية من جانب والأشخاص المستعدين لتوفير أماكن إقامة لهم بأسعار معقولة من جانب آخر.

معلومة إضافية:

<http://asylwohnung.at/ansprechpartner/> (لوكالات المساعدة لأصحاب العقارات المستعدين لتأجير المساكن)
<http://heimatsuche.at/> (منصة مستحقي اللجوء على الإنترنت للبحث عن السكن في النمسا)
<https://www.helfenwiewir.at/> (منصة الأشخاص المستعدين لتوفير السكن)

بورغنلاند

	<p>الترحيب باللاجئين لأصحاب العقارات المعنيين Cafe PROSA Sparkassenplatz 3 1150 Wien hallo@fluechtlinge-willkommen.at http://www.fluechtlinge-willkommen.at/</p>
الهاتف: 0664 88 302 309	<p>استشارات السكن في بورغنلاند - Eisenstadt لمستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية Hauptstraße 37/Top 14 7000 Eisenstadt Wohnberatung.burgenland@diakonie.at http://www.diakoniebgld.at اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
	<p>إذا كنت بلا مأوى: https://www.help.gv.at</p>

كارينثيا

الهاتف: 0463 55560 62	<p>كارينثيا Caritas - مساعدة اللاجئين والمهاجرين Adolf-Kolping-Gasse 6/2. Stock 9010 Klagenfurt am Wörthersee integration@caritas-kaernten.at https://www.caritas-kaernten.at اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
الهاتف: 050 536 10889	<p>إدارة اللاجئين في كارينثيا لطالبي اللجوء ومستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية الذين يتلقون مزايا الخدمات والرعاية الأساسية Hasnerstraße 8 9020 Klagenfurt am Wörthersee Post.flw@ktn.gv.at https://www.ktn.gv.at/</p>
	<p>إذا كنت بلا مأوى: https://www.help.gv.at</p>

النمسا السفلى	
	<p>الترحيب باللاجئين لأصحاب العقارات المعنيين واللاجئين الذين يبحثون عن سكن Cafe PROSA Sparkassenplatz 3 1150 Wien hallo@fluechtlinge-willkommen.at http://www.fluechtlinge-willkommen.at/</p>
الهاتف: 02262 62355	<p>فريق مساعدة اللاجئين عبر الجوال في شمال النمسا السفلى لمستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية وطالبي اللجوء الذين يتلقون مزايا الخدمات والرعاية الأساسية Hauptplatz 6–7 2100 Korneuburg post-mfb-noe@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
الهاتف: 02622 830 20	<p>فريق مساعدة اللاجئين عبر الجوال في جنوب النمسا السفلى لمستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية وطالبي اللجوء الذين يتلقون مزايا الخدمات والرعاية الأساسية Neuklostergasse 1 2700 Wiener Neustadt post-mfb-noe@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
الهاتف: 01 710 51 65	<p>فريق مساعدة اللاجئين عبر الجوال وسط النمسا السفلى لمستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية وطالبي اللجوء الذين يتلقون مزايا الخدمات والرعاية الأساسية Baumannstr. 11–15/EG/Bereich C 1030 Wien post-mfb-noe@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
الهاتف: 02252 252 725	<p>فريق مساعدة اللاجئين عبر الجوال في Baden، النمسا السفلى لمستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية وطالبي اللجوء الذين يتلقون مزايا الخدمات والرعاية الأساسية Wassergasse 16 2500 Baden post-mfb-noe@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
الهاتف: 02742 214 38	<p>خدمات مساعدة اللاجئين عبر الجوال غرب النمسا السفلى، (NÖWE) Amstetten Josefstraße 5/4 3100 St. Pölten noewe@diakonie.at https://diakonie.at اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
الهاتف: 0664 841 28 23	<p>شبكة اللاجئين في Perchtoldsdorf mitmachen@fluechtlingsnetzwerk.at http://www.fluechtlingsnetzwerk.at</p>

النمسا السفلى

إذا كنت بلا مأوى:

<https://www.help.gv.at/>

سالزبورغ

العثور على سكن لطالبي اللجوء ومستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية الذين يتلقون مزايا الخدمات والرعاية الأساسية

Plainstraße 83

5020 Salzburg

grundversorgung@caritas-salzburg.at

<https://www.caritas.at/spenden-helfen/>

اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف

الهاتف: 0662 849 373 240

سالزبورغ INTO - منزل الاندماج

العثور على سكن لمستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية

Lehener Str. 26

5020 Salzburg

into.salzburg@diakonie.at

<https://fluechtlingsdienst.diakonie.at>

اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف

الهاتف: 0662 870 32 90

ستيريا

إدارة الاندماج وشؤون اللاجئين

لطالبي اللجوء ومستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية الذين يتلقون مزايا الخدمات والرعاية الأساسية

Burggasse 11

8011 Graz

grundversorgung@stmk.gv.at

<http://www.soziales.steiermark.at/>

اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف

الهاتف: 0316 8776213

استشارات الاندماج عبر الجوال للاجئين ومستحقي الحماية الفرعية وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

Mariengasse 24

8020 Graz

bettina.zangl@caritas-steiermark.at

<https://www.caritas-steiermark.at/>

اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف

الهاتف: 0676 880 153 74

تيرويل	
الهاتف: 0664 842 11 11	<p>Diakonie استشارات السكن في لأصحاب العقارات الذين يوفر السكن wohnraum.tirol@diakonie.at http://fluechtlingsdienst.diakonie.at/</p>
الهاتف: 0664 827 34 69	<p>الاستشارات السكن في تيرويل Bürgerstraße 21 6020 Innsbruck wohnberatung.tirol@diakonie.at https://fluechtlingsdienst.diakonie.at اللغات: انكليسي، ألماني</p>
الهاتف: 0512 7270 13	<p>Caritas استشارات السكن والاندماج في لمستحيي اللجوء أو الحماية الفرعية Heiligengeiststraße 16 6020 Innsbruck h.neuerer.caritas@dibk.at https://www.caritas-tirol.at اللغات: الإنجليزية والألمانية</p>
	<p>إذا كنت بلا مأوى: https://www.help.gv.at/</p>

النمسا العليا	
الهاتف: 0732 7610 2765	<p>Integrations-Caritas-Express I-C-E العثور على سكن لمستحيي اللجوء أو الحماية الفرعية في النمسا العليا Steingasse 25/1. Stock 4020 Linz ice@caritas-linz.at https://www.caritas-linz.at/ اللغات: العربية والدّرية والفارسية والإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف تقديم الاستشارات في المناطق: Wels و Kirchdorf و Steyr و Ried im Innkreis و Eferding و Grieskirchen و Schärding</p>
الهاتف: 0732 6030 9953	<p>SI - مشروع المساعدة بالاندماج الأولي في Volkshilfe OÖ Stockhofstr. 40/1. Stock 4020 Linz si@volkshilfe-ooe.at https://www.volkshilfe-ooe.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف تقديم الاستشارات في المناطق: Braunau و Vöcklabruck و Haid و Gmunden و Rohrbach و Freistadt و Perg</p>
	<p>إذا كنت بلا مأوى: https://www.help.gv.at/</p>

فيينا	
	<p>الترحيب باللاجئين لأصحاب العقارات المعنيين واللاجئين الذين يبحثون عن سكن Cafe PROSA Sparkassenplatz 3 1150 Wien hallo@fluechtlinge-willkommen.at http://www.fluechtlinge-willkommen.at/</p>
الهاتف: 0676 3152108	<p>”العثور على سكن” في Caritas لأصحاب العقارات المعنيين fair.stpoelten@volkshilfe-wien.at https://www.caritas-wien.at/hilfe-angebote/obdach-wohnen/</p>
الهاتف: 01 3439595-0	<p>خدمات اللاجئين في Diakonie فيينا سكن واستشارات Linzer Straße 261 1140 Wien wohnraum@diakonie.at http://www.fluechtlingsdienst.diakonie.at</p>
الهاتف: 01 360 64 4343	<p>Volkshilfe Wohndrehscheibe (”مركز الإقامة”) لمستحقي اللجوء والعاملين المستحقين للحماية الفرعية الذين يبحثون عن سكن Landstraßer Hauptstraße 146–148/1. Stock 1030 Wien wds@volkshilfe-wien.at http://www.volkshilfe-wien.at اللغات: العربية والدّرية والفارسية والروسية والبوسنية والكرواتية والصربية والبلغارية والمقدونية والتركية والإنجليزية والألمانية</p>
الهاتف: 01 79580 3427	<p>الصليب الأحمر النمساوي - IWORA ”سكن الاندماج” توفير سكن لمستحقي اللجوء – نقوم بزيارة الأسر بالمراكز التي توفر مزايا الخدمات والرعاية الأساسية iwora@wrk.at http://www.rotekreuz.at/</p>
الهاتف: 01 212 35 20	<p>مركز تقديم الاستشارات لطالبي اللجوء واللاجئين الذين يتلقون مزايا الخدمات والرعاية الأساسية Schweidlgasse 38/Top 1 1020 Wien beratungsstelle@integrationshaus.at http://www.integrationshaus.at/ اللغات: العربية والدّرية والفارسية والإنجليزية والفرنسية والكردية والروسية والرومانية والإسبانية والسواحلية والعبرية والبوسنية والكرواتية والصربية والتركية والألمانية، إلخ؛ تتوفر خدمات الترجمة للعديد من اللغات في الموقع وعلى الهاتف</p>
الهاتف: 01 524 50 15 51	<p>Interface Startbegleitung (”بدء المرافقة”) لمستحقي اللجوء والحماية الفرعية الذين يبحثون عن سكن Pappenheimgasse 10–16 1200 Wien sfa@interface-wien.at http://www.interface-wien.at/ اللغات: العربية والدّرية والفارسية والصومالية والشيشانية والروسية والجورجية والبوسنية والكرواتية والصربية والفرنسية والإنجليزية والألمانية</p>
	<p>إذا كنت بلا مأوى: http://wohnen.fsw.at/ https://www.help.gv.at</p>

	<p>الترحيب باللاجئين لأصحاب العقارات المعنيتين واللاجئين الذين يبحثون عن سكن hallo@fluechtlinge-willkommen.at http://www.fluechtlinge-willkommen.at/</p>
الهاتف: 05522 200 1221	<p>استشارات السكن في Caritas لأصحاب العقارات الذين يوفرون السكن Jahnplatz 4 6800 Feldkirch wohnungen@caritas.at https://www.caritas-vorarlberg.at/</p>
الهاتف: 05522 200 1700	<p>Caritas Existenz & Wohnen (سكن وأموال كافية) لمستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية في حالة مواجهتهم لخطر التشرد Reichsstraße 173 6800 Feldkirch caritascenter@caritas.at https://www.caritas-vorarlberg.at اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوفر خدمات الترجمة الفورية بعدة لغات في الموقع وعلى الهاتف المكاتب الميدانية في Dornbirn و Bludenz: https://www.caritas-vorarlberg.at</p>
	<p>إذا كنت بلا مأوى: https://www.help.gv.at/</p>

3.8.3.1 الإيجار

تختلف إيجارات الشقق حسب المنطقة. متوسط نفقات السكن (الإيجار للمتر المربع الواحد بما في ذلك تكاليف التشغيل) أدنى في بورغلاند وأعلى في سالزبورغ. ويعتمد تقييم القيمة الإيجارية لكل متر مربع على عدة عوامل منها القرب من وسائل المواصلات والبنية التحتية والمنطقة السكنية والتجهيزات والتركيبات والأثاث.

سيلزم دفع تكاليف التشغيل فوق قيمة الإيجار (ما يقرب من 25% من صافي مبلغ الإيجار)، بالإضافة إلى تكاليف التدفئة والكهرباء. يستحق دفع الإيجار شهرياً. يمكنك استخدام قسيمة الدفع لتسديد قيمة الإيجار أو يتم خصمها شهرياً من حسابك المصرفي (بموجب أمر تحويل مصرفي). في حالة عدم دفع الإيجار بانتظام، ستعرض لخطر فقدان شقتك (سيطلب منك الإخلاء). ويجوز للمالك رفع دعوى قضائية ضدك.

في بعض الشقق يتم تضمين فاتورة التدفئة في القيمة الإيجارية، وفي العديد من الشقق يلزم المستأجر سداد تكاليف الغاز الطبيعي والكهرباء والتدفئة، كل على حدة.

تشمل التكاليف التشغيلية تكاليف مياه الشرب/الصرف الصحي، وصيانة المجاري، والتخلص من النفايات، ومصروفات النظافة والتدفئة والفناء والمغسلة، الخ ويجب على المستأجر سداد هذه التكاليف مع الإيجار الشهري.

يلزمك إبرام عقد إيجار حتى تنتقل إلى شقة مؤجرة.

عقد الإيجار عبارة عن اتفاق شفوي أو مكتوب بين صاحب السكن (المالك أو المستأجر الأساسي) والمستأجر (ومثله المستأجر من الباطن). توصية: يفضل العقد المكتوب فقد تحتاجه عند وقوع نزاع.

يحدد عقد الإيجار الشقة المؤجرة لك (بعنوانها الصحيح) ومدة الإيجار؛ بالإضافة إلى تحديد حجم الشقة والقيمة الإيجارية ومدة الإيجار وقواعد السكن، الخ

3.8.3.2 تكاليف بداية عقد الإيجار

قد تتحمل التكاليف التالية في بداية الإيجار

الخلو (Ablöse): إذا طالبك المالك بمال لتأجير شقة من أجلك، فهذا غير قانوني، على الرغم من هذا، إذا كانت الشقة مشتملة على مطبخ مجهز وطلب منك أجر مناسب نظير هذا، فيسمح القانون بدفع مبلغ "الخلو" هذا؛ كما يسمح بدفع تعويض عن الأثاث والاستثمارات (على سبيل المثال وجود مصدر تدفئة بالشقة)، ولكن أحرص دائماً على طلب تأكيد خطي يثبت دفع "الخلو".

دفع مبلغ مقدماً: يسمح القانون بدفع مبلغ مقدم من الإيجار بشرط دفعه نظير أجل محدد. وهذا يعني أنه يجب عليك فقط خلال هذه الفترة دفع قيمة إيجار مخفضة لأنك قد قمت بالفعل بدفع مبلغ مقدم في بداية عقد الإيجار.

مبلغ التأمين: يطالب المالك بمبلغ تأمين لتفادي اللجوء للقضاء عند حدوث تلفيات في الشقة أو لخصم المستحقات الإيجارية التي لم تسدد، ويمكن سداد مبلغ التأمين للمالك نقدًا أو في حساب ادخار دفتر توفير، ومن الضروري تسجيل حالة الشقة وأي أثاث مؤجر عند الانتقال إليها (التقاط الصور هو الخيار الأفضل في تلك الحالة)، وفور انتهاء عقد الإيجار، يسترد المستأجر مبلغ التأمين ما لم يحتجز جزء منه بسبب حدوث تلفيات أو بقاء أية مستحقات لم تسدد. مع العلم أن القانون لا ينص على مبلغ محدد للتأمين، لكن المعتاد أن يعادل مبلغ إيجار ثلاثة أشهر ولا تنس المطالبة بإثبات كتابي بتسليم المبلغ نقدًا أو في حساب ادخار دفتر توفير.

الرسوم المستحقة لعقد الإيجار (اعتبارًا من أكتوبر 2017، وفقًا للتغيرات):

تخضع عقود الإيجار المكتوبة لرسوم تبلغ في حالة عقود الإيجار غير محددة المدة إلى 1% من إجمالي القيمة الإيجارية لمدة 36 شهرًا، يدفع المالك 50% من هذا المبلغ ويدفع المستأجر الـ 50% الأخرى. ويتعين عليك الحصول على تأكيد بدفع رسوم عقد الإيجار.

مستحقات / عمولة مكتب العقارات:

فور النجاح في إبرام عقد الإيجار عن طريق مكتب عقارات، يلزمك سداد له عمولة لمرة واحدة. تقدر العمولة بمبلغ لا يتجاوز القيمة الإيجارية لشهر واحد يضاف إليها 20% ضريبة قيمة مضافة (VAT) على الشقة المؤجرة لمدة محددة، أما الشقق المؤجرة لمدة غير محددة فلا تتجاوز العمولة القيمة الإيجارية لشهرين يضاف إليها 20% ضريبة قيمة مضافة (VAT).

إذا أردت التحقق من أمانة وموثوقية مكتب العقارات، تواصل مع جمعية المستأجرين (Mietervereinigung) أو جمعية حماية المستأجر (Mieterschutzverband).

قبل إبرام عقد إيجار من المستحسن البحث عن وكالة استشارات مناسبة (جمعية المستأجرين أو جمعية حماية المستأجر Gebietsbetreuung (مكتب الإرشاد الإقليمي) في فيينا) للتحقق من الصلاحية القانونية للاتفاق المبرم، كما ستساعدك وكالات الاستشارات السابقة الذكر في جميع الأمور المتعلقة بقانون الإيجار.

معلومة إضافية:

- <https://www.help.gv.at/> (التكاليف الأولية للشقق المؤجرة)
- <https://www.arbeiterkammer.at/> (كيفية التعامل مع مكاتب العقارات)
- <http://maklerprovision.arbeiterkammer.at/> (حاسبة عمولة مكتب العقارات)
- <https://mietervereinigung.at/> (جمعية المستأجرين (Mietervereinigung))
- <http://www.mieterschutzverband.at/> (جمعية حماية المستأجر (Mieterschutzverband))
- <http://www.gbsterne.at/> (مكتب الإرشاد الإقليمي في فيينا (Gebietsbetreuung))
- <https://www.verbraucherblatt.at/> (هل توجد مشكلات؟ يرجى الاتصال بالخط الساخن للعملاء: 01 344 01 01)
- <https://www.help.gv.at/> (السكن - الملكية والإيجار)
- <http://www.statistik.at/> (تكاليف السكن / نفقات الإيجار)
- <https://www.arbeiterkammer.at/> (قانون الإيجار للمستأجرين)
- <https://www.arbeiterkammer.at/> (الكتيب: التعامل مع مكاتب العقارات)
- <https://www.arbeiterkammer.at/> (القانون العقاري لمالكي الشقق)
- <https://www.help.gv.at/> (السلطات وجهات الاستشارات)

3.8.3.3 البحث عن سكن في الصحف اليومية وعلى الإنترنت

يتم الإعلان عن العديد من الشقق في الصحف اليومية وعلى شبكة الإنترنت.

المصادر المهمة للمعلومات:

الصحف اليومية؛ أعداد نهاية الأسبوع لها أهمية خاصة

<http://www.krone.at/>

<http://kurier.at/>

<http://derstandard.at/>

مجلات العقارات على الإنترنت:

<http://www.bazar.at/>

<http://www.immobilien.net/>

<http://www.immodirekt.at>

<http://www.wohnnnet.at>

<http://www.willhaben.at>

<http://www.immobilienscout24.at/>

مكاتب العقارات:

<http://www.ovi.at/>

3.8.3.4 أحقية الحصول على مساكن مجلس الإسكان (Gemeindewohnungen)

تختلف شروط الاستحقاق المسبقة (Zugangsbestimmungen) للحصول على المساكن الاجتماعية من مكان لآخر في جميع أنحاء النمسا. اتصل بمكاتب البلدية المعنية أو السلطات البلدية للولايات في المدن والبلدات لمعرفة ما إذا كان مستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية مؤهلين لاستئجار الشقق المدعومة.

<http://www.help.gv.at/> (مساكن مجلس الإسكان (Gemeindewohnungen))

3.8.3.5 أحقية الحصول على مساكن جمعية الإسكان (Genossenschaftswohnungen)

تغطي المرافق السكنية لجمعيات الإسكان (Genossenschaftswohnungen) بدعم خاص وبعد فترة زمنية معينة يتاح للمستأجر خيار شراء شققه. المستأجرون هم أعضاء جمعية الإسكان ويسددون "حصة تعاونية" (Genossenschaftsanteil) تحدد حسب مساحة وعمر السكن. ولمعرفة ما إذا كانت الشقق المعروضة من هذه الجمعيات متوافرة لمستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية، تواصل مع جمعية الإسكان المعنية.

معلومة إضافية:

<http://www.help.gv.at/> (سكن جمعية الإسكان (Genossenschaftswohnungen))

<http://www.gbv.at> (نظرة عامة على جمعيات الإسكان النمساوية)

<https://mietervereinigung.at/> (جمعية المستأجرين (Mietervereinigung))

<http://www.mieterschutzverband.at/> (جمعية حماية المستأجر (Mieterschutzverband))

3.8.3.6 التسجيل للحصول على خدمات الغاز والكهرباء

من المتعارف عليه أنه لا يتم تضمين مصاريف خدمات الغاز الطبيعي والكهرباء في المصاريف الإيجارية حيث يتم تسدها بعيداً عن الإيجار. يمكنك تسديد مصاريف خدمات الغاز الطبيعي والكهرباء شهرياً عن طريق قسيمة دفع أو خصمها دورياً من رصيد حسابك (أمر تحويل مصرفي).

عند الانتقال إلى شقة جديدة عليك الاتصال بمزود (مزود) المرافق للتسجيل في الغاز و/ أو الكهرباء. يمكنك العثور على المزود الذي يوفر الإمدادات لمنطقتك والتعرف على أرخص التعريفات عن طريق الإنترنت Tarifikalkulator/E-control (حاسبة التعريفة / التحكم الإلكتروني):

<http://www.e-control.at/>

<https://www.verbraucherblatt.at/> (هل لديك مشاكل تتعلق بفواتير الغاز والكهرباء؟ يرجى الاتصال على الخط الساخن للعملاء: 01 344 01 01)

3.8.3.7 طلب الحصول على تصريح بتشغيل الراديو والتلفاز

إذا كنت تشغل جهاز راديو و/أو تلفاز في شقتك، فسيُطلب منك تسجيل جميع أجهزة الراديو و/أو التلفاز التي لديك ثم تسديد رسوم تصريح التلفاز والراديو (رسوم GIS). وإن لم يسمح بذلك، يمكنك التقدم بطلب إعفاء من تسديد مدفوعات تصريح التلفاز والراديو، إلا أنه يلزمك التقدم بطلب أولاً.

يجب تقديم الوثائق التالية:

- ▶ نموذج الطلب
- ▶ صورة من شهادة تسجيل المسكن (Meldebestätigungen)
- ▶ بيان بالدخل الحالي لكل فرد من الذين يعيشون في المنزل (حتى في حالة العمل بدوام جزئي، والأشخاص الذين يعملون في وظائف ذات أجر منخفض والنفقة (دفعات دعم الأطفال)

<https://www.gis.at/> (معلومات عن رسوم GIS)

<https://www.gis.at/befreien/einkommen/> (معلومات عن دخل الأسرة - الإعفاء من الرسوم)

3.8.3.8 التسجيل للحصول على خدمات الهاتف الثابت والجوال والانترنت

إذا عازمت على الإقامة الطويلة في النمسا، فقد يكون من الأوفر لك تركيب هاتف ثابت في شقتك أو التعاقد مع أحد موفري خدمات الجوال في النمسا، كما يمكنك توصيل خدمة الانترنت على حاسوبك الشخصي أو المحمول، وعليك دائماً قبل الشروع في ذلك أن تفضل بين الأسعار والشروط.

نبذة عن تعريفات خدمات الهاتف الثابت ومزودي خدماته:

<http://www.mobilfunkrechner.de/akwien/> (دليل التعريفة الصادر من غرفة العمل - شبكة الهاتف الثابت)

نبذة عن تعريفات خدمات الجوال ومزودي خدماته:

<http://www.mobilfunkrechner.de/akwien/> (دليل التعريفة الصادر من غرفة العمل - الهاتف الجوال)

المقارنة بين مزودي خدمة الانترنت:

<http://internetprovider.arbeiterkammer.at>

<http://www.mobilesinternet-vergleich.at/>

<https://www.verbraucherblatt.at/> (هل لديك مشكلات مع الجوال وشبكة الهاتف الثابت؟ يرجى الاتصال بالخط الساخن:

01 344 01 01)

إذا أردت أن تعرف ما إذا كنت ممن يستحقون إعانة الإسكان أم لا، فاتصل بمكتب إدارة الأملاك أو أخصائي الاستشارات الاجتماعية، فاللوائح المنظمة لإعانة الإسكان تختلف من ولاية فيدرالية لأخرى، وعليك التقدم بطلب للحصول على إعانة الإسكان.

3.8.3.10 قواعد حسن التعايش

بصفتك مستأجر لإحدى الشقق، فإن لك حقوق وعليك التزامات.

تتضمن الحقوق الرئيسية عدة حقوق منها:

- ▶ حق المستأجر في **تعديل الشقة**: يحق لك تعديل وترميم شقتك، فعلى سبيل المثال إذا أردت دهان الجدران أو لصق ورق حائط عليها، فلا يلزمك استئذان المالك، إما إذا أردت التعديل في الهيكل الأساسي للشقة (كهدم أحد جدرانها)، فعليك استئذان المالك في ذلك.
- ▶ **إسناد الحقوق الإيجارية إلى الأقارب من الدرجة الأولى**: يحق لك عند رحيلك إسناد حقوقك المقررة إلى أحد الأقارب من الدرجة الأولى، دون استئذان المالك في ذلك (كالزوج/الزوجة والشريك الموصى إليه والابن والحفيد والأب والجد والأخت/الأخ والابن بالتبني). والشرط في ذلك أن هذا الشخص قد أقام معك لسنتين على الأقل في نفس المسكن، أما بالنسبة للأخوات والأخوة فتزيد هذه المدة لخمس سنوات.

تتضمن **الالتزامات** الرئيسية عدة التزامات منها:

- ▶ سداد الإيجار في الموعد المحدد: يمكنك سداد القيمة الإيجارية الشهرية عن طريق إيصال دفع أو خصمها من رصيد حسابك (أمر تحويل مصرفي)، فإن تخلفت في السداد عن الموعد المحدد، قد تواجه خطر خسارة الشقة (وسيلطلب منك الإخلاء).
- ▶ واجب المحافظة على الشقة في حالة جيدة: يجب عليك المحافظة على الشقة وصيانتها بما في ذلك وصلات المياه والكهرباء وغيرها بحيث لا تضر بالمالك أو بالمستأجرين الآخرين.
- ▶ السماح للمالك بدخول الشقة لسبب مقنع (كقراءة عداد المياه)، كما يجب على المالك من جهته إخبارك بذلك في الوقت المناسب ولا يحق له دخول شقتك دون علمك.
- ▶ مراعاة القواعد المنزلية: يجب عليك مراعاة قواعد المنزل للتأكد على حسن الجوار مع الجيران، وإن لم تكن صحيفة القواعد المنزلية معلقة بالعقار الذي به شقتك، فتواصل مع مكتب إدارة العقارات للحصول على نسخة منها.

من القواعد المنزلية المهمة ما يلي:

- ▶ **التزام الهدوء** ليلاً في المدة بين 10 مساءً حتى 6 صباحاً، فلا تشغل الموسيقى بصوت عالي ولا تصدر ضجيجاً صاخباً قد يزعج جيرانك، وفي حالة عدم التزامك بذلك، فقد يطلب أحدهم الشرطة لك، كما يطبق هذا الالتزام **بأوقات الراحة** (أي عدم تشغيل الموسيقى بصوت مرتفع أو إصدار ضجيج بصوت صاخب) **أيام الأحد والإجازات**.
 - ▶ حافظ على نظافة شقتك والعقار الموجودة به، وتخلص من النفايات في السلالم المخصصة لها، مع العلم أن **النفايات** في النمسا تفصل إلى أوراق وزجاج وبلاستيك ومعادن وتطرح في سلالم تحمل علامات ملونة، بينما تطرح باقي النفايات في سلالم مخلفات الأسر المعيشية. ولا تطرح قطع الأثاث القديمة والصناديق الخشبية والمفروشات وغيرها في سلالم مخلفات الأسر المعيشية، وعليك طرح تلك "المخلفات الكبيرة" في مقالب القمامة المخصصة لها.
 - ▶ يحظر تخزين الدراجات وقطع الأثاث القديمة في الممرات، ويجب حفظها في مخازن الدراجات أو في غرفة القبو المخصصة لشقتك.
 - ▶ يمنع دخول بعض المناطق الخضراء، لذا تأكد من أن أطفالك يلعبون في المناطق المخصصة لذلك (كالملاعب).
- مهم:** إذا نويت إقامة احتفالات أو حفل قد يصدر عنه بعض الضجيج، فننصحك بإعلام جيرانك في الوقت المناسب. ومن المتعارف عليه في النمسا أن تلقي التحية على الجيران الذين تقابلهم بالمنزل أو العقار.

(وحدات تعريفية بالمعيشة في فيينا باللغات الفارسية والدّرية والعربية) <http://www.startwien.at/de/asyl>

4. البحث عن عمل في النمسا

يمكن لمستحقي اللجوء والحماية الفرعية العمل في النمسا دون الحاجة لاستصدار أي تصريح خاص، لأنهم يتمتعون بحرية الدخول إلى سوق العمل. عند البحث عن عمل أو طلب استشارة عند البحث عن مكان للتدريب، فمن الأفضل أن الاتصال بإدارة التوظيف العامة النمساوية (AMS) ومكاتبها المحلية. اتصل بالموظف المختص في مكتب AMS في مقر إقامتك لتحديد موعد. ويحق لطالبي اللجوء فقط الدخول إلى سوق العمل في حالات استثنائية. (راجع الفصل 4.4 والفصل 4.6)

ملحوظة: يتمتع الأطفال والشباب بحماية خاصة في النمسا. ولا يمكن للأطفال العمل في النمسا؛ ويمكن للشباب تعلم مهنة بعد إتمام تسع سنوات من التعليم الإلزامي. إذا كان مستحقو اللجوء أو الحماية الفرعية من الشباب يرغبون في تعلم مهنة، فليس عليهم الحصول على تصريح خاص. ويتمتع الرجال والنساء في النمسا بالحق في تعلم المهن ومزاولةها. ويحق للفتيات والنساء التدريب على المهن الفنية وممارستها.

4.1 إدارة التوظيف العامة النمساوية (AMS)

تقدم إدارة العمل العامة المعروفة باسم **Arbeitsmarktservice (AMS)** (إدارة التوظيف العامة النمساوية) خدماتها عبر مكاتب AMS المحلية.

تعد إدارة التوظيف العامة النمساوية (AMS) مسؤولة عن استشارات الوظائف وإحالتها للأفراد ذوي الإقامة الدائمة في النمسا، والذين يقيمون حالياً في النمسا بالإضافة إلى مزايا تأمين ضد البطالة (مثل مزايا البطالة (Arbeitslosengeld)).

يمكن للأشخاص الذين يبحثون عن عمل والعاطلين عن العمل التسجيل للبحث عن عمل في مكاتب AMS المحلية. ويعد مكتب AMS المحلي التابع للمنطقة التي تعيش بها والذي تم تسجيلك به هو مكتب AMS المختص. فعلى سبيل المثال إذا كنت تعيش في Abtenau (منطقة Hallein، مقاطعة سالزبرج)، يجب عليك الاتصال بمكتب AMS Hallein المحلي.

على سبيل المثال إذا كنت مسجلاً في المنطقة العاشرة في مدينة فيينا، فإن مكتب AMS في 18 Laxenburgerstraße يعد مكتب AMS المختص بشؤونك.

يتلقى الشباب الذين تبلغ أعمارهم 21 سنة في فيينا استشارات من مكتب AMS للشباب في Gumpendorfer Straße 2b.

4.1.1 موعدك الأول في AMS

عند الوصول إلى AMS لأول مرة، يجب عليك إحضار ما يلي معك

- ▶ بطاقة e-card (بطاقة التأمين الصحي) أو تأكيد رقم تأمينك الاجتماعي
- ▶ بطاقة هوية مرفق معها صورة (وثيقة سفر اللاجئين لمستحقي اللجوء، جواز سفر أجنبي، بطاقة للأشخاص المستحقين للحماية الفرعية، إلخ)
- و
- ▶ القرار بالموافقة بشأن استحقاقك للجوء والحماية الفرعية.

بمجرد تسجيلك في مكتب AMS المختص بشؤونك، سيقوم مستشار AMS بإبلاغك بالوظائف الشاغرة المنشورة. كما يمكنك نشر إعلان عن وظيفة باستخدام eJob-Room، وهي منصة لنشر الوظائف عبر الإنترنت. يمكنك استخدام أجهزة كمبيوتر الخدمة الذاتية في مكاتب AMS وقوائم فرص العمل المطبوعة للبحث عن الفرص المناسبة. ويقدم موقع AMS الإلكتروني بالإضافة إلى منصة eJob-Room بعض منصات تبادل الوظائف المفيدة.

نظرة عامة على جميع المكاتب تشمل ساعات العمل والعناوين والأرقام الهاتفية المتوفرة عبر: <http://www.ams.at/>

ملحوظة: يمنحك حسابك في eAMS إمكانية الوصول إلى الكثير من خدمات AMS في أي مكان وأي توقيت مما يسمح لك بسهولة التعامل وتسوية بعض أمورك الشخصية بشكل مباشر من منزلك. وتحتاج لجهاز كمبيوتر أو هاتف ذكي محمول مزود باتصال بالإنترنت حتى يمكنك استخدام حساب eAMS الخاص بك. يمكنك طلب تفاصيل حساب eAMS الخاص بك عبر الإنترنت عبر الهاتف، أو بصورة شخصية في مكتب AMS.

ملحوظة: اطلب من AMS تأكيداً بأنك مسجل كشخص يبحث عن وظيفة. وهذا التأكيد إلزامي حتى تكون قادراً على طلب الحد الأدنى من المزايا (BMS).

معلومة إضافية:

<http://www.ams.at/> (حساب eAMS)
<http://www.ams.at/> (دليل إرشادي عبر الإنترنت لحسابك في eAMS)

4.1.2 العروض المتوفرة على موقع AMS الإلكتروني

يمكنك أيضاً عبر الموقع الإلكتروني لإدارة التوظيف العامة النمساوية (AMS) الوصول إلى الخدمات التالية ومزيد من التفاصيل حول

► غرفة الوظائف الإلكترونية (eJob-Room):

تقدم eJob-Room نظرة عامة عن جميع الوظائف الشاغرة في النمسا والدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية والتي يتم إرسالها إلى إدارة التوظيف العامة النمساوية، AMS. كما يمكنك البحث عن أي وظيفة محددة عبر تحديد شكل العمل المطلوب ومكان العمل وتاريخ بداية العمل وكذلك المجموعات العاملة. وتتوفر هذه الخدمة لكل من المستخدمين سواء المسجلين أو غير المسجلين.

ملحوظة: يمكنك أيضاً التسجيل في eJob-Room حتى إذا كان مكان إقامتك لا يزال خارج النمسا.

يتلقى المستخدمون المسجلون الخدمات الإضافية التالية:

- نشر طلبات الوظائف في eJob-Room
- الاستفادة من فرص العمل الممتدة المذكورة (وظائف eJob-Room)
- بإمكان الباحثين عن تدريب مهني إنشاء ملفات تشمل تفاصيلهم الشخصية واهتماماتهم التي تتم مقابلتها لاحقاً بالموصفات التي تطلبها الشركة ومستوى المطابقة المحدد

► محرك البحث عن الوظائف الخاص بإدارة التوظيف AMS (AMS-Jobroter):

بالإضافة إلى ما سبق، تتيح لك خدمة محرك بحث الوظائف المقدمة من AMS إدارة التوظيف العامة النمساوية (AMS-Jobroter)، البحث عن الوظائف الخالية على مواقع الشركات على الإنترنت. وهو يعمل كمحرك بحث عن الوظائف الخالية في مواقع الشركات النمساوية باستخدام معايير مطورة خصيصاً لهذا الأمر.

► تطبيق الوظائف من AMS (AMS JOB APP):

- يرسل لك تطبيق AMS JOB APP المجاني الوظائف الخالية المتاحة من AMS eJob-Room مباشرة إلى هاتفك الذكي.
- وهذا يمكنك من التعرف على الوظائف الخالية أو أماكن التدريب المهني، والحصول على تفاصيل الوظائف المناسبة لمهاراتك من خلال الرسائل المرسلة. مع العلم أن جميع خدمات التطبيقات متاحة مجاناً دون تسجيل.

أما عروض eJob-Room (غرفة الوظائف الإلكترونية) فهي مجانية.

<http://www.ams.at/> (eJob-Room)
<http://www.ams.at/> (AMS-Jobroter)
<http://www.ams.at/> (AMS JOB APP)

► **خطوات طلب وظيفة (Bewerbungstipps):**

توفير تدريب تفاعلي على تقديم الطلبات، والتدريب على تقديم الطلبات على الانترنت بغرض (المساعدة في صياغة طلبات العمل خطوة بخطوة)، شرح الخطوات والحيل الخاصة باقتناص الوظائف.

<http://www.ams.at> (خطوات طلب وظيفة)

<http://www.ams.at/> (دليل مستندات طلب الوظيفة)

<http://www.ams.at> (المحتوى العملي للباحثين عن وظيفة)

► **المجتمع الالكتروني- تخطيط المسار المهني وتغيير المهنة وطلبات التقدم للعمل:**
تبادل المواضيع المذكورة أعلاه على الانترنت

<http://bewerbungsportal.ams.or.at/>

► **الخدمات المقدمة للباحثين عن عمل:**

توفير المعلومات بخصوص المطالبات بإعانات البطالة، وإعانات المساعدة في حالات الطوارئ، إلخ؛ بالإضافة إلى توفير المعلومات عن مسؤوليات المستفيدين من الإعانات تجاه إدارة التوظيف العامة النمساوية (AMS)، إلخ.

<http://www.ams.at/>

► **منشورات AMS - الأشخاص المستحقين للجوء:**

<http://www.ams.at/>

► **معلومات للعمالة الأجنبية:**

<http://www.ams.at>

► **نظام المعلومات المهنية (BIS):**

قاعدة معلومات خاصة بالمهن والمؤهلات على الانترنت.

<http://www.ams.at/bis/>

► **معجم المصطلحات الخاصة بالمهن:**

التفاصيل ذات الصلة بالمهن (وصف الوظيفة ومتطلباتها والفرص التدريبية والمهنية وأنواع الوظائف، إلخ).

<http://www.berufslexikon.at> (يمكنك اختيار: التدريب المهني، المدرسة، الجامعة/جامعة العلوم التطبيقية/المعاهد التربوية، المهن التي تتطلب مهارات والمهن الأخرى، الدورات التدريبية القصيرة/الخاصة).

► **مقياس المؤهلات:**

معلومات بخصوص توجهات المؤهلات والتطورات الأخيرة في سوق العمل

<http://bis.ams.or.at/>

► **قاعدة بيانات التعليم الإضافي:**

تساعد عند البحث عن فرص للتدريب وبيانات عن مقدمي الدورات التدريبية بالإضافة إلى المتطلبات الأساسية لعملية التدريب.

<http://wbdb.ams.or.at/> (قاعدة بيانات التعليم الإضافي)

<http://wbdb.ams.or.at/wbdb/> (الدورات المدعومة من AMS)

► **غرفة العمل (Arbeitszimmer):** منصة للشباب الراغب في تبادل المعارف عن الخطوات والحيل الخاصة بالمهنة والبرامج الدراسية واختيار المدرسة.

<http://www.arbeitszimmer.cc>

► **بوصلة الرواتب (Gehaltskompass):** نظرة عامة عن متوسط رواتب بداية العمل.

<https://www.gehaltskompass.at/>

► **FiT حاسبة الرواتب (FiT-Gehaltsrechner):** مقارنة المهنة التي تزاولها النساء والمهنة الفنية

<http://www.fit-gehaltsrechner.at/>

► **تعلم الألمانية:** لعبة التدريب اللغوي التفاعلي.

<https://www.goethe.de/>

► **البوصلة المهنية من AMS (Berufskompass) وبوصلة الشباب من AMS (Jugendkompass):** استبيان موجه بخصوص اختيار المهنة؛ وبعد تعبئة بياناته سيصلك على الانترنت ملف بتقييمك وتحديد اهتماماتك.

<http://www.berufskompass.at/>

► **مراكز المعلومات المهنية (BIZ, BerufsInfoZentren):** يوفر BIZ المنتشر في مواقع متعددة في النمسا معلومات عن الوظائف والبرامج التدريبية المتوفرة، والخطوات والحيل الخاصة باختيار المهنة؛ واختيار الدليل الشامل وفيديوهات عن المهنة بالإضافة إلى توفير المساعدة الشخصية بالمجان.

<http://www.ams.at/>

► **عروض للنساء والفتيات:**

<http://www.ams.at/>

► **عروض لذوي الاحتياجات الخاصة:**

<http://www.ams.at/>

تدعم AMS Austria اندماجك في سوق العمل عن طريق توفير العديد من العروض. وتشمل هذه العروض على سبيل المثال "التحقق من الاندماج المهني" المقدم في العديد من الولايات الفيدرالية. توفر الدورات المقدمة خلال عدة أسابيع مهارات التواصل (مثل الجوانب الثقافية المحددة والتعايش مع الآخرين في النمسا، وتحديد المهارات المهنية الحالية للمشاركين وإبلاغهم بالجوانب المتعلقة بالعمل في النمسا (مثل حقوق الموظفين والتزاماتهم، ونظام التعليم في النمسا، والتعرف على المؤهلات الأجنبية وشهادات التدريب أو النظام الاجتماعي أو الإسكان أو الرعاية الصحية). يساعد التدريب المهني في الشركات على اكتساب الخبرات المهنية، وكذلك التدريب المهني إن أمكن. تنتهي هذه الدورة إلى تقرير نتائج بالإضافة إلى التخطيط المحتمل.

إننا نتعاون مع العديد من مؤسسات التدريب لأجل مساعدة مستحقي اللجوء و/أو الحماية الفرعية الموجودين في العديد من الولايات الفيدرالية بغرض تسهيل اندماجهم في سوق العمل. يشمل ذلك دورات اللغة الألمانية (المستوى A2 حتى B2) كما هو محدد وفقًا لمستويات الإطار الأوروبي المرجعي العام للغات (CEFR).

كما تمنح AMS أيضًا للشركات التي توظف مستحقي اللجوء و/أو الحماية الفرعية إعانات (في صورة دعم مالي).

<http://www.ams.at/> (السماح باندماج اللاجئين)

يتم تقديم الاستشارة المبدئية المركزية في فيينا لمستحقي اللجوء والحماية الفرعية، حيث يمكنك تلقي المعلومات والاستشارات كنوع من التحفيز للاندماج الناجح سوق العمل بالنمسا.

المتطلبات الأساسية لتلقي الاستشارة المبدئية المركزية:

- ▶ تصريح إقامة "كمستحق للجوء" أو "مستحق للحماية الفرعية"
- ▶ التسجيل المبدئي في إدارة التوظيف العام
- ▶ مستوى A1 في مهارات اللغة الألمانية

يشارك الأشخاص الذين لا يصلون إلى المستوى A1 في دورة للغة الألمانية يقدمها صندوق الاندماج بالنمسا.

سوف يتلقى الأشخاص المسجلون مسبقًا في AMS أو المؤهلون للحصول على مزايا إعانات البطالة والذين اكتسبوا مهارات أفضل في اللغة الألمانية (على الأقل في المستوى A2) المساعدة في مكاتب AMS المحلية في فيينا.

العنوان:

تقديم الاستشارات لمستحقي اللجوء أو الحماية الفرعية
(تتوفر في عدة لغات)
من الإثنين إلى الخميس: 8.00 صباحًا إلى 3.30 مساءً
أيام الجمعة: 8.00 صباحًا إلى 3.30 مساءً

Landstraßer Hauptstraße 26/3. Stock
1030 Wien
(دخول صندوق الاندماج بالنمسا (ÖIF))

ملحوظة: اتصل باستشاري AMS مباشرة واستفسر عن توافر تدريب خاص بالإضافة إلى مخططات الدعم المتوافرة والقابلة للتطبيق العملي في حالتك. كما سيساعدك مكتب AMS المحلي المختص في الحصول على فرصة/وظيفة مهنية؛ اتصل بمستشارك في AMS. راجع الفصل 10.10 للحصول على مزيد من عروض المساعدة.

ملحوظة: بدءًا من 1 سبتمبر 2017، سيتم عرض برامج خاصة لمستحقي اللجوء والحماية الفرعية وطالبي اللجوء الذين سيقفون على الأرجح داخل الدولة عبر إطار خطة الاندماج الإلزامي البالغ مدتها عام واحد (راجع أيضًا الفصل 4.1).

تقل أماكن التدريب المهني في شرق النمسا، خاصة في فيينا، بينما يكثر وجودها في زالتسبورج وتيرول والنمسا العليا حيث يوجد العديد من أماكن التدريب الخالية على سبيل المثال في مجالي السياحة وصناعة الفنادق إلى جانب الحرف والمهن الفنية.

كما تسهم AMS في فيينا بالتعاون مع الغرفة الاقتصادية النمساوية (WKO)، والوزارة الفيدرالية للعلوم والأبحاث والاقتصاد بالإضافة إلى الوزارة الفيدرالية للعمل والشؤون الاجتماعية وحماية المستهلك، في مساعدة طالبي اللجوء ومستحقي اللجوء والحماية الفرعية من الشباب الذين تقل أعمارهم تتراوح أعمارهم بين 18 و30 عامًا في تنقلاتهم المهنية وفي العثور على أماكن التدريب المهني المناسبة في الولايات الفيدرالية التي تفتقد للعدد الكافي من التدريبات المهنية.

أما **WKO-Job-Profil** فهو اختبار واستبيان على الإنترنت، يُستخدم في تحديد شخصية الشباب واهتماماتهم ومستويات ذكائهم وقدراتهم بغرض تحقيق الاستيفاء التام لمتطلبات وشروط العمال. ويحصل المشاركون على تدريب في اللغة الألمانية والرياضيات واللغة الإنجليزية وفي مجالات كفاءة التفاعل بين الثقافات في الدورات التدريبية الإعدادية ثم إكمال التدريب في مجال المهنة المفضلة.

يقدم **المدرّب المهني** المساعدة للشباب والبالغين في مكان التدريب المهني قبل بدايته وفي أثناءه. ويعد المدربون المهنيون نقاط التواصل في مشاكل اللاجئين المهنية والخاصة، فهم يساهمون أيضًا في مساعدة المؤسسات التجارية والشركات.

كما يتلقى المشاركون العون عند بحثهم عن مسكن ويحصلون على إعانات مالية (إعانات الدخل المنخفض المكملة للأجر المقابل للتدريب المهني، وغيرها).

ملحوظة: اتصل باستشاري AMS الخاص بك للحصول على مساعدة في اكتشاف المزيد عن فرص ومشروع b.mobile للعمل أو للحصول على تدريب في ولايات فيدرالية أخرى.

معلومة إضافية:

- <https://www.wko.at/> (معلومة للشباب الناطق باللغة الألمانية)
- <https://www.wko.at/> (معلومة للشباب الناطق باللغة العربية)
- <https://www.wko.at/> (معلومة للشباب الناطق باللغة الفارسية/الدارية)
- <https://www.wko.at/> (b.mobile – الاستعانة بالقوة العاملة الماهرة)
- <http://www.weidinger.com/> (بيانات المشروع من Weidinger & Partner)
- <http://www.europaischer-referenzrahmen.de/> (الإطار الأوروبي المرجعي العام للغات، CERF)

العناوين:

Public Employment Service Austria (AMS) of Carinthia Rudolfsbahngürtel 42 9021 Klagenfurt am Wörthersee الهاتف: 0463 3831-0 ams.kaernten@ams.at http://www.ams.at/ktn/	Public Employment Service Austria (AMS) of Burgenland Permayerstraße 10 7000 Eisenstadt الهاتف: 02682 692-0 ams.burgenland@ams.at http://www.ams.at/bgld/
Public Employment Service Austria (AMS) of Upper Austria Europaplatz 9 4021 Linz الهاتف: 0732 6963-0 ams.oberoesterreich@ams.at http://www.ams.at/ooe/	Public Employment Service Austria (AMS) of Lower Austria Hohenstaufengasse 2 1010 Wien الهاتف: 01 53 136-0 ams.niederoesterreich@ams.at http://www.ams.at/noe/
Public Employment Service Austria (AMS) of Styria Babenbergerstraße 33 8020 Graz الهاتف: 0316 7081-0 ams.steiermark@ams.at http://www.ams.at/stmk/	Public Employment Service Austria (AMS) of Salzburg Auerspergstraße 67a 5020 Salzburg الهاتف: 0662 8883-0 ams.salzburg@ams.at http://www.ams.at/sbg/

العناوين:

Public Employment Service Austria (AMS) of Vorarlberg Rheinstraße 33 6901 Bregenz الهاتف: 05574 691-0 ams.vorarlberg@ams.at http://www.ams.at/vbg/	Public Employment Service Austria (AMS) of Tyrol Amraser Straße 8 6020 Innsbruck الهاتف: 0512 58 46 64 ams.tirol@ams.at http://www.ams.at/tirol/
Public Employment Service Austria (AMS) Treustraße 35-43 1200 Wien الهاتف: 01 33178-0 ams.oesterreich@ams.at http://www.ams.at/	Public Employment Service Austria (AMS) of Vienna Ungargasse 37 1030 Wien الهاتف: 01 878 71-0 ams.wien@ams.at http://www.ams.at/wien/

4.2 الوظائف الخالية المنشورة في الصحف اليومية

ستجد العديد من الوظائف الخالية المنشورة في الصحف اليومية للعمالة الماهرة وغير الماهرة.

الصحف وعناوينها على الإنترنت	
http://www.wienerzeitung.at	Wiener Zeitung
http://diepresse.com/	Die Presse
http://kurier.at/	Kurier
http://www.nachrichten.at	Oberösterreichische Nachrichten
http://derstandard.at/karriere	Der Standard
http://www.salzburg.com/	Salzburger Nachrichten
http://www.kleinezeitung.at/	Kleine Zeitung
http://www.laendlejob.at/	Vorarlberger Nachrichten
http://www.krone.at	Kronen Zeitung
http://www.tt.com/	Tiroler Tageszeitung

<http://www.ams.at/> (الوظائف الخالية المنشورة في الصحف)

يتزايد دور وكالات التوظيف الخاصة في عملية التوظيف. حيث تأتي الوظائف التي تتطلب مؤهلات عالية في المقام الأول عند عرضها بصفة دورية في الأسواق من خلال الشركات والوكالات المتخصصة في الموارد البشرية. وتتعاون إدارة التوظيف العامة النمساوية (AMS) مع العديد من تلك الوكالات كما يمكنك أن تجد على موقع إدارة التوظيف العامة النمساوية (AMS) العديد من الروابط الخاصة بمؤسسات تبادل الوظائف (Jobbörser) لدى عدة شركات كبرى.

ملحوظة: يمكن أن يساعدك معارفك وجيرانك وأصدقائك في الحصول على وظيفة أو فرصة للتدريب المهني. ولا تسدد أي رسوم للإحالة أو التسجيل أو ما شابهها لأشخاص معينين دون الحصول على الخدمة المطلوبة.

تواصل مع وكالات توظيف الموارد البشرية أو مكاتب العمل المعروفة ثم ابحث في قوائم مؤسسات تبادل التوظيف.

تتوفر نظرة عامة على الرابط عبر:

<http://www.ams.at/> (الحصول على وظيفة عن طريق وكالات توظيف الموارد البشرية/مكاتب العمل الخاصة؛ مؤسسات تبادل الوظائف الخالية)

لا تصل بعض الوظائف الخالية أو المعلنة في الجرائد إلى مكاتب إدارة التوظيف العامة النمساوية (AMS). لذا، قد يكون من المفيد إرسال خطابات غير مخصصة (أي دون الإشارة إلى إعلان وظيفة محددة) إلى أصحاب العمل المحتملين.

يوجد دليل المؤسسات التجارية أو الصفحات الصفراء قائمة بعناوين الشركات المنتشرة في مجالات مهنية معينة.

<http://www.ams.at/> (دليل الهاتف/المؤسسات التجارية)
<http://www.herold.at> (دليل التجارة/الصفحات الصفراء)

4.4 العمالة الموسمية

يتركز الطلب على العمالة الموسمية في مجال السياحة وكذلك مجالي الزراعة واستصلاح الأراضي ولا يمكن للعمالة النمساوية أن تلبى هذه الاحتياجات إلا جزئياً. كما تتزايد الحاجة إلى حاصدين مدربين (كحاصدي الهليون والعنب) بداية من الربيع حتى الخريف في المناطق الشرقية من النمسا (النمسا السفلى والنمسا العليا وبجرينلاند وفيينا) التي تتميز دائماً بالزراعة الدورية المكثفة لأراضيها. بينما تتزايد الحاجة في غرب النمسا على وجه الخصوص إلى عمالة مدربة ذات خبرة في مجالات (المطاعم والمطابخ وغيرها) بالإضافة إلى عمال مساعدين ذوي خبرة مهنية (كالمساعدين في أعمال المطبخ وعمال النظافة ونظافة الغرف ومساعدات نادلات وعمال البار وغيرهم) في فصل الشتاء في المناطق الرياضية بداية من شهر نوفمبر حتى إبريل وأيضاً في جميع المناطق السياحية بالنمسا بداية من شهر مايو حتى أكتوبر.

يحظى الباحثون عن عمل سواء من العمالة الماهرة أو غير الماهرة بفرص عمل جيدة في الولايات الفيدرالية مثل زالتسبورج وتيرول في فصل الشتاء.

نظراً لأن العديد من الوظائف لا يمكن شغلها بأشخاص تتاح لهم حرية الالتحاق بسوق العمل، فإن **طالبى اللجوء** يحظون بفرص جيدة في العمالة الموسمية في مجالي الزراعة واستصلاح الأراضي للعمل كحاصدين أو في قطاع السياحة. استشر مكتب AMS المحلي المجاور لك للمزيد من المعلومات.

تسري **أحكام قانون العمل الخاصة** على مجال السياحة (مثل: العمل لساعات محددة خلال الأسبوع أو الشهر واللوائح ذات الصلة بأوقات وأيام الراحة).

يمكنك الاطلاع على المعلومات الخاصة بحقوقك والتزاماتك كموظف في غرفة العمل ونقابات العمال قبل العمل في وظيفة جديدة.

معلومة إضافية:

<http://jobroom.ams.or.at/> (إدارة التوظيف العام النمساوية (AMS) – فرص العمل الموسمية)
<http://www.ams.at/> (توظيف الأشخاص المستحقين للجوء أو الحماية الفرعية وطالبي اللجوء)
<http://www.ams.at/> (توظيف طالبي اللجوء)
<http://www.oegb.at> (اتحاد النقابات العمالية النمساوي ((ÖGB))
<http://www.arbeiterkammer.at> (غرفة العمل)

يجب كتابة خطابات طلب الحصول على عمل والسيرة الذاتية/ملخصها باللغة الألمانية ما لم يشترط إعلان الوظيفة كتابة مستندات طلب العمل بلغة أخرى.

إذا حدد لك أي موعد - بغض النظر عما إذا كان من خلال الهاتف أو شخصيًا- لإجراء مقابلة بخصوص إحدى الوظائف، فعليك إحضار سيرتك الذاتية والدبلومات التي حصلت عليها وشهادات الخبرة في المقابلة.

وإذا احتجت إلى مساعدة في صياغة طلب الوظيفة، فتفضل بزيارة موقع إدارة التوظيف العامة بالنمسا.

<http://bewerbungsportal.ams.or.at/> ("بوابة طلبات العمل التفاعلية")
<http://www.ams.at/bewerbungstipps/> (خطوات طلب وظيفة)

يشمل طلب العمل المستوفى:

- ▶ خطاب الطلب
- ▶ ملخص (السيرة الذاتية) أو Europass
- ▶ شهادات (المستوى الأول/المدارس العليا، إذا توافرت باللغة الإنجليزية أو الألمانية والشهادات/المرجعيات المهنية و/أو شهادات الدورات التدريبية أو تأكيد حضور الدورات التدريبية والحلقات الدراسية الفنية ذات الصلة بالوظيفة المتقدم لها)
- ▶ صورة فوتوغرافية لمقدم الطلب (اختيارية، عند طلبها)

<http://europass.cedefop.europa.eu/> (السيرة الذاتية الأوروبية)

4.6 فرص العمل المتاحة لطالبي اللجوء

يمكن لطالبي اللجوء من الشباب (الذين يبلغون 25 عامًا أو أصغر) تعلم حرف معينة (التدريب المهني لطالبي اللجوء من الشباب). استشر مكتب AMS المحلي المجاور لك في مقاطعتك الفيدرالية أو أي من المرافق الخاصة بمساعدة وتقديم الاستشارة للاجئين. ويجب على الشركة التي تقدم تدريبًا مهنيًا تقديم تصريح عمل والذي يتم إصداره لأجل فترة التدريب المهني.

وباستثناء تصاريح التدريب المهني، فمن المعتاد أن تمنح تصاريح العمل للعمالة الموسمية في قطاعات الفنادق أو الزراعة واستصلاح الأراضي (انظر الفصل 4.4) داخل الحصة المذكورة بشكل منفصل لكل مقاطعة فيدرالية. ولطالب اللجوء الأفضلية في ذلك بغض النظر عن سنه أو الحصة.

معلومة إضافية:

- <http://www.ams.at/> (قائمة بالتدريبات المهنية المطلوبة بكثرة لطالبي اللجوء في فيينا)
- <http://www.ams.at/> (قائمة بالتدريبات المهنية المطلوبة بكثرة لطالبي اللجوء الشباب في النمسا العليا)
- <http://www.ams.at/> (قائمة بالتدريبات المهنية المطلوبة بكثرة لطالبي اللجوء البالغة أعمارهم 25 عامًا في ساليبرج)
- <http://www.ams.at/> (قائمة بالتدريبات المهنية المطلوبة بكثرة لطالبي اللجوء الشباب في تيرول)

كما يسمح لطالبي اللجوء العمل في تقديم الخدمات المجتمعية للدولة الفيدرالية والولايات والبلديات. تواصل مباشرة مع مكتب البلدية المجاور لمحل إقامتك أو أي من مؤسسات تقديم المساعدة والاستشارات.

من بداية إبريل 2017 سيتمكن مستحقو اللجوء والحماية الفرعية وطالبو اللجوء الذين تم الاعتراف بهم للشروع في إجراءات اللجوء لمدة تزيد عن 3 أشهر من الحصول على الخدمات المنزلية الاعتيادية للأغراض المنزلية الخاصة (مثل أعمال الحدائق، رعاية الأطفال، النظافة، الأعمال البسيطة في المنزل). ويتمثل الشرط الأساسي في وجود دخل ثابت بحد أدنى (425.70 يورو في الشهر لعام 2017) والسداد باستخدام "شيكات الخدمة" (Dienstleistungsschecks).

ويمثل "شيك الخدمة" وسيلة للسداد ورواتب الموظفين الذين يعملون في المنازل الخاصة. كما يشمل "شيك الخدمة" تغطية التأمين ضد الحوادث ويمكنك اختيار تأمين المعاش والتأمين الصحي الاختياري.

ويذكر صاحب العمل في "شيك الخدمة" اسمك ورقم تأمينك الاجتماعي واسم الموظف ويوم التوظيف.

يجب عليك تقديم "شيك الخدمة" في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي سواء شخصياً أو عبر البريد أو استخدام DLS-Online إلى **Versicherungsanstalt für Eisenbahnen und Bergbau** (مؤسسة التأمين للسكك الحديدية والتعدين) في 8010 Graz, Lessingstraße 20. علاوة على ذلك، يمكن تقديم هذه "الشيكات" إلى **صناديق التأمين الصحية الإقليمية**. سيقوم **Versicherungsanstalt für Eisenbahnen und Bergbau** على الفور بنقل المبلغ المذكور في "شيك الخدمة" الخاص بك إلى حسابك الحالي أو عبر طلب أموال بريدياً إذا لم يكن لديك حساب بنكي.

كما يسمح لطالبي اللجوء أيضاً بالعمل الحر لمدة ثلاثة شهور تبدأ من قبول إجراءات طلب اللجوء. وعليك مراعاة أن بعض الحرف المهنية تشترط استخراج رخصة عمل (Gewerbeberechtigung) مسبقاً. وعليك أداء عملك بنفسك وبانتظام بنية تحقيق الربح. وللحصول على مزيد من المعلومات، تواصل مع أقرب مركز لتقديم خدمات الاستشارات القانونية لطالبي اللجوء (راجع الفصل 3.4).

معلومة إضافية:

<http://www.ams.at/> (كتيب: فرص العمل لطالبي اللجوء)
<http://www.ams.at/> (: توظيف الأشخاص المستحقين للجوء أو الحماية الفرعية وطالبي اللجوء)
<https://www.help.gv.at> ("شيك الخدمة" (Dienstleistungsscheck))
<http://www.migration.gv.at> (العمالة الماهرة في "الوظائف الشاغرة")

4.7 كيف تصبح من أصحاب العمل الحر

إذا كنت من المستحقين للجوء أو الحماية الفرعية، فيمكنك إنشاء عملك الحر.

قبل الشروع في ذلك، عليك مراعاة الأهداف التي تسعى لتحقيقها، وهل تمتلك المال الكافي لذلك، وكذلك معرفة المتطلبات/الشروط القانونية المسبقة للعمل الحر. ويُرجى التواصل مع إدارة تقديم المساعدة المختصة في الغرفة الاقتصادية التابعة للولاية التي تقيم بها، حيث يمكنك الحصول على استشارات بعدة لغات.

يتوفر مزيد من البيانات عبر:

<https://www.help.gv.at/> (بدء عملك الخاص – يتوافر كذلك باللغة الإنجليزية)
<https://www.help.gv.at/> (المؤسسات الاستشارية)
<https://www.gruenderservice.at/> (المؤسسات الاستشارية في الولايات الإقليمية)
<https://www.help.gv.at/> (العمل الحر)

المتدربون هم الأشخاص الذين يعملون بشكل مؤقت في إحدى الشركات مع التركيز بصفة أساسية على تدريبهم المهني.

يجب استيفاء المتطلبات التالية:

- ▶ لا تلتزم الشركة بتعيينك
- ▶ لا يحق لك المطالبة بتعويض (أجر/راتب)
- ▶ الهدف الأول من التدريب هو تطوير وتعميق مهارات وقدراتك

ومع ذلك يجب على رب العمل أن يؤمن عليك ضد الحوادث لدى مؤسسة للتأمين ضد الحوادث العامة (Allgemeine Unfallversicherungsanstalt). ولا يحق لك الاستفادة من تغطية التأمين الصحي أو المعاشات التقاعدية.

<https://www.help.gv.at/> (المتدربون)

يغطي قانون العمل النمساوي حقوق والتزامات الموظفين. تنطبق جميع هذه الحقوق على الأشخاص المؤهلين للحماية اللاحقة التابعة لحق اللجوء. يتضمن ذلك اللوائح والقوانين التالية

- ▶ قانون العاملين بأجر (Angestelltengesetz)
- ▶ قانون علاقات العمل (Arbeitsverfassungsgesetz)
- ▶ قانون انقطاع السداد للعاملين بأجر (Arbeiter-Abfertigungsgesetz)
- ▶ قانون وقاية العاملين (Arbeitsplatzsicherungsgesetz)
- ▶ قانون عمل الأجانب (Ausländerbeschäftigungsgesetz)
- ▶ قانون استمرارية سداد الأجور والرواتب (Entgeltfortzahlungsgesetz)
- ▶ قانون المساواة في المعاملة (Gleichbehandlungsgesetz)
- ▶ قانون حماية الأمومة (Mutterschutzgesetz)
- ▶ قانون الإجازات (Urlaubsgesetz)
- ▶ القانون الفيدرالي لحماية السلامة والصحة المهنية في العمل (Arbeitnehmerschutzgesetz)
- ▶ قانون ساعات العمل (Arbeitszeitgesetz)

<http://www.arbeiterkammer.at/> (غرف العمل النمساوية: العمل والقانون)
<http://www.oegb.at> (النقابة العمالية النمساوية ((ÖGB))

يُعد العاملون بمثابة أعضاء في غرفة العمل بصورة تلقائية، وتوفر لهم الغرفة التمثيل القانوني عند الضرورة. كما تتوفر إمكانية الانضمام إلى النقابة العمالية من خلال إحدى عمليات التقديم.

تمثل غرفة العمل والنقابات العمالية المصالح الاجتماعية والاقتصادية والمهنية والثقافية للعاملين في النمسا. وتُعد بمثابة مؤسسات ديمقراطية مستقلة.

تتضمن الخدمات المقدمة من قبل غرفة العمل والنقابات العمالية ما يلي من بين أمور أخرى:

- ▶ الحماية القانونية - التمثيل في المحاكم العمالية والاجتماعية (Arbeits- und Sozialgericht)
- ▶ استشارات قانونية بشأن
 - لوائح قانون العمل (Arbeitsrecht)
 - حماية المبتدئين والشباب
 - البطالة
 - الضمان الاجتماعي (مثل مسائل التقاعد)
 - المسائل المتعلقة بالضرائب على الأجور والرواتب
 - الحد الأدنى للأجور
 - الاتفاقيات الجماعية
- ▶ الحماية الأساسية والاستشارات بشأن
 - حماية الموظف
 - الحماية البيئية
 - حماية المستهلك

توفر غرفة العمل خدمة المساعدة القانونية مجاناً، سواء هاتفياً وفي الأماكن الخاصة بهم فيما يتعلق بالعديد من القضايا وفقاً لقانون العمل النمساوي، والسلامة الصناعية، والحد الأدنى للأجور وحماية المستهلك. يقدم اتحاد النقابات العمالية النمساوي خدمات المشورة لأعضائه عادة؛ ويمكن لغير الأعضاء الحصول لمرة واحدة فقط على المشورة القانونية المجانية.

تُعد غرف العمل والنقابات العمالية بمثابة جزء مما يطلق عليه اسم الشراكة الاقتصادية والاجتماعية وقضايا التفاوض المتعلقة بالمرتبات / الأجور والأسعار مع الغرفة الاقتصادية الفيدرالية النمساوية وكذلك غرفة الزراعة، حيث يساعدون الحكومة في صياغة التشريعات والقضايا الواقعية والتي تقع تحت مسؤولية غرف العمل والنقابات العمالية. تتفاوض النقابات العمالية على الاتفاقات الجماعية لمختلف قطاعات الصناعة في إطار الشراكة الاجتماعية. ويُعد الاتفاق الجماعي (Kollektivvertrag) بمثابة اتفاق يُعاد التفاوض بشأنه سنوياً لجميع العاملين في قطاع معين من قبل النقابات مع أصحاب الأعمال (الغرف الاقتصادية). ويحدد الاتفاق الجماعي حد أدنى متساوي لمعايير الأجور والرواتب ("الحد الأدنى للأجور") وظروف العمل لجميع العاملين في قطاع معين.

يرجى الاتصال بالقسم القانوني لغرفة العمل التابعة للإقليم الخاص بك من العمل أو بممثل نقابة العمال الإقليمي لمزيد من التفاصيل حول الحد الأدنى للأجور والمرتبات المعمول بها في قطاع معين.

تُعد جميع النقابات العمالية (النقابات العمالية من مختلف الفروع) جزءاً من اتحاد النقابات العمالية النمساوي (Österreichischer Gewerkschaftsbund (ÖGB))، ويُعد الاتحاد النمساوي لغرف العمل (Arbeiterkammer Österreich) المنظمة المظلة التي تتضمن جميع غرف العمل النمساوية.

معلومة إضافية:

<http://www.arbeiterkammer.at> (غرفة العمل النمساوية)
<http://www.oegb.at> (النقابة العمالية النمساوية (ÖGB))
<http://www.arbeiterkammer.at/> (الاتفاقية الجماعية (Kollektivvertrag))
<http://www.arbeiterkammer.at/> (الحد الأدنى للأجور (Mindestlohn))
<http://www.sozialpartner.at/> (المشاركة الاجتماعية)

5.2.2 مجلس الأعمال

يمكن تمثيل الموظفين في الشركة بواسطة مجالس الأعمال. فمجلس الأعمال هو الهيئة التمثيلية المركزية لموظفي الشركة (الموظفين بالأجور والرواتب، والمتعاقدين المستقلين والمتدربين) في الاتصال مع مالك الشركة. على سبيل المثال، يمتلك أعضاء مجلس الأعمال الحق في التقرير المشترك بشأن توظيف الموظفين وإنهاء عملهم وفصلهم.

<http://www.betriebsraete.at/> (مجلس الأعمال (Betriebsrat))

5.3 شروط وأحكام العمل (أشكال العمل)

يميز قانون العمل النمساوي بين الأشكال التالية من العمل:

- ▶ **عقد العمل (Arbeitsvertrag):** يُبرم بين صاحب العمل والموظف.
- ▶ **العقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين (freier Dienstvertrag):** يُبرم بين صاحب العمل (العميل) ومقاول مستقل؛
- ▶ **عقد العمل والعمالة والعمال "شبه الموظفين" (Werkvertrag und arbeitnehmerähnliche Beschäftigung):** يشمل كلا من العاملين على أساس عقد للعمل والخدمات (Werkvertragsnehmer) والذين يحتاجون إلى رخصة تجارية، وفي بعض الحالات "أصحاب الأعمال الحرة الجدد" (Neue Selbständige)
- ▶ **العمل الحر:** أصحاب الأعمال، مُلاك الأعمال، إلخ.

<http://www.arbeiterkammer.at/> (عقود العمل (Arbeitsverträge))
<https://www.usp.gv.at/> (أشكال العمل)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (الأشخاص العاملين بعقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (عقد العمل والعمالة)

5.3.1 عقد العمل وبيان مواصفات الوظيفة

يُعرّف **عقد العمل** (Arbeitsvertrag) بأنه ترتيب ملزم يتعهد بمقتضاه أحد الأشخاص بأداء عمل لشخص آخر/ شركة. لا يخضع إبرام عقد العمل لأي متطلبات رسمية. يجوز إبرام عقد العمل خطيًا، أو باتفاق شفوي أو بإجراءات قاطعة (على سبيل المثال تولي الوظيفة بليه مكافأة لاحقة).

الاستثناءات: يجب أن يتم إبرام عقود التدريب المهني (Lehrverträge) بصورة خطية!

عندما يتم إبرام عقد عمل غير خطي يتضمن **حقوق والتزامات رئيسية**، يجب على صاحب العمل تسليم وثيقة خطية بالحقوق والالتزامات الرئيسية الناشئة عن اتفاقية العمل هذه إلى الموظف، وما يسمى **بيان مواصفات الوظيفة** (Dienstzettel) على الفور بعد بدء العمل. يخدم بيان مواصفات الوظيفة أغراض الأدلة المستندية، وبالتالي تخزينها بشكل آمن وعدم التخلص منها. يُحدد القانون محتويات بيان مواصفات الوظيفة. كما يجوز للمقاولين المستقلين الحصول على بيان مواصفات الوظيفة. يتوفر نموذج لبيان مواصفات الوظيفة على الرابط <http://www.arbeiterkammer.at/> تحت عنوان "عينة خطاب (Musterbrief)".

معلومة إضافية:

<http://www.arbeiterkammer.at/> (التدريب المهني وعقد التدريب المهني)

5.3.1.1 ساعات العمل واستحقاقات الإجازة

طبقًا للقانون، يُعد **العمل بدوام كامل** (Vollzeitarbeit) بمثابة:

- ▶ يوم عمل لمدة ثماني (8) ساعات (خلال فترة 24 ساعة)
- ▶ أسبوع عمل لمدة أربعين (40) ساعة (فترة العمل من الإثنين إلى الأحد حصريًا)

قامت الاتفاقات الجماعية بتقصير أسبوع العمل في كثير من فروع الأعمال. تسري أتعاب إضافية بنسبة 50% أو وقت تعويضي مقابل العمل لوقت إضافي.

إذا زاد وقت العمل اليومي عن ستة ساعات، فيجب أن يُستقطع بنصف ساعة للراحة. تُعد هذه الاستراحة غير مدفوعة الأجر ولا تحتسب ضمن ساعات العمل.

يجوز إجراء ترتيبات أخرى لساعات العمل مثل العمل بحد أدنى للدخل (geringfügige Beschäftigung)، والعمل بدوام جزئي والعمل الموسمي إلخ.

يُمنح الموظفون **استحقاق إجازة** (Urlaubsanspruch) بمدة 5 أسابيع على الأقل (= ثلاثين يوم عمل على أساس الشهر خمسة وعشرين يوم عمل) لكل عام من أعوام العمل؛ ويسرى ذلك أيضًا على الموظفين بالحد الأدنى للدخل والموظفين بدوام جزئي.

إذا دُكر في اتفاق التفاوض الجماعي أو في عقد العمل، يحصل الموظف في النمسا على **علاوة إجازة** بالإضافة إلى الراتب الشهري، وكذلك يطلق عليها اسم **بدل الإجازة** (Urlaubszuschuss) أو (Urlaubsbeihilfe) (ويسمى راتب الشهر الرابع عشر) وعلاوة رأس السنة (Weihnachtsremuneration) (وتسمى راتب الشهر الثالث عشر)، وكل منها يساوي راتب شهر كامل.

ملاحظة: لا يوجد استحقاق قانوني لعلاوة الإجازة (ما يسمى راتب الشهر الرابع عشر) وعلاوة رأس السنة (ما يسمى راتب الشهر الثالث عشر). يجوز لك الحصول على مدفوعات العلاوة تلك إذا كان هناك اتفاق تعاقدي على ذلك.

لا تُعد علاوة الإجازة بمثابة مكافأة الإجازة (Urlaubsentgelt) وهي المكافأة التي تحق للموظف بالرغم من عدم أدائه لأي عمل خلال هذا الوقت.

تتكون مكافأة الإجازة من الراتب/الأجر الأساسي ومكونات المكافأة الأخرى (مثل العلاوات، والعمولات والأجور بالقطعة والبدلات ومكافأة العمل لوقت إضافي) وتساوي متوسط الثلاثة عشرة أسبوع عمل الأخيرة بالكامل. لا يسري ذلك على بعض البدلات مثل بدل المسافة المقطوعة (Kilometergeld) وبدل المصروفات (Diäten).

معلومة إضافية:

<http://www.arbeiterkammer.at/> (ساعات العمل)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (الإجازات)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (كتيب: حقوق الموظف)

5.3.1.2 إلغاء عقد العمل

عادة، لا يمكن إنهاء عملك بين ليلة وضحاها. إذ يتمتع جميع الموظفين بحماية قانون العمل النمساوي من خلال فترات الإشعار بالإلغاء ومواعيد الإلغاء. تنظم الاتفاقيات الجماعية واتفاقيات مجلس الأعمال/أصحاب العمل عادة فترات الإشعار بالإلغاء ومواعيد الإلغاء أو بخلاف ذلك تنظم بموجب قانون العاملين بأجر (Angestelltengesetz) أو بموجب القانون المدني (Allgemeines Bürgerliches Gesetzbuch, ABGB).

يُعد تاريخ الإلغاء بمثابة التاريخ الذي ينتهي فيه العمل، ويقصد بذلك آخر يوم للعمل وليس اليوم الذي يعطي فيه صاحب العمل الإشعار بإلغاء عقد العمل.

فترة الإشعار بالإلغاء هي الفترة بين إعطاء الإشعار بإلغاء عقد العمل (سواء إلغاء شفهي أو خطي) وتاريخ الإلغاء.

▶ الإلغاء من قبل صاحب العمل:

بالنسبة للعاملين براتب: ينظم قانون العاملين براتب الحد الأدنى لفترات الإشعار بالإلغاء ومواعيد الإلغاء. تسري نصوص القانون المدني النمساوي على الموظفين بالحد الأدنى للدخل بساعات عمل أقل من واحد على خمسة من عدد ساعات العمل للموظفين بدوام كامل.
بالنسبة للعاملين بأجر: تُعد فترة الإشعار بالإلغاء بمثابة أسبوعين بموجب القانون المدني النمساوي؛ بالرغم من ذلك، تُقدر الاتفاقيات الجماعية، واتفاقيات مجلس الأعمال/أصحاب العمل، واتفاقيات العمل فترات أطول في بعض الحالات حتى في فترات الإشعار بالإلغاء القصيرة.

▶ الإلغاء من قبل الموظف

بالنسبة للعاملين براتب: شهر واحد في نهاية الشهر أو كما ينظمه (عقد العمل ذو الصلة، أو اتفاق مجلس الأعمال أو اتفاقية التفاوض الجماعي)
بالنسبة للعاملين بأجر: أسبوعان (2) (القانون المدني النمساوي) أو كما ينظمه عقد العمل ذو الصلة، أو اتفاق مجلس الأعمال أو اتفاقية التفاوض الجماعي)
بالنسبة للعاملين بالحد الأدنى للدخل (geringfügig Beschäftigte): أسبوعين (2) (القانون المدني النمساوي) إلا إذا اتفق على غير ذلك

إذا تم إلغاء عقد العمل خاصتك، يمكنك الطعن ضد الإلغاء في ظروف معينة. بالرغم من ذلك، من المهم أن تتصل بمجلس الأعمال، وغرفة العمل أو بممثل النقابة العمالية فوراً بعد تلقي الإشعار بالإلغاء الشفهي أو الخطي.

يرجى الملاحظة: عند الطعن على الإشعار بالإلغاء يجب عليك مراعاة المواعيد.

معلومة إضافية:

<http://www.arbeiterkammer.at/> (إلغاء عقد العمل)
<https://media.arbeiterkammer.at> (كتيب: قانون العمل في متناول يديك)

يُوصف العمل بعقد قصير الأجل كمقاول مستقل (freier Dienstvertrag) بما يلي:

- ▶ عدم وجود استقلالية شخصية أو انخفاض مستواها
- ▶ يجوز أن يشترك المقاولين المستقلين مع المقاولين من الباطن لإنجاز التزاماتهم
- ▶ يمكنهم استخدام مصادره الخاصة
- ▶ لا يُعدون مقيدون في تنظيم الشركة
- ▶ عادةً يتم الدفع لهم مقابل العمل بالساعة

على النقيض من عقد العمل والعمالة، لا يوجد ضمان لإنتاج عمل معين. يعمل المقاولين المستقلين بعقود قصيرة الأجل بمكافأة شهرية تفوق الحد الأدنى لحدود الراتب (في 2017: 425.70 يورو) يجب أن يتم تسجيلهم من قبل صاحب العمل في صندوق التأمين الصحي الإقليمي المختص ومن ثم يتمتعون بتغطية التأمين الصحي. يحق لهم الحصول على استحقاقات حالات المرض بدءاً من اليوم الرابع للعمل وكذلك فإنهم يتمتعون بالتأمين ضد الحوادث والبطالة والتقاعد والإعسار (انظر الفصل 8). كما يجوز للمقاولين المستقلين الحصول على بيان مواصفات الوظيفة.

يرجى الملاحظة: يتمتع المقاولين المستقلين بحماية محدودة بموجب قانون العمل النمساوي. في حال عدم وجود اتفاقية ملائمة بين صاحب العمل والمقاول المستقل فلا يوجد أهلية قانونية للاستحقاقات الخاصة، والإجازات، والإعفاء من الالتزام بالأداء والحماية ضد الفصل من العمل. تسري لوائح القانون المدني بالقياس في هذه الحالة فيما يتعلق بفترات الإشعار بالإلغاء. يجوز لهم تلقي مدفوعات الانقطاع إذا تم تلبية الشروط المعمول بها وكانوا يخضعون لقانون التقاعد للمستقلين والموظفين (Betriebliches Mitarbeiter- und Selbständigenvorsorgegesetz, BMSVG).

يجب على صاحب العمل تدبير تأمين ضد الحوادث لأي شخص يتلقى مكافأة أقل من الحد المنصوص عليه قانوناً (الموظفين بالحد الأدنى للدخل (geringfügig Beschäftigte)) (الدخل الشهري حتى 425.70 يورو في عام 2017). تتوفر إمكانية التأمين الصحي الطوعي ومعاش التقاعد؛ يجب على الأشخاص الذين يتلقون مكافأة أقل من الحد المنصوص عليه قانوناً التقدم إلى صندوق التأمين الصحي الإقليمي المختص بأنفسهم.

يجب على المقاولين المستقلين سداد ضرائب الدخل عندما يتجاوز دخلهم السنوي مبلغاً معيناً. يتم تصنيفهم كأصحاب أعمال ويجب عليهم التقدم من أجل الحصول على رقم هوية ضريبية في السلطات المالية المختصة (انظر الفصل 7).

معلومة إضافية:

(الأشخاص العاملين بعقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين) <http://www.arbeiterkammer.at/>
 (كاتب: الأشخاص العاملين بعقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين) <http://www.arbeiterkammer.at/>
 (الأشخاص العاملين بعقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين) <https://www.usp.gv.at/>

طبقاً للقانون المدني النمساوي (ABGB)، في أي عقد من عقود العمل والعمالة (Werkvertrag)، يتعهد المقاول بتنفيذ خدمة محددة أو عمل محدد ويتلقى مكافأة متفق عليها في المقابل. وعلى النقيض من عقد العمل أو الأشخاص الذين يعملون بعقود قصيرة الأجل كمقاولين مستقلين، في عقد العمل والعمالة فإن نتيجة الأداء المستلمة تُعد بمثابة الفیصل. يُعد المقاول مسؤولاً عن أداء الأعمال بصورة ناجحة (ويقصد بذلك الخدمات المحددة) أو تحقيق نتيجة معينة.

خصائص عقد العمل والعمالة:

- ▶ الاستقلالية الشخصية والاقتصادية عن الطرف طالب العمل (صاحب العمل)
- ▶ لا يوجد إلزام بأداء العمل أو الخدمة بصورة شخصية (يُسمح بالمقولة من الباطن)
- ▶ يستخدم المقاول (Werkunternehmer)، يعادل الموقع على العقد بصورة تقريبية) مصادره الخاصة
- ▶ غير مقيدین في تنظيم شركة الطرف طالب الأعمال

بغض النظر عن ذلك، يجب عليك التسجيل في مؤسسة الضمان الاجتماعي للتجارة والصناعة (Sozialversicherungsanstalt der Gewerblichen Wirtschaft, SVA) حيث أن التأمين يُعد إلزامياً انظر (الفصل 8).

يُعد "أصحاب الأعمال الحرة الجدد" بمثابة الأشخاص الذين يتقاضون دخل خاضع للضرائب من عمل مستقل لنشاط أعمال قائم.

ينظم قانون الضمان الاجتماعي التصنيف القانوني "لأصحاب الأعمال الحرة الجدد" (Sozialversicherungsrecht). يتمتع "أصحاب الأعمال الحرة الجدد" بعمل مربح غير مغطى بأي قانون من قوانين الضمان الاجتماعي وفقاً لمقتضيات أخرى (مثل الموظف، أو المقاول المستقل بعقد قصير الأجل أو صاحب العمل).

يقوم "أصحاب العمل الحر" (ويقصد بذلك "المستقلين") بأداء أي نوع من أنواع الخدمات التجارية التي لا تتطلب رخصة تجارية (Gewerbebeschein) والتي لا تُعد من الخدمات التي يقدمها المقاولين المستقلين. هذه الفئة تتضمن المهنيين مثل: المترجمين والأطباء النفسيين والمدرسين.

يشمل التأمين الإلزامي لـ "أصحاب الأعمال الحرة الجدد" تغطية المعاشات، والتأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث وكذلك يتمتع بالتغطية داخل إطار صندوق تأمين أصحاب الأعمال الحرة. تقوم بانتظام بسداد مساهمتك إلى "صندوق تأمين أصحاب الأعمال الحرة" والذي سوف يكون متاحاً لك عند إنهاء العمل الحر الخاص بك. تسري لوائح خاصة على التأمين ضد البطالة.

يجب عليهم أن يسدّدوا مساهمات ضمان اجتماعي خاصة إذا

- ▶ كان دخلهم السنوي من نشاط مهني واحد أو أكثر من الأنشطة التجارية التي تأتي ضمن "أصحاب الأعمال الحرة الجدد" يتجاوز 5,108.40 يورو للعام (2017)

- ▶ كان دخلهم السنوي من العمل ونشاط مهني آخر أو يقع ضمن الأنشطة التجارية "لأصحاب الأعمال الحرة الجدد" يتجاوز 5,108.40 يورو للعام (2017)

لا تنطبق الحدود التأمينية في حالة العقود المستقلة الإضافية التي تتطلب التأمين الإلزامي مع مؤسسة الضمان الاجتماعي للتجارة والصناعة (Sozialversicherungsanstalt der Gewerblichen Wirtschaft)، مثل أصحاب الأعمال. يجب على "أصحاب الأعمال الحرة الجدد" بعقود العمل والعمالة دوماً الإبلاغ عن أنشطتهم إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي للتجارة والصناعة (Sozialversicherungsanstalt der Gewerblichen Wirtschaft).

أما "أصحاب الأعمال الحرة الجدد" الذين يعملون بعقود للعمل والعمالة فيعملون دائماً على الإبلاغ عن أنشطتهم إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي للتجارة والصناعة.

<http://www.arbeiterkammer.at/> (عقد العمل والعمالة)
<http://www.sva.or.at/> (مؤسسة الضمان الاجتماعي للتجارة والصناعة)
<https://www.wko.at/> ("أصحاب الأعمال الحرة" الجدد)
<https://www.usp.gv.at/> ("أصحاب الأعمال الحرة" الجدد)
<https://www.help.gv.at/> (صندوق تأمين أصحاب الأعمال الحرة)

5.3.4 العمل الحر الذي يتطلب رخصة تجارية

يُعد أصحاب العمل الحر بمثابة أشخاص يؤسسون أعمالهم الخاصة أو يفتحون متاجرهم الخاصة. يتطلب الكثير من مجالات الأعمال هذه رخصة تجارية.

تميز المقابلة بين "مجالات العمل الحر" (مثل التجزئة أو التجارة) و"مجالات العمل المنظمة" (مثل الحرف وأنشطة أعمال الضيافة). تُعد الرخصة التجارية بمثابة أحد شروط كلا نوعي مجالات الأعمال؛ وعلاوة على ذلك تتطلب مجالات العمل المنظمة إثبات مؤهلات الإدخال المهني (Befähigungsnachweis).

<https://www.usp.gv.at/> (مؤهلات الإدخال المهني)
<https://www.bmfwf.gv.at/> (قائمة بمجالات "الأعمال المنظمة")
<https://www.usp.gv.at/> (حقائق متعلقة بالعمليات التشغيلية لنشاط الأعمال)

يجب على أصحاب الأعمال الحرة تسجيل أنفسهم مع مؤسسة الضمان الاجتماعية للتجارة والصناعة (Sozialversicherungsanstalt für Gewerbliche Wirtschaft)، وكذلك تسجيل الدخل الخاص بهم مع السلطات المالية. يشتمل التأمين الإلزامي لـ "أصحاب الأعمال الحرة الجدد" على تغطية المعاشات، والتأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث وكذلك صندوق تأمين أصحاب الأعمال الحرة. تسري لوائح خاصة على التأمين ضد البطالة.

<http://www.svagw.at/> (مؤسسة الضمان الاجتماعي للتجارة والصناعة)
<https://www.svagw.at/> (معلومات حول تأمين الضمان الاجتماعي لأصحاب الأعمال الحرة بالعديد من اللغات)
<https://www.bmf.gv.at/steuern/> (تأسيس الأعمال الحرة - معلومات من وزارة المالية)
<https://www.help.gv.at/> (صندوق تأمين أصحاب الأعمال الحرة)

إذا رغبت في فتح متجر أو تأسيس شركة، يجب عليك مراعاة العديد من اللوائح القانونية والالتزام بالعديد من المتطلبات القانونية.

تتوفر معلومات حول تأسيس شركة على:

<https://www.usp.gv.at/> (بوابة خدمات الشركات - ما يجب وضعه في الاعتبار عند تأسيس نشاط أعمال)
<https://www.help.gv.at/> (تأسيس نشاط أعمال - كذلك باللغة الإنجليزية)
<https://www.help.gv.at/> (خدمات المساعدة)
<https://www.gruenderservice.at/> (خدمات المساعدة في الأقاليم الفيدرالية)
<https://www.help.gv.at/> (العمل الحر)

إذا رغبت في تعيين موظفين، يجب عليك أيضًا تلبية بعض المتطلبات القانونية:

<https://www.usp.gv.at/> (الموظفين)

معلومات حول الشروط والأحكام العامة للتوظيف:

<http://www.arbeiterkammer.at>
<http://www.oegb.at>
<http://www.sozialversicherung.at>
<https://www.usp.gv.at/> (أشكال العمل)

عناوين الموظفين والمقاولين المستقلين	
Chamber of Labour (AK) of Carinthia Bahnhofplatz 3 9021 Klagenfurt am Wörthersee الهاتف: 050 477-0 arbeiterkammer@akkt.at http://kaernten.arbeiterkammer.at/	Chamber of Labour (AK) of Burgenland Wiener Straße 7 7000 Eisenstadt الهاتف: 02682 740-0 akbgld@akbgld.at http://bgld.arbeiterkammer.at/
Chamber of Labour (AK) of Upper Austria Volksgartenstraße 40 4020 Linz الهاتف: 050 6906-0 info@akooe.at http://ooe.arbeiterkammer.at/	Chamber of Labour (AK) of Lower Austria AK-Platz 1 3100 St. Pölten الهاتف: 05 7171-0 mailbox@aknoe.at http://noe.arbeiterkammer.at/
Chamber of Labour (AK) of Styria Hans-Resel-Gasse 8–14 8020 Graz الهاتف: 05 7799-0 redaktion@akstmk.at http://stmk.arbeiterkammer.at/	Chamber of Labour (AK) of Salzburg Markus-Sittikus-Straße 10 5020 Salzburg الهاتف: 0662 8687-0 kontakt@ak-salzburg.at https://sbg.arbeiterkammer.at/
Chamber of Labour (AK) of Vorarlberg Widnau 2–4 6800 Feldkirch الهاتف: 050 258 5000 kontakt@ak-vorarlberg.at http://vbg.arbeiterkammer.at/	Chamber of Labour (AK) of Tyrol Maximilianstraße 7 6010 Innsbruck الهاتف: 0800 22 55 22 innsbruck@ak-tirol.com http://tirol.arbeiterkammer.at/
Austrian Chamber of Labour Prinz-Eugen-Straße 20–22 1040 Wien الهاتف: 01 501 65-0 akmailbox@akwien.at http://www.arbeiterkammer.at/	Chamber of Labour (AK) of Vienna Prinz-Eugen-Straße 20–22 1040 Wien الهاتف: 01 501 65-0 akmailbox@akwien.at http://wien.arbeiterkammer.at/
Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Carinthia Bahnhofstrasse 44 9020 Klagenfurt am Wörthersee الهاتف: 0463 5870-0 kaernten@oegb.at http://www.oegb.at	Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Burgenland Wiener Straße 7 7000 Eisenstadt الهاتف: 02682 770-0 burgenland@oegb.at http://www.oegb.at
Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Upper Austria Weingartshofstraße 2 4020 Linz الهاتف: 0732 66 53 91-0 oberoesterreich@oegb.at http://www.oegb.at	Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Lower Austria AK-Platz 1 3100 St. Pölten الهاتف: 02742 26655-0 niederoesterreich@oegb.at http://www.oegb.at

عناوين الموظفين والمقاولين المستقلين	
Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Styria Karl-Morre-Str. 32 8020 Graz الهاتف: 0316 70 71-0 steiermark@oegb.at http://www.oegb.at	Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Salzburg Markus-Sittikus-Straße 10 5020 Salzburg الهاتف: 0662 88 16 46 salzburg@oegb.at http://www.oegb.at
Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Vorarlberg Steingasse 2 6800 Feldkirch الهاتف: 05522 35 53-0 vorarlberg@oegb.at http://www.oegb.at	Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Tyrol Südtiroler Platz 14–16 6020 Innsbruck الهاتف: 0512 59 777 tirol@oegb.at http://www.oegb.at
Pension Insurance Institution (Pensionsversicherungsanstalt) Friedrich Hillegeist-Straße 1 1021 Wien الهاتف: 050 303 pva@pensionsversicherung.at http://www.pensionsversicherung.at/	Austrian Trade Union Federation (ÖGB) of Vienna Johann-Böhm-Platz 1 1020 Wien الهاتف: 01 53 444 39 oegb@oegb.at http://www.oegb.at
عناوين أصحاب الأعمال الجدد:	
New entrepreneur service (Gründerservice) of Carinthia Europaplatz 1 9021 Klagenfurt am Wörthersee الهاتف: 05 90 904 744 gruenderservice@wkk.or.at https://www.gruenderservice.at/	New entrepreneur service (Gründerservice) of Burgenland Robert Graf-Platz 1 7000 Eisenstadt الهاتف: 05 90 907 2000 https://www.gruenderservice.at/
New entrepreneur service (Gründerservice) of Upper Austria Hessenplatz 3 4020 Linz الهاتف: 05 90 909 sc.gruender@wkoee.at https://www.gruenderservice.at/	New entrepreneur service (Gründerservice) of Lower Austria Landsbergerstraße 1 3100 St. Pölten الهاتف: 02742 851-17701 https://www.gruenderservice.at/
New entrepreneur service (Gründerservice) of Styria Körblergasse 111–113 8010 Graz الهاتف: 0316 601-600 gs@wkstmk.at https://www.gruenderservice.at/	New entrepreneur service (Gründerservice) of Salzburg Julius-Raab-Platz 1 5027 Salzburg الهاتف: 0662 88 88 541 gs@wks.at https://www.gruenderservice.at/

New entrepreneur service (Gründerservice) of Voralberg Wichnergasse 9 6800 Feldkirch الهاتف: 05522 305 1144 gruenderservice@wkv.at https://www.gruenderservice.at/	New entrepreneur service (Gründerservice) of Tyrol Wilhelm-Greil-Straße 7 6020 Innsbruck الهاتف: 05 90 905 2222 gruenderservice@wktirol.at https://www.gruenderservice.at/
Main office of the Social Security Institution for Trade and Industry Wiedner Hauptstrasse 84-86 1051 Wien الهاتف: 05 08 08-0 https://www.svagw.at المكاتب الإقليمية: https://www.svagw.at	New entrepreneur service (Gründerservice) of Vienna Stubenring 8-10 1010 Wien الهاتف: 01 514 50 1050 https://www.gruenderservice.at/

5.4 الرعاية في مرحلة الاحتضار للأسرة والإجازات الخاصة بالأبناء

يقصد برعاية الأسرة في مرحلة الاحتضار أنه يحق للموظفين رعاية أعضاء أسرهم من المرضى الميؤوس من شفائهم والديهم الأحياء وكذلك أطفالهم من ذوي الأمراض الخطيرة في نفس المنزل لفترة زمنية محددة ويمكنهم إما أخذ إجازة من العمل بصورة تامة أو تقليل ساعات العمل الخاصة بهم إلى العمل بدوام جزئي (إجازة العمل بدوام جزئي لإيواء الأسرة (Familienhospizzeit)) أو تغيير تعيين أوقات العمل.

يحق للأشخاص الذين يحصلون على الرعاية في مرحلة الاحتضار للأسرة الحصول على استحقاقات الإجازات الخاصة بالأبناء (Pflegekarenzgeld).

يستطيع الموظفون الاتفاق بشأن الإجازات الخاصة بالأبناء للأسرة مع أصحاب العمل التابعين لهم من أجل رعاية الأقارب لمدة تتراوح من شهر إلى ثلاثة أشهر. بالنسبة لفترة الانقطاع عن العمل، سوف يتم سداد مستحقات الإجازة (Pflegekarenzgeld) الخاصة بالأبناء بما يعادل مستحقات البطالة. يحق للموظفين التقدم للحصول على الإجازة الخاصة بالأبناء بمستوى رعاية 3 يليه مستوى رعاية 1 للقصر أو في حالات تدهور الوظائف العقلية في العائلة. يجوز للأقارب من الموظفين أخذ الإجازة الخاصة بالأبناء لمرة واحدة؛ مجدداً بغض النظر عما إذا كانت حالة الشخص المطلوب رعايته تتدهور. أثناء هذه الفترة، يظل التأمين الصحي وتأمين المعاشات ساريًا. يجب أن يوافق صاحب العمل على هذا الإجراء حيث أنه لا يوجد حاليًا أي استحقاق قانوني للإجازات الخاصة بالأبناء أو للإجازات الخاصة بالأبناء بدوام جزئي.

تتيح الإجازات الخاصة بالأبناء بدوام جزئي (Pflegezeit) تقليل ساعات العمل إذا تطلب أحد الأقارب الرعاية في المنزل.

معلومة إضافية:

<https://www.usp.gv.at/> (إجازة رعاية الأسرة في مرحلة الاحتضار)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (إجازة رعاية الأسرة في مرحلة الاحتضار)
<https://www.help.gv.at/> (رعاية الأسرة في مرحلة الاحتضار والإجازات الخاصة بالأبناء)
<https://broschuerenservice.sozialministerium.at/> (كتيب: نظرة عامة على الإجازة الخاصة بالأبناء، وإجازة رعاية الأسرة في مرحلة الاحتضار وإجازة رعاية الأسرة في مرحلة الاحتضار بدوام جزئي)

في النمسا، يُطلق على العمل غير الشرعي اسم Schwarzarbeit "العمل الأسود" أو "العمل الإضافي غير الرسمي" Pfusch. يشير ذلك إلى العمل حيث أنك لا تتمتع باللوائح القانونية (مثل قانون العمل، قانون الضمان الاجتماعي، قانون السلامة الصناعية). وحيث أن المصطلح الألماني "العمل الأسود" يعد من قبيل التمييز العنصري، فقد أصبح مصطلح "العمل غير الرسمي" أكثر استخداماً.

إذا كنت موظفاً بصورة قانونية،

- يجب على صاحب العمل أن يقوم بتسجيلك لدى مؤسسة التأمين الصحي المختصة وأن يسدد اشتراكات الضمان الاجتماعي. عندئذ فإنك تتمتع بتغطية التأمين الصحي وتأمين المعاشات والتأمين ضد الحوادث والتأمين ضد البطالة ويمكن على سبيل المثال معاملتك بصورة مجانية في حالة المرض أو تلقي استحقاقات البطالة في حال لم يكن لديك عمل. يجب على صاحب العمل إصدار عقد عمل خطي يتضمن البنود الإلزامية لمواصفات الوظيفة (Dienstzettel) أو مواصفات الوظيفة (انظر الفصل 5.3.1) وأن يعطيك نسخة من التسجيل الخاص بك في الضمان الاجتماعي فوراً في يوم العمل الأول لك. سوف تجد به تفاصيل بشأن وقت العمل المتفق عليه والدخل الخاص بك (الأجر/ الراتب). علاوة على ذلك، يمكنك طلب أحد خبراء بيانات التأمين مجاناً من مؤسسة التأمين الصحي الخاصة بك في أي وقت.
- يسري عليك جميع لوائح الحماية القانونية (مثل قانون ساعات العمل، قانون الإجازات، فترات الإشعار بالإلغاء، قانون السلامة الصناعية)
- كما تنطبق عليك جميع نصوص الاتفاقات الجماعية (انظر الفصل 5.2.1) إلخ.

لا يتمتع العمل غير الشرعي بالتغطية التأمينية، ولا بلوائح ساعات العمل، ولا لوائح الحد الأدنى للأجور، ولا الاتفاق الجماعي؛ إذا لم تغطي تأمينياً وحدثت لك حادثة في مكان العمل فيجب عليك أن تدفع مقابل إقامتك في المستشفى بنفسك في أسوأ الحالات ولن تتلقى مكافأة نظير عملك.

إذا كنت تشتهبه في أنك تعمل بصورة غير شرعية، اتصل بغرفة العمل في مكان إقامتك، أو النقابات العمالية، أو جهة الاتصال للنقابة العمالية التي تدعم العمالة غير الرسمية (UNDOK).

<http://undok.at> – UNDOK – تتوفر الاستشارات بعدة لغات مثل اللغة الفارسية)

بدأ إنفاذ قانون جديد للتقييم والاعتراف (AuBG) يهدف إلى تبسيط عملية الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية للمهاجرين واللاجئين في النمسا. إن الهدف الأساسي من هذا القانون هو زيادة سرعة عملية الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية وزيادة عدد مراكز المعلومات وكذلك زيادة مرونة الإجراءات التي يحتاجها اللاجئون الذين ليس لديهم أدلة رسمية تثبت مؤهلاتهم، على وجه الخصوص.

المجالات الرئيسية لقانون الاعتراف والتقييم:

- ▶ تطوير بوابة اعتراف تمثل مصدرًا للمعلومات والتوجيه وتضم معلومات عن السلطات المعنية والوثائق والتكاليف إلخ.
- ▶ تأسيس مراكز معلومات جديدة وتوسيع نطاق المراكز القائمة لتقديم المساعدة في جميع أنحاء النمسا
- ▶ الحق في تقييم التدريب الأجنبي والشهادات التعليمية الأجنبية وكذلك المؤهلات المهنية
- ▶ الحد الأقصى لمدة إجراءات الاعتراف يبلغ أربعة أشهر بعد قبول الوثائق المكتملة
- ▶ إجراءات خاصة لتحديد مؤهلات الأشخاص المؤهلين للحماية اللاحقة لحق اللجوء عندما لا تتوفر وثائق يمكن تقديمها (على سبيل المثال من خلال الاختبارات العملية أو النظرية أو الاختبارات العشوائية أو مقابلة المتخصصين أو التأكيدات البديلة أو نماذج من أعمال سابقة)
- ▶ تستلزم قرارات الاعتراف والتقييمات تصديق دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS) وتسهل الهيئة من توفير وظائف تناسب مع المؤهلات الأجنبية والخبرات المهنية

معلومة إضافية:

<https://www.bmeia.gv.at> (تفاصيل مبدئية عن قانون الاعتراف والتقييم)
<http://www.anlaufstelle-erkennung.at/> (تفاصيل مبدئية عن قانون الاعتراف والتقييم)
<http://www.berufsanerkennung.at/> (قانون الاعتراف والتقييم)
<http://www.integrationsfonds.at/> (معلومات عن قانون الاندماج بعدة لغات)

ملحوظة: تقدم البوابة الإلكترونية <http://www.berufsanerkennung.at/> حاليًا معلومات سارية مهمة بشأن إجراءات الاعتراف (بأربع لغات حاليًا) حيث يمكنك العثور على مركز المساعدة الصحيح في ستة خطوات فقط.

يقدم دليل الاعتراف "Anerkennungs-ABC" معلومات عن 1,800 مهنة مختلفة بالألمانية والإنجليزية والبوسنية والكرواتية والصربية والتركية (ونسخته الإلكترونية بالألمانية والإنجليزية فقط)؛ ويتوافر مجانًا ويمكن الحصول عليه من أي مركز من مراكز الاستشارات المنتشرة، ويسرد هذا الدليل الوظائف/المجموعات الوظيفية سرًا أبديًا، يمكنك البحث عن مهنتك حتى تعرف السلطات المختصة بإجراءات الاعتراف. يمكنك هنا معرفة المزيد من التفاصيل أو التواصل مباشرة مع مركز الاستشارات في المقاطعة الاتحادية التي تقيم بها <http://www.anlaufstelle-erkennung.at/anlaufstellen> - (انظر الفصل 6.2).

وفي الوقت الحالي يستطيع طالبي حق اللجوء، والأشخاص المؤهلين للحماية اللاحقة لحق اللجوء ممن ليس لديهم شهادات أو دبلومات نتيجة الفرار من حكم قضائي، الاتصال بمشروع "MORE" عبر الرابط <http://uniko.ac.at/projekte/> ومن هناك يمكنك المشاركة في الدورات التدريبية والمحاضرات والفعاليات التي تعدها بعض الجامعات خصيصًا للمجموعات المستهدفة.

إذا كنت طالبًا أو تريد أن تدرس:

فإن حالة "MORE" تكفل للطلاب:

- ▶ القبول كطلاب غير حاصلين على شهادات علمية
 - ▶ إجراءات غير بيروقراطية لتحديد المؤهلات المطلوبة لكل دورة دراسية معينة
 - ▶ الإعفاء من المصاريف الدراسية أو المشاركة المجانية في الدورات الدراسية
 - ▶ دخول المكتبة
 - ▶ يمكن إكمال الدورات الدراسية عبر امتحان نهائي تدون نتائجه بعد ذلك في السجلات التي تبين تقدمك
 - ▶ المساعدة والدعم في الشؤون الجامعية اليومية عبر الأصدقاء من المرشدين أو الطلاب أو الخريجين من ذوي الخبرة
- وعند الإمكان، تقدم مساعدات في مصروفات السفر والمواد التعليمية.

<http://uniko.ac.at/> (عروض للاجئين في الجامعات - ورقة معلومات باللغتين العربية والإنجليزية)

إذا كنت خريجًا جامعيًا:

يُتيح "MORE Perspectives" التواصل بين العلماء والفنانين من اللاجئين مع أعضاء هيئات التدريس بالجامعات النمساوية، وتصاغ نماذج ملائمة من الطرفين لتمثيل المجالات العلمية ومجالات العمل الخاصة باللاجئين، وعلى هذا النحو يمكنك مقابلة خريجين جامعيين آخرين وفتح آفاق جديدة لجميع المشاركين.

بعد "MORE Perspectives" مناسبًا لك إذا كنت:

- ▶ فررت إلى النمسا وكنت طالبًا لحق اللجوء أو مستحق للحماية اللاحقة لحق اللجوء
- ▶ خريج جامعي و/أو سبق لك العمل بالفعل كعالم أو باحث أو فنان
- ▶ ترغب في مقابلة زملاء في مجالك في إحدى الجامعات
- ▶ تعتقد أنه يمكنك مشاركة معارفك في ورش عمل وحلقات دراسية ومحاضرات، إلخ.

<http://uniko.ac.at/projekte/more/perspectives/> (معلومات عن "MORE Perspectives")

6.2 خدمات المساعدة للأشخاص الحاصلين على مؤهلات من خارج الدولة

تقدم المراكز المرجعية (Anlaufstellen=AST) في فيينا، Linz و Graz و Innsbruck المساعدة فيما يتعلق بالاعتراف والتقييم للمؤهلات التي حصل عليها صاحبها من خارج الدولة، وتوفر تلك المراكز أيام استشارات أسبوعية في باقي الأقاليم.

الأهداف

يقدم لك المستشارون معلومات مجانية بعدة لغات ويرافقونك طوال عملية الاعتراف والتقييم من أجل تسهيل عملية اندماجك في سوق العمل بما يتناسب مع مؤهلاتك.

المجموعة المستهدفة

تقدم AST استشاراتك إذا كنت حصلت على مؤهلات رسمية من خارج الدولة ولديك استفسارات عن الاعتراف و/أو الاستغلال المهني لقدراتك، ويجب أن تكون مقيمًا في النمسا ولديك استمارة تسجيل إقامة.

مسؤوليات مراكز AST:

- ▶ توفير استشارات مجانية بعدة لغات عن إجراءات الاعتراف
- ▶ توضيح ما إذا كان الاعتراف الرسمي ضروري و/أو محتمل
- ▶ الحصول على ترجمات معتمدة من المحكمة للدبلومات والشهادات والوثائق الأخرى
- ▶ إرسال الدبلومات/الشهادات إلى مكتب التقييم
- ▶ تقديم المساعدة طوال إجراءات الاعتراف، إذا استلزم الأمر
- ▶ معلومات عن المزيد من الفرص التعليمية وعروض الاستشارات الأخرى

(خدمات المساعدة في المقاطعات الاتحادية) <http://www.anlaufstelle-erkennung.at/anlaufstellen> (AST)

العناوين:

خدمات المساعدة في فيينا (AST فيينا)

الهاتف: 01 585 80 19	Nordbahnstraße 36/Stiege 1/3. Stock 1020 Wien ast.wien@migrant.at
----------------------	--

خدمات المساعدة في النمسا السفلى وبيروغولاند الشمالية (AST النمسا السفلى)

الهاتف: 01 997 28 51	مركز تقديم الاستشارات للمهاجرين Nordbahnstraße 36/Stiege 2/2. Stock 1020 Wien ast.noe@migrant.at ساعات الاستشارات St. Pölten (AMS St. Pölten) الاثنين والأربعاء: من الساعة 9 صباحًا إلى 3 مساءً Daniel Gran Straße 10/Erdgeschoß/Zimmer E 0017 3100 St. Pölten ast.noe@migrant.at ساعات الاستشارات Wiener Neustadt (AMS Wiener Neustadt) الأربعاء بعد تحديد موعد Neunkirchner Straße 36 2700 Wiener Neustadt ast.noe@migrant.at
----------------------	--

خدمات المساعدة في النمسا العليا وسالزبيرغ (AST OÖ – AST سالزبيرغ)

الهاتف: 0732 93 16 03-0	migrare – مركز المهاجرين في النمسا العليا Humboldtstraße 49/1. Stock 4020 Linz ast.oberoesterreich@migration.at ساعات الاستشارات في سالزبيرغ (AMS سالزبيرغ) الاثنين والأربعاء: من الساعة 9 صباحًا إلى 3:30 مساءً Auerspergstraße 67/1. Stock/ Zimmer 1.133 5020 Salzburg ast.salzburg@migration.at
-------------------------	--

خدمات المساعدة في ستيريا وكارنثيا وبيرغنلاند الجنوبية (AST ستيريا - AST كارنثيا)

الهاتف: 0316 83 56 30	<p>ZEBRA – الاستشارات الثقافية ومركز العلاج Granatengasse 4/3. Stock 8020 Graz ast.steiermark@zebra.or.at</p> <p>ساعات الاستشارات (AMS المكتب الإقليمي) Klagenfurt am Wörthersee الخميس: من الساعة 10:30 صباحًا إلى 3:30 مساءً Rudolfsbahngürtel 40, 2. Stock/Zimmer 153 9021 Klagenfurt am Wörthersee ast.kaernten@zebra.or.at</p>
-----------------------	---

الخدمات المساعدة في تيرول وفورارلبيبرغ (AST تيرول - AST فورارلبيبرغ)

الهاتف: 0512 57 71 70	<p>ZeMiT – مركز المهاجرين في تيرول Andreas-Hofer-Straße 46/1. Stock 6020 Innsbruck ast.tirol@zemit.at</p> <p>ساعات الاستشارات (AMS Feldkirch) Feldkirch الاثنين: الاثنين من 9 صباحًا حتى 3:30 مساءً الثلاثاء بعد تحديد موعد Reichsstraße 151, Zimmer 1022 6800 Feldkirch ast.vorarlberg@zemit.at</p>
الهاتف: 0660 436 96 54	

6.3 الاعتراف بالدراسة الأكاديمية وتقييم الدبلومات الأكاديمية

يرجى التواصل مع ENIC NARIC Austria أو بخدمة الوزارة الاتحادية للعلوم والبحوث والاقتصاد الخاصة بالمواطنين للاستفسار عن أي مسائل تتعلق بالاعتراف بشهادات الدراسة في الجامعات الأجنبية وتقييم مؤهلات التعليم العالي الأجنبية والتوصيات المتعلقة بمؤهلات دخول الجامعات العامة والتحقق من استخدام المسميات الأكاديمية.

خدمة المواطنين: اتصل على 0800 312 500 إذا كانت لديك أسئلة بخصوص الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي (من داخل النمسا، متوافر أيضًا باللغة الإنجليزية).

(ENIC NARIC Austria) <http://wissenschaft.bmfwf.gv.at/>
(الاعتراف بشهادات الدراسة الأجنبية من قبل الجامعات) <http://www.nostrifizierung.at/>

يمكن طرح الأسئلة المتعلقة بتقييم التدريب المهني على الرابط التالي <https://www.aais.at/> (متوفر أيضًا باللغة الإنجليزية). قد يدعم التقييم الأكاديمي للشهادات الأجنبية سيرتك الذاتية عند البحث عن وظيفة وإجراء مقابلة للتوظيف في دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS).

6.4 معادلة التدريب المهني (التدريب المهني المكتمل)

يمكن تقييم المؤهلات المهنية الصادرة من مدرسة أو من جهة عمل على النحو المنصوص عليه في قانون التدريب المهني النمساوي (BAG, Berufsausbildungsgesetz) ومعادلتها بشهادة الانتهاء من التدريب المهني النمساوي، وتقدم الطلبات ذات الصلة إلى الوزارة الاتحادية للعلوم والبحوث والاقتصاد (BMWFW).

قد يتيح طلب تحديد معادلة التدريب – في حال عدم رفضه – ما يلي:

- ▶ المعادلة التامة (التدريب المهني في الخارج يعادل التدريب المهني في النمسا)
- ▶ دخول الجزء العملي من اختبار التدريب المهني النهائي (يلزمك إثبات مهاراتك وقدراتك المهنية في امتحان عملي)
- ▶ دخول اختبار التدريب المهني الاستثنائي (يلزمك إثبات مهاراتك وقدراتك المهنية في اختبار عملي وآخر نظري)

ملحوظة: تواصل مع مستشار AMS المعني بحالتك إذا احتجت للمساعدة في الاعتراف بالمؤهلات المهنية الممنوحة من الخارج.

معلومة إضافية:

<http://www.bmfwf.gv.at/> (معادلة امتحان تدريب مهني نهائي أجنبي)

6.5 شهادات التخرج – التوثيق والتقييم

يعتمد توثيق الشهادات الأجنبية على المقارنة بين الالتحاق بالمدارس واجتياز الامتحانات في الخارج مع المناهج النمساوية الحالية (ربما تختلف المتطلبات)، إن لم تتمكن من إثبات الدورات الفردية أو المناهج التي اجتزتها، فسيلزمك اجتياز امتحانات إضافية مناسبة، تعد وزارة التعليم الاتحادية (BMB) في فيينا هي الجهة المعنية بتوثيق الشهادات الأجنبية، وتضم الوزارة إدارات مختلفة وإدارات فرعية متعددة.

ويمكن أيضًا تقييم الشهادات الأجنبية، يعمل هذا التقييم على تسهيل تقييم شهادات التخرج من المدارس الأجنبية وبتقييم العام لمقارنة شهادة التخرج من المدارس النمساوية.

وسيفيد هذا التقييم الصادر عند البحث عن عمل.

<https://www.asbb.at/> (تقييم شهادات التخرج)

لا يحل التقييم محل الاعتراف بالمؤهلات ولا يتيح الحصول على المهن التي ينظمها القانون بناء على توثيق الشهادات.

<https://www.bmb.gv.at/> (جهات الاتصال لشهادات التخرج)

إذا فقدت شهادتك أثناء فرائك، فيرجى التواصل مع وزارة التعليم الاتحادية عبر موقع

<https://www.bmb.gv.at/>

معلومة إضافية:

<http://www.wegweiser.ac.at/> (الجامعات النمساوية وجامعات العلوم التطبيقية)

<http://wissenschaft.bmfwf.gv.at> (الدراسة والبحث في النمسا)

<http://www.nostrifizierung.at/> (روابط خاصة بالاعتراف بالشهادات)

خارجي المدارس الثانوية أو الجامعات المسجلين فعليًا لدى AMS (فيينا) http://media.anlaufstelle-erkennung.at/checkin_flyer.pdf – Check in plus – مركز استشارات مخصص

خارجي المدارس الثانوية أو الجامعات المسجلين فعليًا لدى AMS (فيينا)

6.6. الاعتراف بالمهن

6.6.1 المعلمين

للمزيد من التفاصيل بشأن القبول للعمل مدرّساً، تواصل مع الأكاديميات التربوية (Pädagogische Hochschulen) بشأن التعليم الإلزامي و/أو ENIC NARIC Austria بشأن المدارس الثانوية العامة والمدارس الثانوية المهنية والفنية.

(الأكاديميات التربوية في النمسا) <http://www.studieren.at/paedagogische-hochschule-oesterreich>
(ENIC NARIC Austria) <http://wissenschaft.bmwf.gv.at>
(الجامعات النمساوية وجامعات العلوم التطبيقية) <http://www.wegweiser.ac.at/>

يرجى التواصل مع مركز مساعدة (AST) المختص في المقاطعة الاتحادية التي تقيم بها للحصول على مزيد من التفاصيل:
<http://www.anlaufstelle-erkennung.at/anlaufstellen>

6.6.2 قطاع الصحة

(الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية) <http://www.bmg.gv.at/>
(لمزيد من التفاصيل عن الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية في قطاع الصحة من الألف إلى الياء) <http://bmg.gv.at/>
(وظائف القطاع الصحي بالنمسا لعام 2017) <https://www.bmgf.gv.at/>

يرجى التواصل مع مركز المساعدة (AST) المختص في المقاطعة الاتحادية التي تقيم بها للحصول على مزيد من التفاصيل:
<http://www.anlaufstelle-erkennung.at/anlaufstellen>

6.6.2.1 الأطباء البشريين

(لمزيد من التفاصيل عن الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية في قطاع الصحة من الألف إلى الياء) <http://bmg.gv.at/>
(تمثيل الأطباء البشريين في النمسا) <http://www.aerztekammer.at/>
(الاعتراف بمؤهلات الأطباء الأجنبية) <https://www.bmgf.gv.at/>

يرجى التواصل مع مركز مساعدة (AST) المختص في المقاطعة الاتحادية التي تقيم بها للحصول على مزيد من التفاصيل:
<http://www.anlaufstelle-erkennung.at/anlaufstellen>

6.6.3 المحامين

(تمثيل المحامين في النمسا) <http://www.rechtsanwaelte.at/>

يرجى التواصل مع مركز مساعدة (AST) المختص في المقاطعة الاتحادية التي تقيم بها للحصول على مزيد من التفاصيل:
<http://www.anlaufstelle-erkennung.at/anlaufstellen>

6.6.4 المهندسين المدنيين – مهندسي الإنشاءات – المهندسين المعماريين

(الدائرة الاتحادية للمهندسين المدنيين) <http://www.arching.at/baik/>

يرجى التواصل مع مركز المساعدة (AST) المختص في المقاطعة الاتحادية التي تقيم بها للحصول على مزيد من التفاصيل:
<http://www.anlaufstelle-erkennung.at/anlaufstellen>

7.1 تقييم الضرائب على الدخل والضرائب على الموظفين

تفرض الضرائب على أي فرد يعيش في النمسا. وتنفق عائدات الضرائب على بناء الطرق والمستشفيات ودفع المعاشات والإعانات الاجتماعية وبناء المدارس والجامعات والإدارة المالية والنظام العام والأمن (مثل الشرطة والمحاكم وفرق الإطفاء) وتسديد ديون الدولة.

وينشر مكتب الإحصاء المركزي تقريراً سنوياً عن الطريقة التي تنفق بها عائدات الضرائب: <http://www.statistik.at/>

يدفع الموظفون وأصحاب الأعمال الحرة ضرائب على الدخل. تطبق اللوائح المختلفة على التزاماتك الضريبية بناءً على ما إذا كنت تعمل في شركة أو إذا كنت من أصحاب الأعمال الحرة.

► الالتزام الضريبي للموظفين:

لا يدفع الموظفون ضرائب الدخل بصورة مباشرة إلى السلطات المالية، حيث تستقطع جهة العمل ضريبة الدخل من إجمالي رواتب الموظفين في صورة ضريبة راتب/أجر وتحولها إلى السلطات المالية. يقدم الموظفون نموذج تقييم ضريبة الموظفين لدى سلطات الضرائب المختصة وترد إليهم أي زيادات في ضرائب الرواتب/الأجور المدفوعة. يبدأ تقييم ضريبة الموظف بدون طلب مع السنة المالية 2016، عندما يكون الانتماء الضريبي لدافع الضرائب ناتج عن دخل مكتسب من وظيفة حسبما هو مثبت في استمارة الراتب/الأجر (Lohnzettel). وفي هذه الحالة تعاد لدافعي الضرائب أي زيادات في ضرائب الأجور/المرتبات بغض النظر عن عدم قبول الطلبات. يستلزم تقييم ضريبة الموظف بدون طلب بعض الشروط مثل عدم وجود أي دخل آخر.

► المسؤولية الضريبية لأصحاب الأعمال الحرة ("صاحب العمل الجديد" والموظفين بعقود عمل وخدمات وأصحاب الأعمال الحرة ممن لديهم تراخيص تجارية):

يدفع أصحاب الأعمال الحرة ضرائب الدخل بأنفسهم، ويرتبط الالتزام الضريبي بالدخل السنوي الخاضع للضريبة، فإذا تجاوز دخلك السنوي 11,000 يورو، فإنه يلزمك دفع ضريبة على هذا المبلغ. أثناء التسجيل الأولي للعمل الحر، يجب أن تتقدم بطلب للحصول على البطاقة الضريبية من مصلحة الضرائب التابع لها. وفي السنة التالية، يلزمك تسليم إقرار ضريبة دخل أولي إلى السلطات الضريبية التي في محل إقامتك.

► الالتزامات الضريبية للأشخاص الذين يعملون بعقود قصيرة الأجل كمتعاقدين مستقلين:

تقتطع اشتراكات الضمان الاجتماعي من المتعاقدين المستقلين من المنبع تلقائياً من جهة العمل؛ إلا أن المتعاقدين المستقلين يدفعون الضرائب بأنفسهم.

ويُفرق بين إجمالي الرواتب/الأجور وصافي الرواتب/الأجور، فالراتب الصافي هو الدخل بعد خصم كافة المستقطعات شاملة الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي، وهذا يعني أن صافي راتبك/أجرك هو المبلغ الذي يحول إلى حسابك المصرفي.

<http://www.arbeiterkammer.at/> (الضرائب والأموال)

على من تفرض الضرائب؟

- على الموظفين والمتقاعدين الذين لديهم دخل سنوي خاضع للضريبة يزيد عن 12,000 يورو، وتقتطع الضرائب من المنبع من جهة العمل أو مؤسسة التأمين على المعاشات التقاعدية؛
- على أصحاب الأعمال الحرة ورجال الأعمال الحاصلين على تراخيص تجارية والمتقاعدين المستقلين الذين يتجاوز دخلهم السنوي 11,000 يورو

متى يلزمك تقديم الإقرار الضريبي دون إخطار من المكتب المالي المختص؟

إذا تجاوز دخلك من وظيفتك (المكتبية أو الفنية) 12,000 يورو، فيجب عليك تقديم إقرار ضريبة دخل (Einkommensteuererklärung) أو بيان تقييم ضرائب الموظفين (Erklärung zur Arbeitnehmerveranlagung) إذا كان:

- لديك أي دخل آخر، بالإضافة إلى دخلك الخاضع للضريبة (مثل أن تحصل على دخل من عقود قصيرة الأجل كمتعاقد مستقل/ أو عقد عمل أو من إيجارات) يتجاوز في مجموعه 730 يورو، فيجب عليك تقديم إقرار ضريبة دخل (نموذج E 1، E 1a)؛
آخر موعد للتقديم: من 30 أبريل من العام التالي، و30 يونيو من العام التالي في حالة التقييم عبر الإنترنت
- تحصلت أثناء السنة التقويمية على دخل يعادل ضعف الدخل الخاضع للضريبة أو أكثر ولم تفرض ضريبة على إجمالي الدخل لنفس المدة، (مثل معاش الشركة بالإضافة إلى معاش قانون التأمين الاجتماعي العام (ASVG))، فحينئذ يلزمك تقديم بيان تقييم ضرائب الموظفين (نموذج L 1)؛
آخر موعد للتقديم: 30 سبتمبر من العام التالي

- ذلك بدون دخل الوظيفة الخاضع للضريبة والدخل السنوي يتجاوز 11,000 يورو، فيجب عليك تقديم إقرار ضريبة الدخل (Einkommensteuererklärung) (النموذج E 1، E 1a)؛
آخر موعد للتقديم: من 30 أبريل من العام التالي، و30 يونيو من العام التالي في حالة التقييم عبر الإنترنت

- ذلك تحصل عليه من الوظيفة ولم تقتطع منه ضريبة دخل، (مثل المعاشات الأجنبية)
آخر موعد للتقديم: من 30 أبريل من العام التالي، و30 يونيو من العام التالي في حالة التقديم عبر الإنترنت

إذا كان مصدر دخلك من العمل كمتعاقد مستقل ولم تستلم رقم هوية ضريبية حتى الآن، فيلزمك التسجيل لدى السلطات المالية المختصة التي في محل إقامتك في غضون شهر واحد، حيث يدرج القانون المالي المتعاقدون المستقلون ضمن أصحاب الأعمال الحرة، ولا تقتطع جهة العمل أي ضرائب من المنبع؛ وتفرض السلطات المالية مبلغ الضريبة المستحق بأثر رجعي على عقود المتعاقدين المستقلين قصيرة الأجل، وسوف يرسل لك النموذج المناسب (E 1a و E 1)، ولو كان دخلك أقل كثيراً من فئة الدخل الخاضعة للضريبة، فيجب عليك أيضاً تعبئة نموذج إقرار ضريبة الدخل وتقديمه إلى السلطات المالية التابع لها.

آخر موعد للتقديم: من 30 أبريل من العام التالي، و30 يونيو من العام التالي في حالة التقديم عبر الإنترنت

<http://www.arbeiterkammer.at/> (الأشخاص العاملون بعقود قصيرة الأجل كمتعاقدين مستقلين)

يمكنك الاستعانة بحاسبة الصافي/الإجمالي (Brutto-Netto-Rechner) وحاسبة إعانة الأسرة (Familienbeihilfenrechner) التي توفرها غرفة العمل في فيينا (Arbeiterkammer Wien) لحساب صافي دخلك وأي مستحقات في إعانة الأسرة.

معلومة إضافية:

<http://bruttonetto.arbeiterkammer.at/> (حاسبة الصافي/الإجمالي)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (البديل الثابت للمرتحلين يوميًا)
<https://www.bmf.gv.at/> (ضرائب الدخل على المتعاقدين المستقلين أو المتعاقدين لأداء عمل ما)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (معلومات ضريبية)
<https://www.usp.gv.at/> (الضرائب على الدخل)
<https://www.bmf.gv.at/> (الدليل الضريبي لعام 2017)
<https://service.bmf.gv.at/service/anwend/behoerden/> (المكاتب المالية المختصة في محل إقامتك)
<http://www.help.gv.at/> (تقييم ضرائب الموظفين)

تشمل الضرائب التي يدفعها أصحاب الأعمال الحرة ما يلي:

- ▶ **ضريبة القيمة المضافة:** في العادة تخضع الخدمات التي تقدمها لعملائك لضريبة القيمة المضافة، يشمل التعريف المنصوص عليه في قانون ضريبة القيمة المضافة (UStG لعام 1994) البضائع والخدمات، وتتراوح معدلات ضريبة القيمة المضافة بين 10% و 20%، وإذا لم تتجاوز العائدات السنوية 30,000 يورو، فقد تعفى من دفع ضرائب القيمة المضافة.
- ▶ **ضريبة دخل الشركات:** بمجرد أن يؤسس رائد الأعمال مشروعًا تجاريًا في صورة GmbH (شركة خاصة محدودة) أو كيان قانوني آخر مثل (شركة مساهمة AG)، فإن هذه الكيانات تخضع لضريبة الدخل على الشركات. ويبلغ معدل ضريبة الدخل على الشركات 25%.
- ▶ **ضريبة البلديات:** تلزم الشركات بدفع ضريبة لمجالس البلديات التي في محيطها، ففي فيينا، تدفع الشركات "رسوم جهة العمل" (Dienstgeberabgabe) بالإضافة إلى ضريبة البلدية.
- ▶ **ضريبة القيمة المضافة (VAT) حالة خاصة:** عند شراء منتج (مثل المأكولات أو مشروبات) أو دفع مال مقابل الحصول على خدمة (مثل تركيب الفني للموقد الكهربائي أو تناول العشاء في مطعم) فإنك تدفع ضريبة القيمة المضافة VAT تلقائيًا. وتتراوح معدلات ضريبة القيمة المضافة بين 10% و 20%، ويبين مبلغ ضريبة القيمة المضافة VAT على كل فاتورة أو إيصال (مثل فاتورة السوبر ماركت).

معلومة إضافية:

<https://www.bmf.gv.at/> (الضرائب والرسوم من الألف إلى الياء)
<https://www.usp.gv.at/> (معدلات ضريبة القيمة المضافة)
<https://www.usp.gv.at/> (ضريبة الدخل على الشركات)

لمزيد من التفاصيل، يرجى التواصل مع:

وزارة المالية الاتحادية
(Bundesministerium für Finanzen, BMF)
Johannesgasse 5
1010 Wien
الهاتف: 01 514 33-0
<https://www.bmf.gv.at/>

دائرة خدمة المواطنين في وزارة المالية الاتحادية: اتصل على
050233 765 بسعر المكالمات المحلية

تغطي منظومة التأمين الصحي النمساوية كل فرد يعيش على أراضي النمسا، وهذا يعني أنه حين يعالج الأطباء أو المستشفيات الأفراد، فإنهم لا يدفعون مقابل هذه الخدمات بأنفسهم، إنما تدفع دولة النمسا المبلغ المطلوب عن طريق التأمين الصحي، وتوفر جمهورية النمسا مساعدات مالية لطالبي اللجوء عبر استحقاقات الإعانة الأساسية والتي تشمل تغطية التأمين الصحي،

ويحظى الأفراد المستحقين لحق اللجوء باستحقاقات وخدمات الإعانة الأساسية لمدة أربعة أشهر أخرى بعد منحهم حق اللجوء، ويستفيدون بخدمات التأمين الصحي طوال هذه الفترة.

أما الأفراد المستحقين لحق اللجوء الذين لم يصيروا موظفين أو من أصحاب الأعمال الحرة بعد مرور أربعة أشهر فيمكنهم المطالبة بالعلاوة الدنيا المستندة إلى الدخل (انظر الفصل 8.5) ولذلك سيستمتعون بخدمات التأمين الصحي،

وكذلك يظل الأفراد المستحقين للحماية الفرعية الذين لم يصيروا موظفين أو من أصحاب الأعمال الحرة مستحقين لاستحقاقات وخدمات الإعانة الأساسية ولذلك سيستمتعون بخدمات التأمين الصحي.

تشمل التغطية التأمينية القصر.

عند توجّهك إلى طبيبك أخرج له **e-card** (بطاقة التأمين الصحي) أو شهادة التأمين الصحي للأشخاص الذين يحصلون على استحقاقات وخدمات الرعاية الأساسية وسوف تتلقى العلاج المجاني في المستشفيات وعند أطباء الأسنان والأطباء البشريين وغيرهم من المتعاقدين مع مؤسسة الضمان الاجتماعي،

أما العلاج عند من يسمون بأطباء القطاع الخاص والمستشفيات الخاصة من غير المتعاقدين مع مؤسسات الضمان الاجتماعي فيتولى الشخص دفع رسوم العلاج بنفسه.

إذا كنت تعمل في النمسا كموظف أو صاحب عمل حر فأنت مستفيد من تأمين الضمان الاجتماعي، وهذا يعني أن لديك تأمين صحي و تأمين ضد الحوادث و تأمين بطالة و تأمين تقاعد.

وفي النمسا، يغطي الضمان الاجتماعي الموظفين والمتعاقدين المستقلين الذين يتجاوز دخلهم حد الدخل المنخفض (425.70 يورو شهرياً في عام 2017)،

ملحوظة: بالنسبة للعاملين الذين تقل أجورهم عن حد الدخل المنخفض وكذلك الطلاب فإن نظام الضمان الاجتماعي لا يؤمن عليهم غير التأمين ضد الحوادث، ويستحق العاملون الذين تقل أجورهم عن حد الدخل المنخفض التأمين الصحي والتقاعد الطوعي، ويجب عليهم تسديد اشتراكات التأمين الصحي والتقاعد الطوعي بأنفسهم.

جهات العمل هي المسؤولة عن تسجيل موظفيها في مؤسسة ضمان اجتماعي مناسبة، وعند التسجيل في تأمين الضمان الاجتماعي، يعطى لكل فرد مؤمن عليه وأفراد أسرته رقم ضمان اجتماعي ويحصل على بطاقة ضمان اجتماعي (**e-card**)،

وجهة العمل هي المسؤولة عن دفع حصص الموظفين في اشتراكات الضمان الاجتماعي لمؤسسة الضمان الاجتماعي المسؤولة. وهذا يعني أن جهة العمل لا تدفع فقط حصتها من اشتراكك في الضمان الاجتماعي، لكن أيضاً تستقطع حصة أخرى من اشتراكك في الضمان الاجتماعي من راتبك/أجرك.

ويتوقف مبلغ اشتراك الضمان الاجتماعي من جهة على إجمالي راتبك/أجرك (= الدخل) ومن جهة أخرى على ما إذا كنت تعمل بأجر أو براتب أو متدرب، ويحدد القانون نسبة مئوية (= مقدار الاشتراك) تستقطع من دخلك شهرياً.

ملحوظة: يجب أن تلتزم جهة العمل بتسجيلك في مؤسسة ضمان اجتماعي في أول يوم عمل لك، وسوف تتلقى عادة تأكيد من جهة العمل أو من مؤسسة التأمين الصحي (انظر الفصل 5.5).

يسجل صاحب العمل الحر الذي لديه ترخيص تجاري و"صاحب العمل الحر الجديد" والأشخاص الذين تحال إليهم العقود لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي المختصة ويسددون اشتراكاتهم بأنفسهم إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي المختصة.

معلومة إضافية:

<http://www.sozialversicherung.at> (مؤسسة الضمان الاجتماعي النمساوية)
<https://www.sozialversicherung.at/> (قيم اشتراكات الضمان الاجتماعي لعام 2017 ومعدلات الاشتراكات)
<https://www.sozialversicherung.at/> (معلومات عامة عن تأمين الضمان الاجتماعي باللغة الإنجليزية)
<http://www.startwien.at/de/asyl> (تتوافر الكتيبات التثقيفية عن الشؤون الاجتماعية باللغات التالية الفارسية والدارية والعربية)

استحقاقات الضمان الاجتماعي:

- ▶ **التأمين الصحي؛** يغطي تكاليف الاستحقاقات غير النقدية التالية: العلاج الطبي والإقامة في المستشفى والفحوصات الطبية الوقائية والفحوصات الطبية الوقائية للحوامل وحالات الولادة وفحوصات ما بعد الولادة للأم والطفل وخدمات التمريض في المنزل وعلاج الأسنان (جزئياً) والإنعاش وما إلى ذلك، وتقدم تغطية تأمينية مجانية لأفراد الأسرة مع مراعاة بعض الشروط. تقدم الاستحقاقات المالية التالية من بين أمور أخرى: الإعانات المرضية وبدل الأمومة الأسبوعي وبدل رعاية الطفل.
- ▶ **التأمين ضد الحوادث:** يغطي حوادث العمل والأمراض المهنية وتوابعها مثل العجز وعدم القدرة على العمل.
- ▶ **تأمين التقاعد:** استحقاقات تصرف للأفراد الذين لم يعد لديهم القدرة على العمل بسبب كبر السن (معاش كبار السن). وهناك حالات أخرى للمعاش مثل معاش العجز المهني أو معاش الإعاقة.
- ▶ **تأمين البطالة:** تمنح هذه الاستحقاقات للعاطلين عن العمل (مثل مدفوعات استحقاقات ضد البطالة، والرعاية الاجتماعية)

الاختصاصات:

- **مؤسسات التأمين الصحي** هي المختصة بجميع شؤون التأمين الصحي (مثل WGGK، VGKK، إلخ)، وتحدد مؤسسة التأمين الصحي التي تختص بحالتك بموجب مكان الإقامة والوظيفة، ولا تتاح لك حرية اختيار مؤسسة التأمين الصحي.
- تختص مؤسسة التأمين ضد الحوادث (AUVA) بجميع شؤون التأمين ضد الحوادث.
- تختص دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS) بجميع شؤون تأمين البطالة، وتتولى أنت جهة عملك دفع اشتراكاتك في تأمين البطالة، وعندما تصبح عاطلاً عن العمل، تدفع لك مؤسسة التأمين استحقاقات مثل إعانات البطالة.
- تختص مؤسسة تأمين المعاشات (PVA) بجميع شؤون تأمين المعاشات. إذا دفعت جهة العمل اشتراكات تأمين المعاشات فيمكنك الحصول على استحقاقات المعاش التقاعدي حين تعجز عن العمل بسبب كبر السن.

يؤمن على أصحاب الأعمال الحرة في عموم دولة النمسا في مؤسسة الضمان الاجتماعي للتجارة والصناعة (SVA).

معلومة إضافية:

<http://www.sozialversicherung.at> (مؤسسة الضمان الاجتماعي النمساوية)
<http://www.help.gv.at/> (خيارات التأمين - التأمين الصحي التعاوني المجاني)
<http://www.ams.at/> (الاستحقاقات مثل إعانات البطالة وغيرها).
<https://www.help.gv.at/> (التدابير المعمول بها والاستحقاقات الممنوحة في حالات حوادث العمل)
<http://www.pensionsversicherung.at/> (تأمين المعاشات)
<https://www.sozialversicherung.at/> (يمكنك العثور على روابط مؤسسات تأمين التقاعد والتأمين ضد الحوادث والتأمين تحت كلمة "SV-Träger" (مؤسسات الضمان الاجتماعي في نهاية الصفحة))

إذا شعرت بالمرض، فيرجى الاتصال بأقرب طبيب ممارس عام، حيث يعد الممارس العام أول جهة تتواصل معها للاطمئنان على صحتك؛ وسيجرون لك فحوصات عامة وبعض تحليلات الدم البسيطة وفحوص القلب (ECG)، والعلاج الطبيعي، إلخ.

وفي العادة لست بحاجة إلى تحديد موعد مع الممارس العام، إلا أنك قد تضطر إلى الانتظار لبعض الوقت.

وعند إحالتك إلى طبيب أخصائي أو الذهاب إلى طبيب أسنان، فيلزمك عادة تحديد موعد في وقت مبكر أثناء ساعات العمل. ويصعب في أغلب الأحيان الحصول على موعد لدى طبيب أخصائي؛ وقد تمتد أوقات الانتظار لمدة تصل إلى شهر. في حالات الطوارئ، عليك التوجه إلى العيادات الخارجية في إحدى المستشفيات؛ ومع ذلك قد تحتاج أحياناً لتحديد موعد هناك أيضاً في بعض الحالات. وفي العادة قد تنتظر لبعض الوقت أيضاً في العيادات الخارجية في المستشفيات.

قبل الذهاب للطبيب لأول مرة، يرجى التأكد مما إذا كان الطبيب متعاقد مع مؤسسة الضمان الاجتماعي أم طبيب خاص، ويرجى أيضاً التحقق من موعد بدء العمل في العيادة (ساعات العمل) وإذا كانت تقبل مرضى جدد. نوصيك بالاتصال بهم خلال ساعات العمل (في حالات الاستدعاء أو الذهاب إلى هناك).

وتأكد دائماً من حمل بطاقة الضمان الاجتماعي الخاصة بك (e-card) عند زيارة الطبيب أو الوجود في المستشفى، مع العلم أن بياناتك الشخصية (الاسم ورقم التأمين وغير ذلك) مسجلة على البطاقة الإلكترونية e-card، وفي حالات الإحالة إلى طبيب أخصائي أو المستشفيات أو العيادات الخارجية فيلزم أن يكون معك خطاب إحالة من الممارس العام بالإضافة إلى بطاقتك الإلكترونية e-card. بعد تسجيلك في مؤسسة التأمين الصحي المختصة، سترسل لك شركة التأمين الصحي البطاقة الإلكترونية e-card الخاصة بك وبأعضاء أسرتك في غضون 14 يوماً، يتطابق الجزء الخلفي من البطاقة الإلكترونية e-card مع بطاقة الضمان الاجتماعي الأوروبية، وتكفل لك البطاقة الإلكترونية e-card علاج طبي مجاني في دول الاتحاد الأوروبي.

ملحوظة: يتحدث معظم الأطباء باللغة الإنجليزية، إذا لزم الأمر، يجب اصطحاب مرافق راشد تثق به يستطيع ترجمة الحديث لك.

توفر الجمعية الطبية النمساوية أو الجمعية الطبية الإقليمية المجاورة لك قائمة بالأطباء حسب المقاطعة ومجال التخصص والنوع وساعات العمل ومهارات اللغة الأجنبية، إلخ.

يمكنك أيضاً استخدام دليل الهاتف للعثور على عنوان أي طبيب، وفي المدن الصغيرة يمكنك أن تسأل في مكتب البلدية أو مبنى المدينة أو في الصيدليات عن أي طبيب ممارس في المنطقة المجاورة.

- <http://www.praxisplan.at/> (إيجاد طبيب في فيينا)
- <https://sso.arztnoe.at/> (إيجاد طبيب في النمسا السفلى)
- <http://www.aekbgld.at/> (إيجاد طبيب في بيرغلاند)
- <http://www.aekktn.at/> (إيجاد طبيب في كارينثيا)
- <http://www.aekooe.at/> (إيجاد طبيب في النمسا العليا)
- <http://www.aeksbg.at/> (إيجاد طبيب في سالزبيرغ)
- <https://www.aekstmk.or.at/> (إيجاد طبيب في ستيريا)
- <http://www.aektirol.at/> (إيجاد طبيب في تيرول)
- <http://www.medicus-online.at/> (إيجاد طبيب في فورارلبيرغ)
- <http://www.zahnaerztekammer.at/> (إيجاد طبيب أسنان)
- <http://www.startwien.at/de/asyl> (تتوافر الكتيبات التثقيفية عن الشؤون الصحية باللغات التالية الفارسية والدارية والعربية)

إذا احتجت إلى مساعدة طبية خارج ساعات العمل، فيرجى الاتصال بالأطباء المناوبين. يمكن الاتصال بالأطباء المناوبين من الاثنين إلى الجمعة من الساعة 7 مساءً وحتى 7 صباحاً، وفي أي وقت أيام السبت والأحد والعطلات على رقم 141 الموحد على مستوى النمسا، يتحدث جميع أطباء الطوارئ تقريباً باللغة الإنجليزية.

في حالات الطوارئ: اتصل بالإسعاف على رقم 144 (انظر الفصل 3.3 أرقام الطوارئ). تنقل جميع حالات الطوارئ مجاناً إلى أقرب مستشفى.

الخدمات الطبية في عطلات نهاية الأسبوع:

يمكن الحصول على معلومات حول مواعيد عمل الأطباء وأطباء الأسنان من مكتب البلدية والصحف اليومية (مثل Krone و Kurier) ومن الصيدليات ومن على موقع الجمعيات الطبية الإقليمية (الرابط "Notdienste" (حالات الطوارئ))

معلومة إضافية:

<http://www.aerztekammer.at/> (خدمات الطوارئ)

<http://www.startwien.at/de/asyl> (تتوافر الكتيبات التثقيفية عن الشؤون الصحية باللغات التالية الفارسية والدارية والعربية)

8.1.3 الإقامة في المستشفى

عادة ما يكون العلاج للمقيمين بالمستشفيات بالمجان إذا كنت مشمولاً بخدمة تأمين صحي، ولكن يلزمك سداد اشتراك يومي يتراوح بين 10 يورو إلى 20 يورو حسب المقاطعة عن كل يوم تمكث في المستشفى، يجب عليك سداد هذا الاشتراك لمدة أقصاها 28 يوماً في كل سنة تقويمية، ولا يطبق هذا الاشتراك على حالات الولادة.

8.1.4 التأمين على الأسرة

إذا كنت موظفاً أو صاحب عمل حر، فيمكنك إشراك أفراد عائلتك في التأمين (بما في ذلك زوجتك وأبنائك) بشرط أن يكونوا مقيمين في النمسا، ويندرج في هذا التأمين القصر حتى سن 18 سنة، ويتاح إشراك الأزواج الذين لديهم أطفال في التأمين مجاناً، يترتب على التأمين المشترك للأزواج الذين لم ينجبوا تحمل اشتراك إضافي بنسبة 3.4% من تقييم اشتراك أساس دخل الزوج المؤمن عليه، وهناك أيضاً استثناءات. يجب إعلام جهة العمل بعزمك على التأمين المشترك لأفراد العائلة.

معلومة إضافية:

<http://www.sozialversicherung.at/> (الدليل الإلكتروني عن التأمين على الأسرة)

<http://svagw.at/> (تغطية التأمين: أقارب أصحاب الأعمال الخاصة)

8.1.5 الأدوية

يمكنك الحصول على الأدوية المحددة لك في الوصفات الطبية من الصيدليات مقابل 5.85 يورو كرسوم على كل بند من بنود الوصفة الطبية (في عام 2017)، تقتصر تكاليف العلاج السنوي للمريض على نسبة 2% بحد أقصى من صافي دخل المريض، وإذا تجاوزت تكاليف العلاج هذا المبلغ، فيعفى المريض من رسوم الوصفة الطبية تلقائياً، ويمكن أن يتقدم الأفراد من ذوي الدخل المنخفض بطلب للإعفاء من رسوم الوصفة الطبية بمعنى أنه لم يعد لديهم القدرة على دفع أي رسوم وصفات طبية لأي أدوية مطلوبة، وتتوافر الأدوية في الصيدليات الخاصة وصيدليات المستشفيات وأحياناً لدى الممارس العام.

معلومة إضافية:

<https://www.help.gv.at/> (استحقاقات التأمين الصحي المقررة قانوناً)

<http://www.arbeiterkammer.at/> (الإعفاء من رسوم الوصفة الطبية)

<http://www.arbeiterkammer.at/> (الحد الأقصى لرسوم الوصفات الطبية)

إذا كنت موظفًا وأصابك مرض وتغيبت عن العمل لمدة طويلة، فإنك ستتقاضى في بداية الأمر راتبك كاملاً، فيما يعرف باسم استمرار سداد الأجر وبعد ذلك، سوف يحول إلى حسابك الجاري نصف راتبك، وترتبط مدة استمرار سداد الأجر/الراتب لك من قبل جهة العمل بطول مدة عملك في الشركة ونوع الوظيفة التي تشغلها هل هي إدارية أم فنية؟ وبعد ذلك، سوف تتلقى إعانات مرضية من مؤسسة التأمين الصحي المختصة. ويرتبط مبلغ الإعانات المرضية بإجمالي راتبك/أجرك ومدة عجزك المهني، وفي العادة تدفع الإعانات المرضية لمدة 26 أسبوعاً، ولكن قد تمدد مؤسسة التأمين الصحي، هذه الفترة حتى 78 أسبوعاً.

معلومة إضافية:

(الإعانات المرضية) <https://www.help.gv.at/>
(المال في حالة المرض) <https://www.arbeiterkammer.at/>

إذا تعرضت لحادث في العمل أو عانيت من مرض مهني فقد تتلقى إعانات التأمين ضد الحوادث. وتشمل هذه الإعانات تكاليف علاج الحادث وإعادة التأهيل وتسديد المصروفات واستحقاقات المعالين الباقين على قيد الحياة (معاشات المعالين الباقين على قيد الحياة) وكذلك الاستحقاقات المرتبطة بالوقاية.

ملحوظة: إذا تعرضت لحادث في مكان العمل، فأبلغ عنه في أسرع وقت ممكن إلى صاحب العمل الذي يلزمه بدوره الإبلاغ عن أي حادث في العمل لمؤسسة التأمين ضد الحوادث.

معلومة إضافية:

(التأمين الاجتماعي ضد الحوادث) <http://www.auva.at>
(مؤسسات التأمين ضد الحوادث) <https://www.help.gv.at/>

العنوان:

مؤسسة التأمين ضد الحوادث النمساوية – المكتب الرئيسي
(Allgemeine Unfallversicherungsanstalt – AUVA – Hauptstelle)
Adalbert-Stifter-Straße 65
1200 Wien
الهاتف: 05 9393-0
<http://www.auva.at>

في الوقت الحالي تتقاعد النساء عند 60 سنة والرجال عند 65 سنة، وسوف تتلقي معاش (مدفوعات شهرية تغنيك عن العمل) إذا سددت اشتراكات تأمين التقاعد لمدة 15 سنة على الأقل.

معلومة إضافية:

(المعاش) <http://www.help.gv.at/>
(المعاش) <https://www.arbeiterkammer.at/>

العنوان:

مؤسسة تأمين المعاشات
(Pensionsversicherungsanstalt)
Friedrich-Hillegeist-Straße 1
1021 Wien
الهاتف: 050303
<http://www.pensionsversicherung.at>

8.4 تأمين البطالة

8.4.1 الاستحقاقات المالية

يحق للأشخاص المؤهلين للحماية اللاحقة لحق اللجوء الحصول على إعانات البطالة شريطة استيفاء الشروط الخاصة.

وتعد دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS) هي المسؤولة عن إعانات تأمين البطالة في النمسا (مثل، إعانات البطالة أو إعانات الرعاية الاجتماعية).

وتدفع إعانات البطالة على سبيل المثال لهؤلاء الذين فقدوا وظائفهم، حتى يظلوا قادرين على دفع تكاليف معيشتهم.

يحق لك الحصول على إعانات البطالة، إذا كنت قادرًا على العمل وتريد العمل ومتاحًا لخدمات إحالة الوظائف وكونك مشمول بالفعل بتغطية تأمين البطالة عند توظيفك.

في بداية الأمر، يمكنك الحصول على الاستحقاقات شريطة أن:

► يمكنك إثبات أنك عملت لمدة 52 أسبوعًا وأنت مشمول بتغطية تأمين البطالة في آخر سنتين.

عندما تطالب مرة أخرى بإعانات البطالة

► عليك إثبات أنك عملت لمدة 28 أسبوعًا وأنت مشمول بتغطية تأمين البطالة في آخر سنة قبل تقديم الطلب.

إذا كان عمرك 25 سنة أو أقل، فيمكنك تقديم طلب للحصول على إعانة بطالة إذا كنت قد عملت لمدة 26 أسبوعًا وكنت مشمولًا بتغطية تأمين البطالة في آخر سنة.

عليك أن تبلغ مستشار AMS في أول يوم من أيام بطالتك، ما لم تكن أبلغت AMS بأنك تبحث عن وظيفة قبل أن تصير عاطلاً عن العمل. إذا أبلغت AMS بأنك تبحث عن وظيفة قبل أن تصير عاطلاً عن العمل، فأمامك 10 أيام للتحدث مباشرة مع مستشار AMS المختص بحالتك.

إذا كان لديك حساب eAMS، فيمكنك التقدم إلكترونياً لطلب إعانة البطالة باستخدام حساب eAMS، لمزيد من التفاصيل عن الإجراءات والشروط التي يلزم استيفائها، راجع حساب eAMS مباشرة. (انظر الفصل 4.1.1).

معلومة إضافية:

(إعانات AMS) <http://www.ams.at/>
(دائرة التوظيف العامة النمساوية - الإعانات) <http://www.ams.at/>
(معلومات عن حساب eAMS الشخصي) <http://www.ams.at/>

8.5 العلاوة الدنيا المستندة إلى الدخل

تمنح العلاوة الدنيا المستندة إلى الدخل (Bedarfsorientierte Mindestsicherung, BMS) للأشخاص الذين ليس لديهم أموال كافية لسداد تكاليف معيشتهم وأعضاء أسرهم. وفي بعض الظروف الخاصة، يجوز منح تلك العلاوة للأشخاص المؤهلين لحق اللجوء أو الحماية الفرعية الذين ليس لديهم دخل من عمل أو يقل دخلهم عن الحد الأدنى للاستحقاقات.

ملحوظة: اتصل بخدمة الاستشارات في منطقتك لمعرفة ما إذا كان يمكنك المطالبة بالعلوة الدنيا المستندة إلى الدخل ومقدار هذه العلاوة (يرجى الرجوع إلى الفصل 3.4 لمعرفة تفاصيل العنوان). ويتوقف استحقاق الحصول على تلك العلاوة ومقدارها على اللوائح المعمول بها في كل مقاطعة.

يمكنك الاتصال على خدمة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وحماية المستهلك (BMASK) على الرقم

0800 20 16 11 (من الاثنين إلى الجمعة، 8 صباحاً حتى 4 مساءً؛ والخدمة متوافرة باللغتين الألمانية والإنجليزية). وتعد السلطة الإدارية الإقليمية المختصة هي المنوطة بمنح تلك العلاوة من عدمه.

تقديم الطلبات:

يجب تقديم الطلب للسلطات المختصة في المقاطعة في محل إقامتك أي السلطات البلدية المختصة في القرية/المدينة التي تعيش فيها، وعلى سبيل المثال في فيينا في المركز الاجتماعي لإدارة MA 40 السلطات البلدية في فيينا المختصة بالمدينة التي تعيش فيها.

ملحوظة: في بعض الحالات، يمكنك أيضاً تلقي إعانات مالية وعينية إضافية مثل إيداعات الضمان وعمولات الشقق أو شراء الأثاث، إلخ (المساعدة في أوقات الشدة)، ولا يتاح ذلك للأشخاص المؤهلين لحق اللجوء أو الحماية الفرعية في جميع الأقاليم الاتحادية، يمكنك الاستفسار من مستشارك الاجتماعي، أو الاتصال بالسلطات الإدارية المختصة في المقاطعة أو السلطات البلدية مباشرة.

الأشخاص الذين يحصلون على تلك المعونة ولديهم المقدرة على العمل سوف يبلغ عنهم تلقائياً إلى دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS) باعتبارهم باحثين عن عمل.

ولا يسري تسجيل الباحثين عن عمل لدى AMS على:

- ▶ الأشخاص الذين بلغوا سن المعاش القانوني (60 سنة للنساء، و65 سنة للرجال)؛
- ▶ إذا كنت تقوم على رعاية طفل لم يبلغ من العمر ثلاثة أعوام ولا يوجد شخص آخر يمكنه العناية به حال ذهابك للعمل؛
- ▶ إذا اشتركت في دورة تدريبية قبل أن تبلغ 18 عاماً؛
- ▶ إذا كنت ملتزم برعاية طفل من ذوي الأمراض الحادة؛
- ▶ إذا كان ملتزم بتقديم الرعاية الأساسية لأقارب يحتاجون إلى إعانة الرعاية من الفئة الثالثة أو أعلى.

الأشخاص غير المشمولين بتغطية التأمين الصحي ويحصلون على تلك المعونة يجري تسجيلهم أيضًا من قبل الأقاليم في التأمين الصحي المنصوص عليه قانونًا، يحصل متلقي تلك المعونة على بطاقة e-card الأمر الذي يعني شمول حاملها بتغطية التأمين الصحي.

معلومة إضافية:

<http://www.help.gv.at/> (الحد الأدنى للاستحقاقات والاستشارات والمساعدات)
<https://www.sozialministerium.at> (العلاوة الدنيا المستندة إلى الدخل)
<http://www.ams.at/> (العلاوة الدنيا المستندة إلى الدخل)
<http://www.noe.gv.at/> (النمسا السفلى)
<http://www.burgenland.at/> (بيرغنلاند)
<https://www.wien.gv.at/> (فيينا)
<https://www.land-oberoesterreich.gv.at/> (النمسا العليا)
<http://www.mindestsicherung-salzburg.at/> (ساليزبيرغ)
<http://www.sozialhilfetirol.at/> (تيرول)
<http://www.mindestsicherungvorarlberg.at/> (فورارلبييرغ)
<http://www.ktn.gv.at/> (كارنثيا)
<http://www.soziales.steiermark.at/> (ستيريا)

9.1.1 موظفو المكاتب والعمال والمتدربين والموظفين الذين يحصلون على الحد الأدنى من الدخل

كقاعدة عامة، يحق للأمهات الحوامل العاملات الحصول على إجازة أمومة تبدأ قبل ثمانية أسابيع من الولادة وتستمر لثمانية أسابيع بعد الولادة. وخلال هذه الفترة، يسري حظر مطلق للعمل من أجل حماية كل من الأم والطفل من الظروف الضارة في بيئة العمل.

وعلاوة على ذلك، بالنسبة للموظفات اللاتي لا يعملن لحسابهن الخاص يبقى عملهم التعاقدى ساريًا خلال فترة حماية الأمومة الإلزامية؛ بمعنى أنهم يبقون في عملهم.

وفور تأكيد الحمل، يجب إبلاغ صاحب العمل على الفور. ومن تلك اللحظة تصبحين محمية من الفصل والتسريح من العمل. خلال فترة حماية الأمومة وخلال الفترة اللاحقة لها، لا يمكن فصل الموظف أو تسريحه من العمل إلا في حالات استثنائية (كإغلاق الشركة) وبحكم من المحكمة المختصة.

عادة ما تحصل الموظفات العاملات بأجر على بدل أمومة أسبوعي (Wochengeld) خلال فترة حماية الأمومة الإلزامية في ظل ظروف معينة. ويتم احتساب مبلغ بدل الأمومة الأسبوعي على أساس متوسط الدخل اليومي الصافي للموظف خلال الثلاثة أشهر التقويمية الكاملة التي تسبق مباشرة بداية فترة حماية الأمومة الإلزامية بالإضافة إلى معدل ثابت لتغطية الاستحقاقات الخاصة.

كما يحق للموظفين الذين يتقاضون الحد الأدنى من الدخل المؤمن عليهم ذاتيًا الحصول على بدل الأمومة الأسبوعي. وفي هذه الحالة، يصل بدل الأمومة الأسبوعي إلى 8.98 يورو في اليوم الواحد (2017).

يمكن الحصول على تفاصيل بشأن مبلغ بدل الأمومة الأسبوعي من مؤسسة التأمين الصحي المختصة.

السلطة المختصة:

مؤسسة التأمين الصحي

معلومة إضافية:

<http://www.help.gv.at/> (ولادة طفل)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (بدل الأمومة الأسبوعي)

9.1.2 المتعاقدون المستقلون من الإناث والوكلاء المتعاقدين من الإناث

تحصل العقود المستقلة على بدل أمومة أسبوعي يتناسب مع دخلهم. بداية من 1 يناير 2016، يُعفى المتعاقدون المستقلون من الإناث من العمل قبل ثمانية أسابيع من الولادة، أي لا يعتبر العمل إجباري بالنسبة لهم خلال هذه الفترة.

السلطة المختصة:

مؤسسة التأمين الصحي

معلومة إضافية:

<https://www.help.gv.at/> (قبل الولادة)
<https://www.help.gv.at/> (بدل الأمومة الأسبوعي)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (بدل الأمومة الأسبوعي)
<http://www.arbeiterkammer.at/> (الكتيب: الأشخاص الذين يعملون بعقود قصيرة الأجل كمتعاقدين مستقلين)

9.1.3 النساء اللواتي يعملن لحسابهنّ

من المتوقع أن يحصل النساء اللواتي يعملن لحسابهن ويديرون أعمالهم على مساعدات المشاريع (Betriebshilfe)، أي يتم توفير عمالة بديلة لإدارة الأعمال. كما يحق لهم أيضًا في ظل ظروف معينة الحصول على بدل الأمومة الأسبوعي. ويسري بدل الأمومة الأسبوعي في المقام الأول على النساء اللواتي يعملن لحسابهن مع عدم وجود رخصة تجارية ("النساء اللواتي يعملن لحسابهن الجدد")

وتُمنح مساعدات المشاريع/بدل الأمومة الأسبوعي (Betriebshilfe/Wochengeld) عند وجود تأمين إلزامي لدى صندوق التأمين الصحي المختص. وفي هذه الحالة يصل بدل الأمومة الأسبوعي إلى 53.11 يورو في اليوم الواحد (2017).

السلطة المختصة:

مؤسسة الضمان الاجتماعي للتجارة والصناعة

معلومة إضافية:

<http://www.svagw.at/> (بدل الأمومة الأسبوعي ومساعدات المشاريع)
<https://www.usp.gv.at/> (استحقاقات حماية الأمومة لسيدات الأعمال)

9.1.4 بطاقة الرعاية الصحية للأم والطفل

في بداية الحمل، سوف تحصلين على بطاقة الرعاية الصحية للأم والطفل (Mutter-Kind-Pass)، ليتم استخدامها لتسجيل الفحوصات الطبية للأم والجنين، ثم تسجيل التطعيمات والفحوصات بعد ذلك فور ولادة الطفل وبداية مراحل الطفولة. يمكنك الحصول على بطاقة الرعاية الصحية للأم والطفل من طبيب النساء الخاص بك أو الممارس العام أو مكتب الصحة العامة بمنطقتك (Bezirksgesundheitsamt) أو خدمات العيادات الخارجية المتخصصة لصندوق التأمين الصحي بمنطقتك أو خدمات العيادات الخارجية للمستشفيات التي تتوفر بها أقسام سريرية للأمومة أو من مكاتب الاستشارات الطبية أثناء فترة الحمل.

يشترط إجراء الفحوصات حسب البطاقة الصحية للأم والطفل لتلقي بدل رعاية الأطفال (Kinderbetreuungsgeld).

ويمكن للنساء والأطفال غير المؤمن عليهم وغير المؤهلين للحصول على إعانات مثل الإعانات الأسبوعية أو بدل رعاية الأطفال، ولكنهم أيضًا من النساء اللاتي يحصلن على استحقاقات الدعم والخدمات الأساسية والحد الأدنى من الاستحقاقات التي تستند إلى الدخل، إجراء فحوصات مجانية تغطيها بطاقة الرعاية الصحية للأم والطفل.

معلومة إضافية:

<http://www.help.gv.at/> (قبل الولادة)
<https://www.bmgf.gv.at/> (بطاقة الرعاية الصحية للأم والطفل)
<https://www.bmgf.gv.at/> (كتيب: نحن نحصل على طفل رضيع)

يرجى زيارة مستشفى بها جناح مخصص للولادة من أجل ولادة طفلك بها في أقرب وقت ممكن مع حجز سرير لك في موعد الولادة.

يمكنك أيضًا وضع طفلك في عيادة خارجية. فهذا يعني أنك قد تغادرين المستشفى بعد عدة ساعات من الولادة. ثم يتم الاعتناء بك وطفلك في المنزل من قبل قابلة وطبيب أطفال. يجب عليك في هذه الحالة أيضًا التسجيل في جناح الولادة بالمستشفى.

إذا كنت ترغبين في ولادة طفلك بالمنزل، يرجى مناقشة هذا الأمر مع الطبيب المعالج وتدبير قابلة لمساعدتك أثناء الولادة.

معلومة إضافية:

<http://kliniksuche.at/> (البحث عن مستشفى)
<https://www.gesundheit.gv.at/> (ولادة طفل)
<http://www.hebammen.at/> (البحث عن قابلة)

عليك الانتباه لبعض المهام الإدارية بعد الولادة. فطفلك يحتاج إلى شهادة ميلاد ونموذج تسجيل إقامة وتصريح إقامة وتغطية ضمان اجتماعي، وما إلى ذلك؛ ويمكن إتمام جميع المهام الإدارية تقريبًا بعد الولادة في مكتب التسجيل المختص بمكان الولادة. ونظرًا لأن إصدار الوثائق عادة ما يستغرق بعض الوقت، فإنه لا يمكن أن تصدر على الفور.

معلومة إضافية:

<https://www.help.gv.at/> (قائمة الفحص – المهام الإدارية بعد الولادة)

تعني إجازة الأبوة/الأمومة (Elternkarenz/Karenz) من التزامات الأداء بموجب عقد العمل (Dienstfreistellung) وفقًا لقانون العمل (Arbeitsrecht) بعد ولادة الطفل (وكذلك الأمر مع الآباء بالتبني وبدءًا من 1 يناير 2016 الآباء بالحضانة إذا كانت الحضانة دون أجر) وكذلك بعد انتهاء فترة حماية الأمومة. المدة القصوى لحماية الأمومة وفقًا لقانون العمل الذي يوفر الحماية ضد الفصل والتسريح من العمل تصل إلى اليوم الذي يسبق السنة الثانية للطفل. فإذا كنت تخططين للحصول على إجازة أمومة أطول، فلا بد من الحصول على موافقة كتابية مقابلة من صاحب العمل.

ولن تتلقين أي أجر خلال إجازة الأبوة/الأمومة؛ وبالتالي يمكن الحصول على بدل رعاية الأطفال (Kinderbetreuungsgeld, KBG) خلال تلك الفترة شريطة استيفاء جميع الشروط المسبقة. ويصبح كل طفل، بما في ذلك أطفال التبني والحضانة، مؤهلًا لتلقي بدل رعاية أطفال.

ملاحظة: يحصل الأشخاص المؤهلون للحصول على اللجوء على بدل رعاية الأطفال بدءًا من شهر قرار اللجوء الإيجابي؛ كما يحصل الموظفون المؤهلون للحصول على الحماية المؤقتة ممن لا يتلقون أي استحقاقات إعانة أساسية على بدل رعاية الأطفال.

يحق لأحد الوالدين فقط الحصول على إجازة الأبوة أو كليهما في المقابل.

لا يحق للمتقاعدين المستقلين الحصول على إجازة الأمومة، ولكن يحق لهم الحصول على بدل رعاية الطفل شريطة أن يكونوا قد استوفوا الشروط المسبقة.

يسري تعديل على قانون بدل رعاية الأطفال اعتبارًا من 1 يناير 2017.

يمكن للوالدين الذين لديهم أطفال ولدوا في أو قبل 1 مارس 2017 الاختيار من بين خمسة نماذج لاستحقاقات بدل رعاية الأطفال (أربعة نماذج ذات سعر ثابت ونموذج واحد مرتبط بالدخل). في حالة الطلب الأول، يمكنك تعديل الخيار المحدد خلال أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ تقديم الطلب الأولي.

يتم دفع بدل رعاية الأطفال الموحد عند استيفاء الشروط التالية:

- ▶ العيش مع الطفل في منزل مشترك
- ▶ يحق لأحد الوالدين الذين يعيشون في نفس الأسرة المعيشية مع الطفل الحصول على علاوة الأسرة (Familienbeihilfe)
- ▶ تتركز حياتهم في النمسا ويقيمون بصورة قانونية فيها:
- ▶ إجراء فحوصات بطاقة الرعاية الصحية للأم والطفل - إجراء الأم لخمس فحوصات أثناء الحمل - إجراء الطفل لخمس فحوصات بعد الولادة

يمكن الحصول على دخل إجمالي إضافي يصل إلى 16,200 يورو سنويًا من أجل الاحتفاظ بأهلية الحصول على بدل رعاية الأطفال الموحد.

تسري شروط إضافية بما في ذلك العمل السابق على النموذج المرتبط بالدخل. يبلغ الحد الأعلى من الدخل الإضافي في حالة النموذج المرتبط بالدخل 6,800 يورو على مدار الفترة التي تستمتع خلالها بالاستحقاقات.

الآباء الذين ولد أطفالهم بعد 1 مارس 2017، يتيح قانون استحقاقات بدل رعاية الطفل الجديد (Kinderbetreuungsgeldgesetz) نظامين للاختيار من بينهما:

▶ حساب استحقاقات بدل رعاية الطفل (استحقاقات موحدة):

تدفع استحقاقات بدل رعاية الطفل ذات المعدل الثابت للوالدين بغض النظر عما إذا كانوا في عمل مربح أم لا قبل ولادة الطفل. ويمكن اختيار فترة استحقاق الإعانة بمرونة من 365 يومًا (سنة واحدة) إلى 851 يومًا (2.3 سنة). وإذا تبادل الوالدان الاستحقاق تمتد فترة الاستحقاق من 456 حتى 1,063 يومًا. ويرتبط مبلغ بدل رعاية الطفل بالفترة التي تدفع فيها الاستحقاقات. وتتراوح استحقاقات بدل رعاية الطفل اليومية بين 33.88 و 14.53 يورو. يتم تحديد استحقاقات بدل رعاية الطفل اليومية تلقائيًا بمجرد تحديد فترة الأهلية. يجوز للوالدين مبادلة الاستحقاق بما لا يزيد عن مرتين، أي قد ينتج عن ذلك ثلاث دفعات بحد أقصى. يجب أن تستمر كل فترة استلام مستحقات من كلا الوالدين لمدة 61 يومًا على الأقل. وتطبق نفس الشروط الأساسية المعمول بها في الأنظمة السابقة (نموذج المعدل الثابت) على حساب استحقاقات بدل رعاية الأطفال. يمكنك أن تحصل على ما يصل إلى 16,200 يورو على التوالي تصل إلى 60 في المئة من دخلك الأخير الذي حققته في السنة التقويمية السابقة للولادة التي لم تتلقَ فيها أي استحقاقات لبذل رعاية الأطفال.

▶ استحقاقات بدل رعاية الأطفال المرتبطة بالدخل:

تسمح استحقاقات بدل رعاية الأطفال المرتبطة بالدخل للآباء الذين يرغبون فقط بالانسحاب من أنشطتهم المهنية لفترة قصيرة الحصول على بديل للدخل خلال هذه الفترة. وهذا النوع يتطلب أن تكون مباشرة قبل الولادة و/أو حماية الأمومة اضطلعت بعمل مربح في النمسا لمدة 182 يومًا على التوالي تمتعت فيها بتغطية التأمين الصحي والمعاشات التقاعدية من خلال هذا النشاط المهني. ولا يمكن الحصول على استحقاقات تأمين البطالة (استحقاقات البطالة، واستحقاقات الرعاية الاجتماعية، وإعانات التعليم الإضافي، وما إلى ذلك) خلال هذه الفترة؛ ولا بالإضافة إلى عملك المربح. ويجوز للوالدين أن يختاروا بين حساب استحقاقات بدل رعاية الأطفال الثابتة واستحقاقات بدل رعاية الأطفال المرتبطة بالدخل.

وعلاوة على ذلك، يمنح الآباء الذين لهم حصص متساوية تقريبًا في الحصول على استحقاقات بدل رعاية الأطفال "منحة شراكة (Partnerschaftsbonus)" تبلغ 1,000 يورو. ويمكن تقديم طلب الحصول على منحة الشراكة مع طلب استحقاقات بدل رعاية الأطفال.

وعلاوة على ذلك، تمنح **علاوة وقت الأسرة للآباء** بعد الولادة للأطفال المولودين في 1 مارس 2017 أو بعده. علاوة وقت الأسرة هي استحقاق نقدي للآباء في العمل المريح الذين يكرسون وقتهم بشكل مكثف وحصري لعائلاتهم مباشرة بعد ولادة الطفل، أي يقطعون عملهم (بالاتفاق مع صاحب العمل) لفترة بين 28 و 31 يوماً. تنطبق علاوة وقت الأسرة فقط على الآباء الذين يشغلون منصباً حيوياً في النمسا. وتبلغ علاوة وقت الأسرة 22.60 يورو في اليوم. ويظل تأمين الآباء الصحي سارياً خلال هذه الفترة.

إبلاغ صاحب العمل بمدة إجازة الأبوة/الأمومة:

إذا كانت الأم هي أول من يأخذ إجازة الأمومة، فعليها إبلاغ صاحب العمل في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من فترة حماية الأمومة بما إذا كانت ستأخذ إجازة الأمومة وإذا كان الأمر كذلك فإلى متى. إذا كان الأب هو أول من يأخذ إجازة الأبوة، فعليه إبلاغ صاحب العمل في موعد لا يتجاوز ثمانية أسابيع من الولادة ببداية إجازة الأبوة ومدتها.

ملاحظة: لا يُمنح بدل رعاية الأطفال إلا **لأصغر طفل** فقط. إذا ولد طفل آخر عند تلقي هذا البديل، تنقضي أهلية الحصول على هذا البديل بالنسبة للطفل الأكبر سناً فور ولادة الطفل الأصغر. ويتم بعد ذلك دفع بدل رعاية الأطفال لحديثي الولادة. يتعين إبلاغ مؤسسة التأمين الصحي المختصة على الفور بالولادة الثانية (يجب عليك إرسال هذا الإخطار). وتسري أنظمة وتشريعات خاصة على الولادات المتعددة.

التقديم: يمكن التقدم للحصول على بدل رعاية الأطفال يوم الولادة في أقرب وقت ممكن. يرجى استخدام **نموذج الطلب** الخاص بمؤسسة التأمين الصحي المختصة، حتى لو لم تتلق بعد أي إعانة للأسرة. علماً بأن النموذج متاح هنا. ويجب تقديم **نموذج الطلب** الأصلي المكتمل والموقع حسب الأصول لدى المكتب المختص. ولا تنس إرفاق المستندات المطلوبة.

يرجى قراءة **ورقة معلومات** بدل رعاية الأطفال الصادرة عن الوزارة الاتحادية للأسرة والشباب (Bundesministerium für Familien und Jugend) مع التأكيد على إتمامك بتلك المعلومات من خلال التوقيع على نموذج الطلب.

المستندات المطلوبة:

- ▶ شهادة ميلاد الطفل
- ▶ جواز سفر مقدم الطلب
- ▶ قرارات الموافقة على اللجوء لمقدمي الطلبات المؤهلين للحصول على اللجوء والقرارات الخاصة بالطفل
- ▶ إثبات الأهلية للحماية المؤقتة لمقدم الطلب والطفل
- ▶ شهادة تسجيل الإقامة (Meldezettel)
- ▶ قرار بشأن منح إعانة الأسرة، إن وجدت

السلطة المختصة:

مؤسسة التأمين الصحي (في فيينا: مركز عملاء بدل رعاية الأطفال)

يرجى الاتصال بمستشارك الاجتماعي أو مؤسسة الصحة المختصة لمزيد من التفاصيل، أو **خط المعلومات الخاص باستحقاقات بدل رعاية الأطفال** على 0800 240 014 أو استخدام **آلة حاسبة إلكترونية لحساب استحقاقات بدل رعاية الأطفال**.

معلومة إضافية:

(إجازة الأبوة/الأمومة) <http://www.arbeiterkammer.at/>
(بدل رعاية الأطفال) <http://www.help.gv.at/>
(استحقاقات بدل رعاية الأطفال - الأشخاص المؤهلون للحصول على اللجوء على التوالي) <https://www.bmfj.gv.at/>
(الكتيب: بدل رعاية الأطفال) <https://media.arbeiterkammer.at/>
(الدخل الإضافي المسموح به عند تلقي بدل رعاية الأطفال) <http://www.arbeiterkammer.at/>
(بدل رعاية الأطفال؛ آلة حاسبة إلكترونية لحساب الدخل الإضافي) <https://www.sozialversicherung.at/>
(علاوة وقت الأسرة) <https://www.help.gv.at/>
(علاوة الشراكة) <https://www.help.gv.at/>

إعانة بدل رعاية الأطفال

يمكن للوالدين الوحيدين والأسر الوحيدة التي ليس لديها دخل أو دخل منخفض التقدم للحصول على إعانات بدل رعاية الأطفال (Beihilfe zum Kinderbetreuungsgeld). على أن يتم تقديم الطلب لدى مؤسسة التأمين الصحي المعنية.

(إعانة بدل رعاية الأطفال الموحد - التقديم) <https://www.help.gv.at/>
(إعانة بدل رعاية الأطفال الموحد) <http://www.bmfj.gv.at/>
(إعانة بدل رعاية الأطفال) <http://www.arbeiterkammer.at/>

يستمتع المستفيدون من بدل رعاية الأطفال وأطفالهم تلقائيًا باستحقاقات التأمين الصحي.

ويمكن مباشرة بعد الحصول على بدل رعاية الأطفال، التقدم للحصول على إعانات البطالة والرعاية الاجتماعية إذا استوفيت بعض الشروط الأساسية الإلزامية.

معلومة إضافية:

(بدل رعاية الأطفال واستحقاقات البطالة) <http://www.bmfj.gv.at/>

حق الوالدين في العمل بدوام جزئي:

حق الوالدين في العمل بدوام جزئي (Elternteilzeit) هو استحقاق يكفله القانون للحد من إجمالي وقت العمل الحالي و/أو تغيير ساعات العمل الحالية. ويمكن ترتيب الأمر في نهاية الإجازة الوالدية أو نهاية فترة حماية الأمومة (إذا كنت تريد أن تبدأ العمل مرة أخرى بعد فترة حماية الأمومة). يسري استحقاق عمل الوالدين بدوام جزئي لمدة لا تتجاوز عيد الميلاد السابع للطفل، شريطة الوفاء بالشروط المطلوبة. يجب على الآباء الذين ولد أطفالهم ابتداء من 1 يناير 2016 خفض ساعات العمل الأسبوعية العادية بنسبة 20 في المئة على الأقل. ولا يجوز أن تتجاوز مدة العمل المتبقية اثني عشر ساعة. بيد إن ذلك لا ينطبق إلا في الحالات التالية:

- ▶ إذا كان لدى الشركة أكثر من 20 موظفًا
- ▶ إذا استمر عمل الوالدين بدوام جزئي واستمر لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات دون أي انقطاع (بما في ذلك حماية الأمومة وإجازة الأمومة)
- ▶ إذا كان الوالدين الذين يطلبون العمل بدوام جزئي يعيشون مع الطفل في نفس المنزل

كلا الوالدين مؤهلين لاختيار العمل بدوام جزئي.

يتم الاتفاق على الشروط والفترات المطلوبة (البداية والمدة والمدى والشروط) مع صاحب العمل.

إذا لم يحق للوالدين العمل بدوام جزئي، يبقى ذلك مرهونًا بموافقة صاحب العمل حتى السنة الرابعة للطفل.

معلومة إضافية:

(حق الوالدين في العمل بدوام جزئي) <http://www.arbeiterkammer.at/>
(إجازة الأبوة، وحق الوالدين في العمل بدوام جزئي) <https://www.sozialministerium.at/>

إعانة الأسرة (Familienbeihilfe) عبارة عن إعانة تُمنح من أجل تيسير حياة الآباء الذين يعولون أطفالهم من الناحية المادية. وتدفع إعانة الأسرة بغض النظر عن دخل الأبوين.

ملاحظة: يحصل الأشخاص المؤهلون للحصول على اللجوء على إعانة الأسرة بدءًا من شهر قرار اللجوء الإيجابي؛ كما يحصل الموظفون المؤهلون للحصول على الحماية المؤقتة ممن لا يتلقون أي استحقاقات إعانة أساسية على إعانة الأسرة.

التقديم: يمكنك التقدم للحصول على إعانة الأسرة في أي وقت. إذا صرت مؤهلًا بعد ذلك، تنقضي فترة منح الإعانة بعد خمسة سنوات من شهر تقديم الطلب على أقصى تقدير؛ وتبدأ فقط في الشهر الذي يصدر فيه قرار اللجوء الإيجابي. يرجى تقديم نموذج الطلب المكتمل مع الوثائق المطلوبة.

المستندات المطلوبة:

- ▶ شهادة ميلاد الطفل
- ▶ بطاقة/وثيقة سفر صادرة بموجب اتفاقية للأشخاص المؤهلين للحصول على اللجوء أو بطاقة الحماية المؤقتة
- ▶ قرارات الموافقة على اللجوء لمقدمي الطلبات المؤهلين للحصول على اللجوء والقرارات الخاصة بالطفل، أو
- ▶ إثبات الأهلية للحماية المؤقتة لمقدم الطلب والطفل
- ▶ شهادة تسجيل الإقامة (Meldezettel)

السلطة المختصة:

مكتب المالية المختص بمقر إقامتك

المؤهلون هم

- ▶ القصر حتى سن 18 عامًا
- ▶ القصر في سن 18 عامًا إذا كانوا يتلقون التدريب (التدريب المهني، والمدارس، والكليات / الجامعات، جامعة العلوم التطبيقية)
- ▶ قد تتلقى الأسر التي لديها أطفال شديدي الإعاقة أيضًا إعانة الأسرة لفترة غير محدودة؛ يجب إثبات العجز الشديد من خلال شهادة طبية.
- ▶ الأطفال الذين بلغوا السن المناسب مؤهلون لإعانة الأسرة حتى سن 24 عامًا شريطة أن يكونوا في مرحلة التدريب المهني. ويمكن في ظل ظروف معينة الحصول على إعانة الأسرة حتى سن 25 عامًا.
- ▶ يتم تجاهل أي دخل (مثل مكافآت التدريب المهني) يحصل عليه الأطفال قبل بلوغ سن 18 عامًا. وإذا تجاوزت أرباح الأطفال كبار السن حدًا معينًا في السنة، فعادة ما يتم الحرمان من إعانة الأسرة.
- ▶ يعتمد مبلغ إعانة الأسرة على عمر الطفل. وتمنح الإعانات والبدلات الضريبية الخاصة المتعلقة بالأطفال للطفل الثاني فما فوق أو لإعالة طفل واحد أو أكثر من الأطفال المعوقين. يمكنك استخدام حاسبة إعانة الأسرة من أجل تحديد إجمالي بدل الأسرة الذي تحصل عليه.
- ▶ في الأسر المشتركة، يحق للوالد المسؤول عن الرعاية الأولية الحصول على إعانة الأسرة.
- ▶ تدفع إعانات الأسرة كل شهر.

يمكنك الحصول على مزيد من التفاصيل بخصوص إعانة الأسرة والإعانات والبدلات الضريبية الخاصة المتعلقة بالأطفال من المستشار الاجتماعي أو **السلطات الضريبية** المختصة.

معلومة إضافية:

(إعانة الأسرة) <https://www.help.gv.at/>

(إعانة الأسرة) <http://www.bmfj.gv.at/>

(إعانات تعدد الأطفال) <http://www.help.gv.at/>

(إعانة الأسرة المخصصة للطلاب) <https://www.help.gv.at/>

(إعانة الأسرة وحاسبة إعانة الأسرة) <http://www.arbeiterkammer.at/>

يحظى التعليم بنفس القدر من الأهمية بالنسبة للرجال والنساء في النمسا. وقد يُقدم الفتيات والفتيان على تعلم مهنة بعد الانتهاء من التعليم الإلزامي أو يستمرون في الذهاب إلى المدرسة أو يلتحقون بإحدى الجامعات أو يخوضون دورات في مؤسسات تدريب الكبار (مثل Volkshochschule, BFI).

عادة ما يتلقى الفتيات والفتيان تعليمهم معًا. وفي الدروس والدورات الرياضية تدرس الفتيات والفتيان بشكل منفصل عند بلوغ سن 11 عامًا (بعد المرحلة الابتدائية). الدروس والدورات الرياضية (ودورات السباحة) فصل إلزامي يجب أن يحضره الفتيات والفتيان.

التعليم الإلزامي: يكون التعليم الإلزامي لمدة تسع سنوات في النساء، أي من سن 6 سنوات إلى 15 سنة. وعادة ما يكون التعليم الإلزامي لجميع الأطفال الذين يعيشون بشكل دائم في النمسا من سن السادسة.

”التدريب حتى سن الـ 18“ (”AusBildung bis 18“) للوافدين مؤخرًا إلى النمسا. هذا يعني أنه يتعين على جميع الشباب الذين يعيشون في النمسا والذين أتموا التعليم الإلزامي الالتحاق بمدرسة أو خوض دورة تدريبية أو تدريب مهني مختلف. بهذه الطريقة يتمكن الشباب من اكتساب مؤهلات تتجاوز التعليم الإلزامي العام. مما يمنع الكثير من الشباب من العمل في مهن لا تتطلب مهارات. ينطبق ”التدريب حتى سن الـ 18“ أيضًا على الشباب المؤهلين للحصول على حق اللجوء أو الحماية المؤقتة، لكنه لا ينطبق على الشباب طالبي اللجوء. يتعين على الآباء الذين لم يلتحق أبنائهم بأي مدرسة أو دورة أو تدريب مهني لمدة أربعة شهور التواصل مع مكتب التنسيق في مقاطعتهم الاتحادية حيث يمكنهم الحصول على المساعدة وخدمات المشورة.

إذا كان لديك أية أسئلة تتعلق بـ ”التدريب حتى سن الـ 18“ عليك التواصل مع المدرسة الثانوية الجديدة، أو المدرسة الفنية لمرحلة ما قبل المهنية، أو المدرسة الثانوية العامة الملتحق بها ابنك.

<https://www.ausbildungbis18.at/> (”التدريب حتى سن الـ 18“)

يمكن للكبار أيضًا تعلم مهنة جديدة أو أخذ دورات مهنية أو الدراسة. ويعرف ذلك في النمسا بعملية **التعلم مدى الحياة** ولا يقتصر الأمر على التدريب المهني أو إتمام المزيد من الدورات التعليمية، ولكنه يمتد ليشمل تعميق وجهات النظر الشخصية والاجتماعية والتشاركية في جميع مراحل حياة الكبار.

10.1 نظرة عامة على التعليم والتدريب في النمسا

<http://www.bildungssystem.at/> (نظام التعليم في النمسا - باللغة الإنجليزية والألمانية)

10.1.1 مرافق مرحلة ما قبل المدرسة - دور الحضانة/مجموعات رعاية الأطفال، ما قبل المدرسة

يحظى الأطفال الصغار والأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة بالرعاية في **دور الحضانة (Kinderkrippe)** (وذلك بالنسبة للأطفال الرضع والأطفال الصغار حتى سن ثلاث سنوات)، وكذلك مدارس الحضانة ورياض الأطفال/مجموعات رعاية الأطفال العامة والخاصة و**مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدرسة (Kindergarten/Kindergruppe, Vorschule)**. وفي كثير من الأحيان يتجاوز الطلب على دور الحضانة ورياض الأطفال الأماكن المتاحة.

هناك اتجاه قوي للاعتناء بالأطفال الصغار في مجموعات صغيرة جدًا من قبل ”آباء الرعاية النهارية“ (Tageseltern) - وخاصة في المدن الصغيرة والمناطق الزراعية. ويتم دفع رسوم نظير خدمات دور الحضانة وآباء الرعاية النهارية (Tageseltern).

يلتحق الأطفال **رياض الأطفال العامة** من سن 3 سنوات. ويخضع الالتحاق برياض الأطفال العامة قبل سن 5 سنوات لدفع رسوم في معظم المقاطعات. وغالبًا ما يرتبط مبلغ رسوم **رياض الأطفال** (اشتراكات الوالدين) بدخل الأبوين. ففي فيينا والنمسا السفلى والنمسا العليا وبورغنلاند وتيرول، تكون **رياض الأطفال الحكومية مجانية** وتسدد التكاليف جزئيًا. يمكنك التقدم بطلب للحصول على **مساعدة مالية** إذا كنت غير قادر على تحمل رسوم رياض الأطفال. تواصل مع مكتب البلدية أو السلطات المحلية البلدية المختصة في المنطقة التي تعيش فيها لمعرفة المزيد عن ”المساعدة المرتبطة بالدخل لعلاج رعاية الأطفال“.

ساعات العمل: تختلف ساعات عمل رياض الأطفال على نطاق واسع. فغالبًا ما تكون مفتوحة في المناطق الريفية في الصباح فقط. اسأل دائمًا عن أبكر وقت يمكنك فيه احضار طفلك إلى رياض الأطفال وآخر وقت يمكنك فيه اصطحابه من هناك.

تكون سنة رياض الأطفال الإلزامية قبل المدرسة مجانية. وهذا يعني أن جميع الأطفال من سن 5 إلى 6 سنوات يجب أن يلتحقوا برياض الأطفال (20 ساعة في الأسبوع من دون تناول طعام الغداء). حيث تسنح الفرصة للأطفال بمقابلة أطفال آخرين ويلعبون معًا ويتعلمون اللغة الألمانية.

هام: يعتني معلمو مرحلة ما قبل المدرسة بطفلك في رياض الأطفال. تعرض بعض رياض الأطفال برامجًا خاصة لتعلم الألمانية لأطفالك. وسييسد معلمو مرحلة ما قبل المدرسة بمساعدتك.

يتم تقديم وجبة غداء للأطفال الذين يبقون في رياض الأطفال بعد وقت الغداء. يرجى التأكد في الوقت المناسب من مراعاة متطلبات الطعام لطفلك (كأن تكون الأطعمة خالية من اللاكتوز، أو الحساسية الغذائية، أو التفضيلات النباتية). ويمكن تضمين تكلفة الغداء في رسوم رياض الأطفال أو دفعها بشكل منفصل.

10.1.2 المدرسة (الابتدائية والثانوية - المرحلة 1)

بعد أن يستكمل الأطفال بنجاح السنوات الأربعة الأولى من المدرسة الابتدائية الإلزامية (Volksschule/Grundschule) فيمكنهم إما الالتحاق بمدرسة ثانوية جديدة (neue Mittelschule) أو المرحلة الأدنى بمدرسة أكاديمية ثانوية (AHS؛ المرحلة الثانوية 1).

يجب قبول جميع الأطفال في المدرسة الثانوية الجديدة بغض النظر عن درجاتهم. ويمكن للأطفال الحاصلين على درجات جيدة بالمدارس الابتدائية الالتحاق بالمستوى الأدنى بالمدرسة الأكاديمية الثانوية.

تُقدم المرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية 1 في النمسا إما من خلال دراسة لمدة يوم كامل (يُمنح فيها التدريس والتعلم والأنشطة الترفيهية) أو الرعاية في فترة بعد الظهر (أنشطة الترفيه والتعلم) في المدرسة أو بـمكان قريب، حيث يمكن للأطفال التعلم وأداء واجباتهم بمساعدة المدرسين أو مقدمي الرعاية بعد الظهر. وفي كلا الخيارين، يتم الاعتناء بالأطفال من الاثنين إلى الخميس حتى الساعة 4 مساءً على الأقل ويوم الجمعة حتى الساعة 2 مساءً على الأقل. وتختلف حصص اشتراكات الوالدين فيما يخص الرعاية الغذائية والترفيه.

في السنة الأخيرة من التعليم الإلزامي، قد يحضر الأطفال دورة المرحلة قبل المهنية أو مدرسة مهنية متوسطة (weiterführende berufsbildende Schule) وكذلك المرحلة العليا من مدرسة أكاديمية ثانوية أو المرحلة العليا من مدرسة ثانوية (Oberstufengymnasium). تستخدم المدرسة الفنية لمرحلة ما قبل المهنية (Polytechnische Schule) التوظيف المهني والتدريب المهني القائم على النظريات من أجل التحضير للتلمذة الصناعية أو المدارس المهنية.

هناك أيضًا مدارس خاصة (تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة / بما في ذلك التدريب) للأطفال ذوي الإعاقة العقلية و / أو الجسدية أو الاحتياجات التعليمية الخاصة التي تغطي أول ثمان إلى تسع سنوات من التعليم (مدارس الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة). بدلاً من ذلك، يمكن خوض سنة تمهيدية مهنية في العام الدراسي التاسع؛ وقد يتبعها تدريب مهني تكاملي.

ملاحظة: من أجل جعل التحاق أطفالك برياض الأطفال والمدارس ناجحًا، من المهم بالنسبة لكم كآباء التعاون مع رياض الأطفال والمدارس. وتمنحك اجتماعات أولياء الأمور مع المعلمين الفرصة للتناقش مع معلمي رياض الأطفال أو المدرسة حول مدى التقدم الذي يحرزه طفلك في التعلم. إذا تعذر عليك فهم أي شيء، يمكنك أن تسأل دائمًا أو تستعين بأحد الأشخاص البالغين الذين تثق فيهم كي يساعدك في الترجمة. هناك أيضًا فعاليات مدرسية (مثل الأحداث الرياضية والعروض المسرحية، الخ) التي يمكن للوالدين المشاركة فيها. عليك القيام بذلك لمصلحة طفلك.

يمكن اختيار حصص التربية الدينية حسب ديانة الطفل. ويمكن للوالدين إلغاء تسجيل الأطفال في حصص التربية الدينية.

بعد الانتهاء من السنة التاسعة من التعليم، يكون لدى الشباب خيار التدريب المهني في شكل **تلمذة صناعية** (انظر الفصل 10.6) من أجل دخول سوق العمل أو مواصلة تعليمهم في مدرسة ثانوية.

تخول مدارس المرحلة المتوسطة الثانوية والمهنية على التوالي، ومدارس القطاع الصحي ومدارس التمريض للطلاب ممارسة مهنة معينة ثم عدة مهن على التوالي حسب نوع المدرسة التي يلتحقون بها. ويمكن لخريجي هذه المدارس الحصول على دبلومة وخوض امتحانات التخرج من خلال دورات إرشادية.

يخول التخرج من مدرسة ثانوية أكاديمية أو مدرسة مهنية ثانوية متوسطة واجتياز امتحانات التخرج المقابلة (Matura) الطلاب للالتحاق بالكلية التعليمية وجامعات العلوم التطبيقية والمعاهد والكلية والجامعات، أي مؤسسات التعليم العالي.

ومع ذلك، قد لا يزال بإمكان الشباب والكبار الذين لم يجتازوا امتحان التخرج الذي يخولهم الالتحاق بالجامعات (Matura) قبولهم في مؤسسات التعليم العالي من خلال اجتياز اختبارات التاهيل بما في ذلك اختبارات التعليم الأكاديمي (Studienberechtigungsprüfung) أو امتحان شهادة الثانوية العامة للمهنيين (Berufsaufreifeprüfung) أو امتحانات الماتورا للمرشحين الخارجيين (Externistenmatura).

10.1.4 تعليم اللغة الألمانية في المدرسة

يتم تقديم رعاية خاصة للتلاميذ/الطلاب مع لغة أولى غير الألمانية. فهناك مثلاً دورات للغة الألمانية للأطفال في المدارس الإلزامية خلال ساعات التدريس و/أو في فترة ما بعد الظهر في المدرسة. يرجى الرجوع إلى المدرسة لمزيد من التفاصيل. من الممكن أيضاً أن يحضر أطفالك دروساً بلغتهم الأم (اللغة الأولى). لذا عليك التأكد أن مدرستك تقدم مثل هذه الدروس.

ملاحظة: لا يزال بالإمكان قبول الأطفال والشباب الذين لا يجيدون الألمانية بما يكفي لمتابعة الفصل تحت مسمى التلاميذ/الطلاب الخارجيين لمدة لا تزيد عن عامين؛ مما يتيح لهم الوقت لتعلم اللغة الألمانية. ويراعي تقييم أداء هؤلاء التلاميذ الخارجيين الصعوبات اللغوية التي تواجههم. وهذا يعني أن أداء طفلك لن يُقيم في أغلب الفصول. وبمجرد إتقان هؤلاء الأطفال/الشباب للغة الألمانية بشكل كافٍ، سيتم تقييمهم وبصبحون تلاميذ/طلاب عاديين.

معلومة إضافية در مورد آموزش:

- <http://www.startwien.at/de/asyl> (وحدات إعلامية متعلقة بالتدريب والتعليم في فيينا باللغات العربية والفارسية والدرية)
- <http://www.unhcr.org/> (كتيب: مبسط. المدارس والتدريب في النمسا باللغة العربية والألمانية)
- <http://www.unhcr.org/> (كتيب: مبسط. المدارس والتدريب في النمسا باللغات الفارسية والدرية والألمانية)
- <https://www.help.gv.at/> (رياض الأطفال)
- <https://www.help.gv.at/> (أشكال رعاية الأطفال)
- <https://www.help.gv.at/> (أشكال المدرسة ليوم كامل والرعاية بعد الظهر)
- <http://www.bildungssystem.at> (نظام التعليم في النمسا - بالألمانية والإنجليزية)
- <http://www.help.gv.at/> (كتيب: المدارس - معلومات شاملة عن النظام المدرسي النمساوي)
- <https://www.bmb.gv.at/> (الأطفال والشباب اللاجئين في المدارس النمساوية)
- <https://www.bmb.gv.at/> (التعليم في النمسا)
- <https://www.ausbildungbis18.at/> ("التدريب حتى سن الـ 18")
- <https://www.bmb.gv.at/> (تعليم والتحاق ذوي الاحتياجات الخاصة)
- <https://www.bmb.gv.at/> (الأدلة المدرسية)
- <https://www.bmb.gv.at/> (أدلة المدرسة والتدريب)
- <https://www.bmb.gv.at/> (مركز خدمة المدرسة في المقاطعات الاتحادية)
- <https://www.help.gv.at/> (التلاميذ / الطلاب مع اللغة الأم غير الألمانية)
- <https://www.bmb.gv.at/> (دروس اللغة الأم - دروس متعددة)
- <http://www.herold.at/> (المدارس مع المناهج الخارجية/المدارس الدولية في فيينا)
- <http://www.erwachsenenbildung.at/> (اختبار المؤهلات الأكاديمية، امتحان شهادة الثانوية العامة للمهنيين، امتحان التخرج من المدارس للمرشحين الخارجيين)
- [http://wissenschaft.bmfw.gv.at/bmfw/studium/studieren-in-oesterreich/](http://wissenschaft.bmwf.gv.at/bmfw/studium/studieren-in-oesterreich/) (الجامعات، الخ.)
- <http://www.help.gv.at/> (الرسوم الدراسية بالكلية/الجامعة)
- <http://www.help.gv.at/> (الدراسة في النمسا)

10.2 التعليم وأوقات عدم الذهاب للمدرسة

تتألف السنة الدراسية في النمسا من فصلين دراسيين.

في المقاطعات الاتحادية، فيينا والنمسا السفلى وبورغولاند، تبدأ الدراسة في أول يوم اثنين من شهر سبتمبر، وتبدأ في المقاطعات الأخرى في يوم الاثنين الثاني من شهر سبتمبر. وينتهي العام الدراسي في نهاية يونيو ويبدأ في يوليو من العام التالي. وتفصل العطلة الصيفية التي تصل مدتها إلى تسعة أسابيع بين عامين دراسيين. بالإضافة إلى ذلك، هناك **عطلة عيد الميلاد** (بين 24 ديسمبر و 6 يناير) و**عطلة عيد القيامة** (أسبوع ونصف) في كل مدرسة. وعلاوة على ذلك، هناك ما يسمى **بأيام عدم الذهاب إلى المدرسة**. يمكن أن تحدد كل مدرسة تواريخ هذه الأيام الإضافية لعدم الذهاب إلى المدرسة.

ينتهي الفصل الدراسي الأول في فبراير، ويبدأ الفصل الدراسي الثاني أيضا في فبراير؛ ويوجد بينهما **إجازة فصل دراسي** لمدة أسبوع. لا تبدأ إجازة الفصل الدراسي في وقت واحد في جميع المقاطعات الاتحادية. لمزيد من المعلومات تواصل مع المدرسة أو طالع تقويم عطلات الدراسة. وتتوقف الدراسة أيام **العطلات الرسمية**.

تبدأ **الفصول الدراسية** عادة الساعة 8 صباحًا، ولكن هناك أيضًا مدارس تبدأ بها الفصول الدراسية الساعة 7.30 و 8.30 على التوالي.

معلومة إضافية:

<http://www.schulferien.org/oesterreich/ferien/2017/> (العطلات المدرسية والعطلات الرسمية في النمسا في 2017)

10.3 الإخطارات المدرسية والشهادة السنوية

في نهاية عطلة الفصل الدراسي، يحصل التلاميذ/الطلاب من المرحلة الثانوية 1 والمرحلة الثانوية 2 على ما يسمى **بإخطار الفصل الدراسي**. في نهاية العام الدراسي، يحصل التلاميذ / الطلاب على **الشهادات المدرسية السنوية**. يظهر إخطار الفصل الدراسي والشهادة المدرسية السنوية الأداء في المواد الفردية. يتم تقييم أداء التلاميذ/الطلاب وتستخدم **مستويات التقييم التالية (الصفوف المدرسية):** جيد جدًا (1)، جيد (2)، مرض (3)، كافي (4)، غير كافي (5).

يتم تقييم الأداء بأنه "جيد جدًا" عند تلبية التلاميذ/الطلاب لمتطلبات المادة "ما هو أبعد من الأساسيات"، مع إظهار قدرتهم على تطبيق معارفهم ومهاراتهم بشكل مستقل على مهام جديدة تمامًا بالنسبة لهم.

يتم تقييم الأداء بأنه "غير كافي" عندما لم يلبي التلاميذ/الطلاب متطلبات المادة أو يلبونها على نحو غير كاف و/أو يتعذر عليهم تطبيق معارفهم ومهاراتهم دون مساعدة كبيرة من المعلمين.

الدرجات من "جيد" إلى "كافي" تقع في منتصف الترتيب.

في السنة السابعة والثامنة من التعليم في المدرسة الثانوية الجديدة يتم تمييز درجات التعلم العام الأساسي والمتعمق. يتوافق التعلم العام المتعمق مع الأهداف التعليمية للمدرسة الأكاديمية الثانوية، ويتناول التعليم الأساسي نفس المحتوى ولكن على مستوى أقل تعقيداً. تتراوح درجات التعليم العام المتعمق من "جيد جداً" إلى "كافٍ"، فيما يساوي درجات التعليم العام الأساسي من "كافٍ" إلى "غير كافٍ" على الترتيب. وتتوافق تقييمات التعليم العام الأساسي الخاصة بالدرجات "جيد جداً" و "جيد" مع تقييمات التعليم العام المتعمق، وبالتالي يتم تقييمها باستخدام الدرجات الخاصة بالتعليم العام المتعمق.

غالبًا ما يكون التقييم في العديد من المدارس الابتدائية شفهيًا. يُطلع التقييم الشفهي كل من الأطفال وأولياء الأمور على أداء الأطفال بمزيد من التفاصيل. وفي ظل هذه الظروف، يجب أن يستخدم في التقييم الشفهي تعبيرات مفهومة وتحتوي على معلومات قيمة ومفيدة. يوجد في المدرسة الابتدائية أيضًا أشكالاً أخرى من تقييم الأداء، مثل كتاب المهام (يصف المهام التي على الطفل إنجازها خلال مراحل فترة الدراسة؛ ويتم توثيق التقدم الذي يحرزه الطفل في شكل ملاحظات مكتوبة بجانب المهام (وصف المهمة)).

معلومة إضافية:

<https://www.bmb.gv.at/schulen/bw/abs/abs.html> (تحديد الأداء والتقييم في المدرسة)
<https://www.bmb.gv.at/> (تحديد الأداء والتقييم في المدارس الثانوية الجديدة - السنة السابعة والثامنة من التعليم)

10.4 التسجيل في رياض الأطفال والمدرسة

يرجى الرجوع في الوقت المناسب إلى مكتب البلدية أو السلطات المحلية البلدية المختصة أو إلى رياض الأطفال والمدارس للتعرف على مواعيد وطول المدة التي يمكنك خلالها تسجيل طفلك في رياض الأطفال أو المدرسة الابتدائية (مواعيد التسجيل النهائية/التسجيل). ويشار إلى هذه المواعيد أيضًا في المدارس الابتدائية **بقيد التلاميذ**. وعادة ما يقوم أولياء الأمور بتسجيل أبنائهم في مدرسة ابتدائية في حي قريب.

وبالنسبة للأطفال الذين يصلون سن ستة أعوام في 31 أغسطس، يبدأ **التعليم الإلزامي العام** في المرحلة الابتدائية أول يوم اثنين من شهر سبتمبر (في فيينا والنمسا السفلى وبورغلاند) ويوم الاثنين الثاني من شهر سبتمبر (في جميع المقاطعات الأخرى) ويتخذ مدير المدرسة المعني بالمقاطعات القرار بشأن القبول في المدارس الابتدائية. بيد إن ذلك يتم الالتزام به فقط في المدارس الحكومية.

يرجى اصطحاب طفلك معك إلى **تسجيل التلاميذ** بحيث يتسنى للمدير الحصول على الانطباع الأول لطفلك. إذا لزم الأمر، اصطحب مترجمًا فوراً بالغاً لمساعدتك في الاجتماع مع مدير المدرسة.

ويتم لدى التسجيل أيضًا تحديد مدى **استعداد طفلك للذهاب إلى المدرسة**. ويمكن الاستفادة من المهام والأسئلة المختلفة في تحديد أداء طفلك من حيث النمو البدني والمعرفي والعاطفي والاجتماعي. ويجب قبول الأطفال الخاضعين للتعليم الإلزامي وغير المستعدين للذهاب إلى المدرسة في مرحلة ما قبل المدرسة. تستمر **مرحلة ما قبل المدرسة** لمدة عام وتساعد طفلك في تطوير قدراته مما يتيح له دخول المدرسة في العام المقبل.

الوثائق: يمكن الحصول على قائمة الوثائق (نموذج تسجيل الإقامة، والهوية، الخ) المطلوبة للتسجيل بالمدرسة من المدرسة المعنية.

في فيينا، يتلقى آباء الأطفال الخاضعين للتعليم الإلزامي رسالة من **مجلس تعليم فيينا (Stadtschulrat)** يبلغهم فيها بموعد التسجيل بالمدرسة والوثائق المطلوب تقديمها. بالإضافة إلى ذلك، ستجدون طيه **نموذج معلومات وتسجيل** للحصول على الرعاية لمدة يوم كامل في المدرسة.

عادة ما يجري القيد في المدارس **بعد المدرسة الابتدائية** (انظر الفصل 10.1.2) في الأسبوعين الأولين بعد نهاية الفصل الدراسي. يرجى الاتصال **بمكتب الخدمة المدرسية** المعني بالمقاطعة الخاصة بك عند بداية ونهاية الالتحاق بالمدرسة. وإذا كان طفلك ملتحق بالفعل بمدرسة ابتدائية، فاسأل أحد المعلمين.

هام: قد يبدأ الأطفال الخاضعين للتعليم الإلزامي الذهاب إلى المدرسة في منتصف العام الدراسي. يرجى الاتصال **بمكتب الخدمة المدرسية** والاستفسار عن المدرسة التي يمكن أن يلتحق بها طفلك.

إذا كنت ترغب في تسجيل طفلك في **مدرسة خاصة**، يجب عليك ترتيب موعد مع مدير المدرسة. غالبية المدارس الخاصة مذهبية، وهناك أيضًا عدد قليل من المدارس تدرس المناهج الدراسية الخاصة بهم. ولا تمتلك بعض المدارس الخاصة ما يسمى بـ "حق التكافؤ العام" (Öffentlichkeitsrecht). وغالبًا لا يعترف بالشهادات الصادرة من المدارس دون حق التكافؤ العام أو لا تصدر تلك المدارس أي شهادات.

بيد إنه إذا كنت تود تسجيل طفلك في مدرسة خاصة دون حق التكافؤ العام، فعليك التقدم بطلب من أجل "التسجيل في مدرسة خاصة دون حق التكافؤ العام" لدى مدير المدرسة المختص بالمقاطعة.

معلومة إضافية:

<https://www.help.gv.at/> (الالتحاق بالمدارس الابتدائية)
<https://www.schule.at> (الاستعداد للذهاب إلى المدرسة)
<https://www.bmb.gv.at/> (مكاتب الخدمة المدرسية في المقاطعات الاتحادية)
<http://www.grg23vbs.ac.at/> (ما يسمى بالتلاميذ الخارجيين)

10.5 التكاليف، والإعانات وتذاكر الانتقالات المجانية لوسائل النقل العام

التكاليف:

هناك العديد من **المدارس الحكومية** في النمسا تتمتع بسمعة جيدة؛ فالمدارس الحكومية مجانية؛ غير أنك قد تضطر لدفع ثمن الرحلات والمواد وغيرها من البنود في ظل ظروف معينة. وفي بعض الحالات تكون هناك خصومات تتحدد وفق معايير اجتماعية.

يخضع **الالتحاق بالمدارس الخاصة** لدفع رسوم؛ غير أنه في حالات فردية قد يتم تخفيض رسوم الدراسة.

المساعدات المدرسية والدعم المالي:

يمكن للطلاب المؤهلين للحصول على اللجوء ابتداء من السنة العاشرة من الدراسة أن يتقدموا بطلب للحصول على المساعدات المدرسية. يمكنك أيضًا تقديم طلب للحصول على الدعم المالي حتى يتمكن طفلك من المشاركة في رحلة مدرسية أو أي حدث آخر تنظمه المدرسة. استفسر من المدرسة التي يلتحق بها طفلك حول ما إذا كان الدعم المالي متوفرًا بالفعل في المدرسة الابتدائية.

<https://www.bmb.gv.at/> (المساعدات المدرسية)

المنح الدراسية START:

تدعم المنح الدراسية START الطلاب ذو الدخل المنخفض والذين ينحدرون من أصول مهاجرة الراغبين في الالتحاق بالمدارس الثانوية أو إنهاء التعليم الإلزامي، وتُقدم هذه المنح في المقاطعات الاتحادية في فيينا وفورارلبرغ وزالتسبورغ والنمسا العليا والنمسا السفلى.

<http://www.start-stipendium.at/>

تذاكر انتقال مجانية لوسائل النقل العامة:

يحصل الطلاب على تذاكر انتقال تخول لهم استخدام وسائل النقل العامة مجانًا أو بسعر مخفض من وإلى المدرسة.

أما بالنسبة للأطفال في إجراءات اللجوء الجارية أو التي تشملها مخصصات الرعاية والخدمات الأساسية، تتحمل الولاية تكاليف تذاكر الانتقال لوسائل النقل العام.

يحق للأطفال المؤهلين للحصول على حق اللجوء ومن ثم الحماية الفرعية والذين تقل أعمارهم عن 24 عامًا ويحصلون على بدل الأسرة النمساوي شراء تذاكر انتقال بمبلغ 19.60 يورو. لمزيد من التفاصيل، يرجى التواصل مع المدرسة الخاصة بك.

يتوفر التدريب المهني في النمسا في أماكن التدريب المهني (Lehre) أو التعليم المدرسي (في مدارس التعليم المهني والفني بمراحلتيهما المتوسطة والعليا التي توفر أسلوب تعليم يركز على الممارسة العملية).

في النمسا، يتوافر التدريب على ما يقرب من 200 مهنة. حيث يتلقى الشباب الحاصل على تدريب مهني تدريباً عملياً في إحدى الشركات ويحضرون في المدارس المهنية بدوام جزئي (نظام التدريب المزدوج). وتتراوح مدة التدريب المهني ما بين عامين حتى أربعة أعوام بناءً على مجال التدريب المهني وينتهي التدريب المهني باجتياز امتحان التدريب المهني النهائي (Lehrabschlussprüfung).

يجب توقيع عقد تدريب مهني (Lehrvertrag) كتابة في بداية التدريب بين الشاب (المتدرب) والمدرّب المعتمد؛ ويتضمن العقد شروط التدريب بما في ذلك مدة التدريب المهني. وفي حالة القصر، فإنه يطلب من وصيه التوقيع على العقد.

كما يظل قانون التدريب المهني (Berufsausbildungsgesetz) والاتفاق الكلي (Kollektivvertrag) ذو الصلة ساريان. ويخضع المتدربون لأحكام خاصة (كالحماية من الفصل التعسفي وساعات العمل والأحكام الخاصة بحماية الشباب وغيرها).

كما تستند برامج التدريب المهني في أرجاء النمسا إلى مواصفات الوظائف القياسية مع العلم أن المتدربين لا يحصلون على مرتبات لقاء تدريبهم بل يحصلون على مكافأة تدريبية (Lehrlingsentschädigung) تصرف لهم شهرياً في العادة. وتحدد قيمة تلك المكافأة التي يحصل عليها المتدرب بناءً على اتفاقيات العمل الكلية بالإضافة إلى اتفاقيات الشركات. كما يحق للمتدربين الحصول على إجازة مدفوعة الأجر تتراوح بين ثلاثون حتى خمسة وعشرون يوماً سنوياً.

إذا كنت ترغب في الحصول على تدريب مهني، فنوصيك بالتواصل مع أقرب مكتب من مكاتب دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS) للشباب في فيينا).

معلومة إضافية:

<http://www.arbeiterkammer.at/> (التدريب المهني)
<http://www.bmfwf.gv.at/> (قائمة شاملة ببرامج التدريب المهني)
<http://www.bmfwf.gv.at/> (التمهدة الصناعية والتدريب المهني)
<http://www.arbeiterkammer.at> (غرف العمل النمساوية)
<http://www.oegb.at> (النقابة العمالية النمساوية)
<http://www.ams.at> (دائرة التوظيف العامة النمساوية)
<https://www.wko.at/> (الغرفة الاقتصادية الفيدرالية النمساوية)

يتعرض العديد من الشباب المهاجرين وكذلك اللاجئين ومستحقي الحماية الفرعية للتمييز والعزلة عند دخولهم سوق العمل بسبب أصولهم أو لون بشرتهم أو لغتهم أو دينهم أو أسمائهم. تتناول نشرة "اعرف حقوقك؛ ما الذي يمكنني فعله تجاه التمييز في العمل والمدرسة وأماكن الترفيه؟" المتدربين والباحثين عن أماكن توفير التدريب المهني. حيث توضح الحالات المصنفة على أنها تمييز ومدى تمسك الشباب بحقوقهم في حالات التمييز.

<http://www.zara.or.at/> (التمييز ضد الشباب)
http://www.zara.or.at/_wp/wp-content/uploads/2012/01/knownyourrights_pdf.pdf
 (نشرة "اعرف حقوقك؛ ما الذي يمكنني فعله تجاه التمييز في العمل والمدرسة وأماكن الترفيه؟")

ملاحظة: يسمح لمستحقي اللجوء والحماية الفرعية وكذلك طالبي اللجوء من الشباب الذين لا تزيد أعمارهم عن 25 عاماً إكمال تدريبهم المهني فيما يسمى "بنقص الوظائف". يرجى الرجوع إلى مكتب AMS (انظر الفصل 4.6).

يحق لمستحقي اللجوء والحماية الفرعية الدراسة في الجامعات النمساوية.

شروط الالتحاق:

يجب أن تتوفر في المواطن الأجنبي **الشروط** التالية حتى يتسنى له الدراسة في الجامعات النمساوية كطالب عادي:

- ▶ توافر مكان بالجامعة لدراسة التخصص المرغوب
- ▶ حصول المتقدمين على شهادة تخرج من المرحلة الثانوية تعادل شهادة نمساوية (والتي إما أن تنص عليها اتفاقية أو يتم تحديدها في حالات فردية من مكتب عميد الجامعة، وقد تخضع لشروط إضافية كالحصول على دورة في اللغات)، أو أن يتضمن الطلب شهادة تؤكد إتمام ثلاثة سنوات دراسية في معهد تعليمي معتمد بعد المرحلة الثانوية.
- ▶ يجب أن تتيح شهادة المرحلة الثانوية الحق في الالتحاق المباشر بالتخصص الدراسي المرغوب في جامعات الدولة الصادرة منها الشهادة، كما يجب تلبية الشروط الخاصة بالدراسة أياً كانت (مثل: اختبار الالتحاق) في تلك الدولة التي صدرت منها شهادة الثانوية.
- ▶ يجب أن يكون مقدم طلب الالتحاق متقناً لمهارات اللغة الألمانية عند مستوى B2
- ▶ إذ لم يكن التخصص الدراسي المرغوب دراسته في النمسا متوفراً في الدولة التي صدرت منها الشهادة، فإنه يجب تقديم ما يثبت دراسة الطالب لأي مواد دراسية تشبه التخصص المرغوب؛ أما في حالة عدم وجود جامعات في تلك الدولة، فلا حاجة لتقديم ذلك الإثبات.
- ▶ علاوة على ذلك، يجب أن يكون مقدم طلب الالتحاق متقناً لمهارات اللغة الألمانية؛ وفي بعض الأحيان قد يطلب منه الخضوع لاختبار مناسب.

مدة تقديم الطلبات:

تبدأ من 1 فبراير حتى 1 سبتمبر. بالنسبة لبعض الدورات الدراسية قد تكون مواعيد التقديم مختلفة لذا يرجى التواصل مع مكتب العميد المختص أو مكتب القبول في الجامعة المعنية.

دورة ما قبل الدراسة:

دورة ما قبل الدراسة نهى الأشخاص المتخرجين من المدارس الثانوية خارج النمسا. حيث يتعلمون فيها اللغة الألمانية ويمكنهم اللحاق بالركب في بعض المجالات الرئيسية لدورة الدراسات الرئيسية المعنية.

معلومة إضافية:

<https://www.help.gv.at/> (قبول الطلاب الأجانب)
<https://www.help.gv.at/> (قائمة الفحص: دراسة وإقامة مواطني الدول الأخرى في النمسا)
<http://wissenschaft.bmfwf.gv.at/> (الجامعات... الخ.)
<http://www.studienwahl.at/> (اختيار الدورة الجامعية)
<http://www.studieren.at/> (دورة ما قبل الدراسة)
<http://www.europaischer-referenzrahmen.de/> (مستويات مهارات اللغة)

يمكن لمستحقي اللجوء والحماية الفرعية والباحثين عن اللجوء المشاركة في الفصول الدراسية والمحاضرات والفعاليات المقامة في بعض الجامعات المعدة خصيصاً للمجموعات المستهدفة.

إن لم تتمكن من إحضار أية وثائق أو شهادات معك عند قدومك للنمسا وكنت من خريجي الجامعات أو عالمًا، أو ترغب بأن تدرس في النمسا، فتواصل مع مكتب عميد الجامعة المختص أو مكتب القبول التابع للجامعة المعنية أو مشروع "More" على الرابط <http://uniko.ac.at/projekte>.

وتعني حالة "MORE"

- ▶ الالتحاق كطالب غير حاصل على شهادة
- ▶ الإجراءات غير الروتينية لتحديد المؤهلات المطلوبة لكل تخصص دراسي
- ▶ الإعفاء من الرسوم الدراسية أو الالتحاق المجاني بالدورات الدراسية
- ▶ الدخول إلى المكتبة
- ▶ إمكانية إكمال الدراسة بخوض امتحان نهائي تدرج نتائجه بعد ذلك في سجلات تبين المستوى الدراسي
- ▶ تلقي المساعدة فيما يخص الحياة الجامعية اليومية من "الأصدقاء" (المدرسين).

الحصول إن أمكن على إعانات سفر ومواد دراسية.

معلومة إضافية:

<http://uniko.ac.at/> (يقدم العروض التي توفرها الجامعات للاجئين - ورقة معلومات باللغتين العربية والإنجليزية)

الرسوم الدراسية والدعم الدراسي

لا يضطر اللاجئين ومستحقي الحماية الفرعية وكذا طالبي اللجوء عادة دفع أي رسوم دراسية. تدفع الرسوم الدراسية عندما يتم تجاوز مدة الدراسة العادية بأكثر من فصلين دراسيين.

ويمكن أن يحصل الأشخاص المؤهلين للجوء على إعانة دراسية رهناً بشروط معينة. ولا يحق للأشخاص المؤهلين للحماية الفرعية وطالبي اللجوء الحصول على إعانة دراسية. ويمكن لصندوق الاندماج النمساوي (ÖIF) تقديم منح دراسية للأشخاص المؤهلين للحماية الفرعية أو اللاجئين غير المستحقين للإعانة الدراسية، رهناً باستيفاء شروط مسبقة معينة.

معلومة إضافية:

<https://www.stipendium.at/> (الإعانة الدراسية)
<http://www.zoe-akademie.at/bewerben/> (منح ÖIF)

10.8 التعليم المستمر وتدريب البالغين

يمثل التدريب المستمر والتعليم المتواصل شرطاً أساسياً لخوض مسيرة مهنية ناجحة. ومن بين المعاهد الكبرى التي توفر التدريب والتعليم المستمر للبالغين في النمسا معهد التطوير المهني (BFI, Berufsförderungsinstitute)، ومعهد التطوير التجاري والصناعي (WIFI, Wirtschaftsförderungsinstitut) ومراكز تعليم البالغين (Volkshochschulen).

توفر مؤسسات تدريب البالغين دورات تدريبية لتعليم اللغات (تشمل دورات في اللغة الألمانية)، حيث يمكنك إكمال تعليمك المدرسي (مثل: اختبارات شهادات التعليم الإلزامي) أو الحصول على شهادة تمنحك الحق في الالتحاق بالجامعات العامة وجامعات العلوم التطبيقية (Fachhochschule) (بعد اجتياز امتحانات التأهيل الأكاديمي (Studienberechtigungsprüfung)، واختبارات قبول المهنيين (Berufsreifeprüfung)).

كما توفر مراكز المعلومات المهنية (BIZ و BIWI) عرضاً شاملاً للتعليم الوظيفي والمدرسي، وفرص التدريب المتاحة في النمسا بالإضافة إلى الاستشارات الشخصية بخصوص الشؤون التعليمية والتدريبية.

كما تتوفر دورات تعليم اللغات بمقابل مادي لدى جميع مؤسسات التدريب الكبرى (مثل WIFI و BFI ومراكز تعليم البالغين) ومعاهد اللغات.

تتوافر الدورات لدى:	
http://www.bfi.at	معهد التطوير المهني (BFI)
http://www.wifi.at	معهد التطوير التجاري والصناعي (WIFI)
http://www.vhs-burgenland.at	مراكز تعليم البالغين ببورغنلاند (Volkshochschulen Burgenland)
http://www.vhsktn.at/	مراكز تعليم البالغين بكارنثيا (Volkshochschulen Kärnten)
http://www.vhs-noe.at	اتحاد مراكز تعليم البالغين بالنمسا السفلى (Verband Niederösterreichischer Volkshochschulen)
http://www.vhs-verband-ooe.at	اتحاد مراكز تعليم البالغين بالنمسا العليا (Verband Oberösterreichischer Volkshochschulen)
http://www.vhsstmk.at/	مراكز تعليم البالغين بستييريا (Volkshochschulen Steiermark)
http://www.volkshochschule.at	مراكز تعليم البالغين بزلتسبورج (Volkshochschulen Salzburg)
http://www.vhs-tirol.at	مراكز تعليم البالغين بتيرول (Volkshochschulen Tirol)
http://www.vhs-vorarlberg.at/	مراكز تعليم البالغين بفورارلبرج (Volkshochschulen Vorarlberg)
http://www.vhs.at	مراكز تعليم البالغين بفيينا (Wiener Volkshochschulen)
http://www.ams.at/	مراكز المعلومات المهنية (BIZ, BerufsInfoZentren)
https://www.wko.at/	مراكز المعلومات المهنية الصناعية والتجارية بفيينا (BIWI)
http://www.ikivienna.at/ http://www.berlitz.at/ http://www.actilingua.com/	مدارس اللغات/التدريب اللغوي في المعاهد التدريبية التالية

10.9 دورات اللغة الألمانية والتعليم الأساسي والتخرج من التعليم الإلزامي

سيتم تقديم دورات اللغة الألمانية في إطار قانون الاندماج في المستقبل على مختلف المستويات مجاناً في جميع أنحاء البلاد للأشخاص المؤهلين للحصول على اللجوء أو الحماية الفرعية وكذلك طالبي اللجوء مع احتمال كبير للبقاء في البلاد.

ستكون ملزماً بعد ذلك بالمشاركة في هذه الدورات، والمشاركة فيها بنشاط واستكمالها.

ينظم صندوق الاندماج النمساوي الدورات التدريبية للمستوى A1، بينما ينظم AMS دورات المستوى A2 فما فوق.

يرجى الرجوع إلى الفصل 1.4 للحصول على مزيد من التفاصيل حول قانون الاندماج والتكامل السنوي.

تواصل مع المرافق والمراكز المعنية للحصول على مزيد من المعلومات	
	صندوق الاندماج النمساوي: http://www.integrationsfonds.at/oeif-standorte/ (مكاتب ÖIF - المعلومات متاحة أيضاً باللغات العربية والدرية والفارسية)
الهاتف: 05 901 02 9150	مركز الاندماج ببورغنلاند Thomas Edison Straße 2/Bauteil 2/1. Obergeschoß 7000 Eisenstadt burgenland@integrationsfonds.at
الهاتف: 0463 50 37 81	مركز الاندماج بكارنثيا 10. Oktoberstraße 15 9020 Klagenfurt am Wörthersee kaernten@integrationsfonds.at
الهاتف: 02742 265 27 190	مركز الاندماج بالنمسا السفلى Kugelgasse 8 3100 St. Pölten niederoesterreich@integrationsfonds.at
الهاتف: 0662 876 874	مركز الاندماج بزالتسبورج Inge-Morath-Platz 18 5020 Salzburg salzburg@integrationsfonds.at
الهاتف: 0316 84 17 20	مركز الاندماج بستيريا Reitschulgasse 19 8010 Graz steiermark@integrationsfonds.at
الهاتف: 0512 56 17 71	مركز الاندماج بتيرول Lieberstraße 3 6020 Innsbruck tirol@integrationsfonds.at
الهاتف: 0732 78 70 43	مركز الاندماج بالنمسا العليا Weingartshofstraße 25 4020 Linz oberoesterreich@integrationsfonds.at
الهاتف: 01 715 10 51	مركز الاندماج بفيينا Landstraßer Hauptstraße 26 1030 Wien wien@integrationsfonds.at
الهاتف: 05574 434 87	مركز الاندماج بفورارلبرج Bahnhofstraße 10 6900 Bregenz vorarlberg@integrationsfonds.at

Public Employment Service Austria (AMS) of Carinthia Rudolfsbahngürtel 42 9021 Klagenfurt am Wörthersee الهاتف: 0463 3831-0 ams.kaernten@ams.at http://www.ams.at/ktn/	Public Employment Service Austria (AMS) of Burgenland Permayerstr. 10 7000 Eisenstadt الهاتف: 02682 692-0 ams.burgenland@ams.at http://www.ams.at/bgld/
Public Employment Service Austria (AMS) of Salzburg Auerspergstr. 67a 5020 Salzburg الهاتف: 0662 8883-0 ams.salzburg@ams.at http://www.ams.at/sbg/	Public Employment Service Austria (AMS) of Lower Austria Hohenstaufengasse 2 1010 Wien الهاتف: 01 531 36-0 ams.niederoesterreich@ams.at http://www.ams.at/noe/
Public Employment Service Austria (AMS) of Tyrol Amraser Straße 8 6020 Innsbruck الهاتف: 0512 58 46 64 ams.tirol@ams.at http://www.ams.at/tirol/	Public Employment Service Austria (AMS) of Styria Babenbergerstr. 33 8020 Graz الهاتف: 0316 70 81-0 ams.steiermark@ams.at http://www.ams.at/stmk/
Public Employment Service Austria (AMS) of Vienna Ungargasse 37 1030 Wien الهاتف: 01 878 71-0 ams.wien@ams.at http://www.ams.at/wien/	Public Employment Service Austria (AMS) of Upper Austria Europaplatz 9 4021 Linz الهاتف: 0732 69 63-0 ams.oberoesterreich@ams.at http://www.ams.at/ooe/
Public Employment Service Austria (AMS) of Vienna Treustraße 35–43 1200 Wien الهاتف: 01 331 78-0 ams.oesterreich@ams.at http://www.ams.at	Public Employment Service Austria (AMS) of Vorarlberg Rheinstr. 33 6901 Bregenz الهاتف: 0557 46 91-0 ams.vorarlberg@ams.at http://www.ams.at/vbg/

هناك العديد من المرافق والمعاهد التي توفر التدريب الأساسي مجاناً ودورات شهادات التعليم الإلزامي مجاناً.

(تتوافر وحدات معلوماتية في فيينا تتعلق بالأمور الصحية باللغات: الفارسية، الدرية، العربية) <http://www.startwien.at/de/asyl>
(عروض التدريب الأساسي ودورات شهادات التعليم الإلزامي المجانية) <https://www.initiative-erwachsenenbildung.at/bildungsangebote/>

الرقم المجاني للحصول على مزيد من المعلومات حول التدريب الأساسي: 0800 244 800

10.10 المساعدات المعروضة للباحثين عن عمل وتدريب مهني

فيما يلي قائمة بالمؤسسات التي تقدم خدمات استشارية ومساعدات للباحثين عن عمل وتدريب مهني والوقت المناسب للتقدم بطلب للحصول على وظيفة (مثل صياغة طلبك).

بورغلاند

<p>الهاتف: 02682 66 88 666</p>	<p>تقديم المشورة التدريبية للأشخاص المؤهلين للحصول على اللجوء أو الحماية الفرعية وطالبي اللجوء في مقاطعات شمال بورغلاند: (Mattersburg و Eisenstadt و Neusiedl) Domplatz 21 7000 Eisenstadt info-bib@burgenland.at http://www.bib-burgenland.at/ اللغات: العربية والدرية والفارسية (خدمات الترجمة الفورية) والإنجليزية والألمانية</p>
<p>الهاتف: 02682 668 86 66</p>	<p>الاستشارات التدريبية للاجئين الشباب (من 15 – 19 عام) بالنسبة للأشخاص المؤهلين للحصول على اللجوء أو الحماية الفرعية وطالبي اللجوء في مقاطعات شمال بورغلاند: (Mattersburg و Eisenstadt و Neusiedl) Domplatz 21 7000 Eisenstadt info-bib@burgenland.at http://www.bib-burgenland.at/ اللغات: العربية والدرية والفارسية (خدمات الترجمة الفورية) والإنجليزية والألمانية</p>
<p>الهاتف: 0664 88 22 86 12 (هاتف، رسائل نصية، واتساب، فايبر) الهاتف: 0664 88 22 86 13 (هاتف، رسائل نصية، واتساب، فايبر)</p>	<p>الاستشارات التدريبية والتعليمية ببورغلاند تقديم المشورة التدريبية للأشخاص المؤهلين للحصول على اللجوء أو الحماية الفرعية وطالبي اللجوء في مقاطعات وسط وجنوب بورغلاند: (Oberwart و Oberpullendorf و Jennersdorf و Güssing) molnar@bildungsberatung-burgenland.at اللغات: العربية والفرنسية والإنجليزية والألمانية farsi@bildungsberatung-burgenland.at اللغات: الدرية والفارسية http://www.bildungsberatung-burgenland.at/</p>

كارنثيا

<p>الهاتف: 0463 509 301</p>	<p>IAM – معهد هجرة العمال تقديم المشورة التدريبية للأشخاص المؤهلين للحصول على اللجوء والحماية الفرعية بعد إحالة من قبل مكتب AMS بكارنثيا Gabelsbergerstraße 11–13 9020 Klagenfurt am Wörthersee info@iam.co.at http://www.iam.co.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0463 50 46 50</p>	<p>استشارات الكفاءة بكارنثيا تقديم المشورة شخصيًا، أو عبر الإنترنت، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو سكايب Fromillerstraße 31/2 9020 Klagenfurt am Wörthersee office@kompetenzberatung.at http://www.kompetenzberatung.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع وعلى الهاتف كما تقدم خدمات المشورة في AMS و Hermagor و Klagenfurt am Wörthersee و Völkermarkt و Villach و Spittal/Drau و St. Veit/Glan</p>

النمسا السفلى

<p>الهاتف: 01 406 10 37</p>	<p>CarBiz – مركز تدريب Caritas للأشخاص المؤهلين للحصول على حق اللجوء والحماية الفرعية وطالبي اللجوء من فيينا والنمسا السفلى وبورغنلاند Favoritenstraße 217 1100 Wien bildungsberatung@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية</p>
<p>الهاتف: 02622 40920</p>	<p>اللجوء والاندماج بجنوب النمسا السفلى: CarBiz – مركز تدريب النمسا السفلى Caritas خدمات مساعدة اللاجئين عبر الجوال بالنمسا السفلى Neuklostergasse 1 2700 Wiener Neustadt https://www.caritas-wien.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0664 889 71 968 (باللغة العربية) الهاتف: 0664 883 506 58 (باللغات الدرية والفارسية) الهاتف: 0664 85 82 707 (باللغات البولندية والروسية والأوكرانية)</p>	<p>BACH مركز تدريب Mödling Eisentorgasse 5 2340 Mödling الثلاثاء والأربعاء والخميس من الساعة 9 صباحًا حتى 2 مساءً https://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: العربية والدرية والفارسية والألمانية والبولندية والروسية والأوكرانية</p>
	<p>الاستشارات التدريبية بالنمسا السفلى: http://www.bildungsberatung-noe.at/</p>

زالتسبورج

<p>الهاتف: 0662 87 32 48</p>	<p>جمعية تقديم الخدمات الاستشارية للأجانب ومساعدتهم في سالزبورغ (VEBBAS) Auerpergstraße 17 5020 Salzburg office@vebbas.at http://www.vebbas.at اللغات: العربية والدرية والفارسية والروسية والأوكرانية والكردية والإنجليزية والفرنسية والإيطالية والبوسنية والكرواتية والصربية والبولندية والتركية والألمانية؛ كما تتوافر خدمات الترجمة الفورية بالعديد من اللغات على الموقع والهاتف كما تتوافر أيضًا خدمات المشورة في Zell am See و Bischofshofen http://www.vebbas.at/</p>
-------------------------------------	---

زالتسبورج

<p>الهاتف: 0662 870 32 90</p>	<p>INTO Salzburg – غرفة الاندماج Lehener Str. 26 5020 Salzburg into.salzburg@diakonie.at https://fluechtlingsdienst.diakonie.at اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0662 87 26 77</p>	<p>BiBer تقديم الاستشارات التدريبية لمدينة Salzburg وفي المقاطعات office@biber-salzburg.at http://www.biber-salzburg.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0800 208 400 الهاتف: 0662 87 02 11</p>	<p>Verein Viele (مركز الاندماج النسائي) Rainerstraße 27/1. Stock 5020 Salzburg office@verein-viele.at http://www.verein-viele.at/ اللغات: العربية والدراية والفارسية والهندية والباشتو والأردية والإنجليزية والألمانية؛ وتتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0662 80 72 29 61 الاستشارات خارج مدينة Salzburg الهاتف: 0662 8083 3009</p>	<p>B.I.K. الاستشارات للأجانب Mozartplatz 6 5020 Salzburg bik-salzburg@gmx.at https://www.stadt-salzburg.at christa.schwaiger@lsr-sbg.gv.at اللغات: الإنجليزية والألمانية</p>
	<p>شبكة الاستشارات التدريبية في زالتسبورج http://www.bildungsberatung-salzburg.at/</p>

ستيريا

<p>الهاتف: 0676 880 153 74</p>	<p>استشارات الاندماج عبر الجوال بالنسبة للاجئين وفق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والأشخاص المؤهلين للحماية الفرعية Mariengasse 24 8020 Graz bettina.zangl@caritas-steiermark.at https://www.caritas-steiermark.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0676 880 151 78</p>	<p>Quali-Fair مشروع التدريب – Caritas Open Learning Centre Mariengasse 24 8020 Graz georg.plentner@caritas-steiermark.at https://www.caritas-steiermark.at/ اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع وعلى الهاتف</p>

ستيريا	
الهاتف: 0316 83 56 30-0	ZEBRA – مركز تقديم الاستشارات الطبية-الاجتماعية والقانونية والثقافية للأجانب المقيمين في النمسا Granatengasse 4/3. Stock 8020 Graz office@zebra.or.at http://www.zebra.or.at اللغات: العربية والألبانية والتركية والبوسنية والكرواتية والصربية والفرنسية والإنجليزية والألمانية؛ وتتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع وعلى الهاتف الاستشارات التدريبية والتعليمية بستيريا http://www.bildungsberatung-stmk.at/

تيرويل	
الهاتف: 0676 843 843 65	Innovia عن طريق المقابلة brigitte.carraro@innovia.at /http://bildungsberatung.innovia.at اللغات: الإنجليزية والألمانية
الهاتف: 0512 57 71 70	ZeMiT – مركز المهاجرين في تيرويل للأشخاص المؤهلين للحصول على حق اللجوء ومن ثم الحماية الفرعية Andreas-Hofer-Straße 46 6020 Innsbruck office@zemit.at http://www.zemit.at اللغات: العربية والكردية والروسية والتركية والبوسنية والكرواتية والصربية والإنجليزية والألمانية
الهاتف: 0512 56 29 29-0	Verein Multikulturell Andreas-Hofer-Straße 46, 1. Stock 6020 Innsbruck office@migration.cc http://www.migration.cc/ اللغات: الاستشارات بالعديد من اللغات من بينهم الإنجليزية والألمانية
	الاستشارات التدريبية والتعليمية في تيرويل http://www.bildungsinfo-tirol.at/

<p>الهاتف: 0732 7610 2765</p>	<p>Integrations-Caritas-Express I-C-E الاستشارات الخاصة بالمؤهلات وسوق العمل Steingasse 25/1. Stock 4020 Linz ice@caritas-linz.at https://www.caritas-linz.at/ اللغات: العربية والدريّة والفارسيّة والإنجليزيّة والألمانيّة؛ تتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع وعلى الهاتف كما تتوافر الاستشارات أيضاً في المناطق التالية: Wels و Kirchdorf و Steyr و Eferding و Grieskirchen و Schärding و Ried im Innkreis</p>
<p>الهاتف: 0732 6030 9953</p>	<p>Volkshilfe SI مشروع Stockhofstr. 40/1. Stock Linz 4020 si@volkshilfe-ooe.at https://www.volkshilfe-ooe.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع وعلى الهاتف كما تتوافر الاستشارات أيضاً في المناطق التالية: Braunau و Vöcklabruck و Haid و Rohrbach و Freistadt و Perg و Gmunden</p>
<p>الهاتف: 0664 887 90 939</p>	<p>BFI النمسا العليا – تدريب الشباب اللاجئين في Linz Bulgariplatz 13 4020 Linz alexandra.kiss@bfi-ooe.at https://www.bfi-ooe.at/ اللغات: الإنجليزيّة والألمانيّة؛ تتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع وعلى الهاتف</p>
<p>الهاتف: 0732 66 73 63</p>	<p>migrare – مركز المهاجرين في النمسا العليا Humboldtstraße 49/6 4020 Linz office@migration.at http://www.migrare.at/ اللغات: الدريّة والفارسيّة والباشتو والروسيّة والألبانيّة والبوسنيّة والكرواتيّة والصربيّة والتركيّة والإنجليزيّة والألمانيّة كما تتوافر خدمات الترجمة في Wels و Steyr و Vöcklabruck الخ. http://www.migrare.at/</p>
	<p>شبكة الاستشارات التدريبية في النمسا العليا http://bildungsberatung-ooe.at/persoeliche-beratung</p>

<p>الهاتف: 01 406 10 37</p>	<p>CarBiz – مركز تدريب Caritas للأشخاص المؤهلين للحصول على حق اللجوء والحماية الفرعية وطالبي اللجوء من فيينا والنمسا السفلى وبورغلاند Favoritenstraße 217 Wien 1100 bildungsberatung@caritas-wien.at https://www.caritas-wien.at/ اللغات: الإنجليزية والإسبانية</p>
<p>الهاتف: 01 712 56 04</p>	<p>مركز تقديم الاستشارات للمهاجرين Hoher Markt 8/4/2/2 1010 Wien أيام الاثنين والأربعاء والجمعة: من 9 صباحًا حتى 1 مساءً، يرجى الاتصال لترتيب تفاصيل موعدك migrant@migrant.at http://www.migrant.at اللغات: العربية والدريّة والفارسية والألمانية والبوسنية والكرواتية والصربية والهندية والبنجابية والأردية والكردية والروسية والتركية والإسبانية والبولندية والسلوفينية والتشيكية والسلوفاكية والإنجليزية والألمانية. الخ</p>
<p>الهاتف: 01 982 33 08</p>	<p>مركز استشارات المهاجرين (استشارات المرأة) Marc-Aurel-Straße 2a/2/10 1010 Wien migrant@migrant.at http://www.migrant.at/ اللغات: البوسنية والكرواتية والصربية والتركية والإنجليزية والألمانية</p>
<p>الهاتف: 01 217 48-0</p>	<p>WAFF – تقديم الاستشارات الأولية بخصوص العمل والمهنة التي يتعامل فيها باللغة الأم Nordbahnstraße 36 1020 Wien bbe@waff.at http://www.waff.at اللغات: العربية والدريّة والفارسية والألمانية والبوسنية والكرواتية والصربية والبلغارية والصينية والهندية والبنجابية والرومانية والبولندية والتشيكية والسلوفاكية والروسية والتركية والهنغارية والإنجليزية والألمانية الخ</p>
<p>الهاتف: 01 524 50 15 51</p>	<p>Interface Startbegleitung (الاستشارات الأولية) للأشخاص المؤهلين للحصول على حق اللجوء ومن ثم الحماية الفرعية Pappenheimgasse 10–6 1200 Wien sfa@interface-wien.at http://www.interface-wien.at/ اللغات: العربية والدريّة والفارسية والصومالية والشيشانية والروسية والجورجية والبوسنية والكرواتية والصربية والفرنسية والإنجليزية والألمانية</p>
<p>الهاتف: 01 343 95 95 8217</p>	<p>MOZAIK مركز استشارات الشباب للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 25 عامًا Wichtelgasse 57–59 1170 Wien jugendberatung@diakonie.at https://fluechtlingsdienst.diakonie.at/ اللغات: العربية والدريّة والفارسية والصومالية والشيشانية؛ تتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع والهاتف</p>

<p>الهاتف: 01 891 34 60382</p>	<p>Die Wiener Bildungsdrehscheibe (مركز تدريب فيينا) تقديم المشورة، والتقييم اللغوي، وتحديد الكفاءات لطالبي اللجوء من سن 15 سنة (للأشخاص غير المؤهلين للحصول على حق اللجوء ومن ثم الحماية الفرعية) Graumannsgasse 7/Stiege B/5. Stock 1150 Wien bildungsdrehscheibe@awz-wien.at http://www.awz-wien.at/ اللغات: العربية والدربة والفارسية والإنجليزية والألمانية والعديد من اللغات الأخرى</p>
<p>الهاتف: 01 236 41 54</p>	<p>lobby.16 القاصرين غير المصحوبين بذويهم والمؤهلين للحصول على الحماية الفرعية وطالبي اللجوء حتى سن 21 عامًا Sechshauser Straße 34/11-12 1150 Wien office@lobby16.org http://www.lobby16.org/ اللغات: الإنجليزية والألمانية</p>
<p>الهاتف: 01 52525 15 141</p>	<p>REBAS 15 – مركز الاستشارات الإقليمي للتلاميذ/الطلاب المهاجرين Gasgasse 8-10, Stiege 4/Zimmer 130 u. 131 1150 Wien nedjeljka.kristo@ssr-wien.gv.at https://www.wien.gv.at اللغات: العربية والدربة والفارسية والصومالية والشيشانية والروسية والبشتوية والكردية والرومانية والمقدونية والبوسنية والكرواتية والصربية والتركية والفرنسية والإنجليزية والألمانية</p>
<p>الهاتف: 01 408 33 52 الهاتف: 01 408 61 19</p>	<p>Peregrina – استشارات المرأة Wilhelm-Weber-Weg 1/2/1+2 1110 Wien عن طريق المقابلة information@peregrina.at http://www.peregrina.at/ اللغات: العربية والتركية والفرنسية والإنجليزية والألمانية</p>
<p>الهاتف: 0800 20 79 59</p>	<p>استشارات التدريب في فيينا info@bildungsberatung-wien.at http://www.bildungsberatung-wien.at اللغات: البوسنية والكرواتية والصربية والتركية والإنجليزية والألمانية؛ وتتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع والهاتف</p>

فورارلبرغ

<p>الهاتف: 05522 31002 الهاتف: 0664 3560 603 (بالتركية)</p>	<p>FEMAIL – مركز معلومات المرأة بفورارلبرغ Marktgasse 6 6800 Feldkirch info@femail.at http://www.femail.at اللغات: التركية والإنجليزية والألمانية؛ وتتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع وعلى الهاتف وتتوافر الاستشارات أيضًا في Lustenau</p>
---	--

<p>الهاتف: 05572 31717-0</p>	<p>BIFO – الاستشارات التدريبية والتعليمية biboinfo@bifo.at http://www.bifo.at اللغات: الإنجليزية والألمانية؛ تتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع وعلى الهاتف وتتوافر الاستشارات أيضاً في Dornbirn و Bregenz و Feldkirch. http://www.bifo.at/</p>
	<p>استشارات التدريب في فورارلبرغ http://www.bildungsberatung-vorarlberg.at</p>
<p>الهاتف: 0676 884 20 57 94</p>	<p>Caritas مساعدة اللاجئين Wichnergasse 22 6800 Feldkirch vivien.fritsche@caritas.at https://www.caritas-vorarlberg.at/ اللغات: تتوافر خدمات الترجمة بعدة لغات على الموقع وعلى الهاتف</p>

11.1 شراء المواد الغذائية بأسعار جيدة - Team Österreich Tafel

يمكن للأشخاص من ذوي الدخل المنخفض شراء المنتجات الغذائية بأسعار جيدة من مجموعة متاجر Soma ومحلات السوبر ماركت الاجتماعية، ومحلات سوبر ماركت Vinzi كما يمكنك الاستمتاع بتناول الأطباق الحارة والباردة في بعض محلات السوبر ماركت. تحتاج إلى بطاقة استحقاق لتتمكن من شراء المنتجات الغذائية بأسعار مخفضة.

لمزيد من المعلومات يمكنك زيارة الموقع الإلكتروني لكل متجر من المتاجر. وتقع الأسواق الاجتماعية في فيينا والنمسا السفلى وستيريا وكارينثيا والنمسا العليا وزالتسبورج.

(الأسواق الاجتماعية Soma) <http://www.somaundpartner.at/>
 (الأسواق الاجتماعية بالنمسا العليا) <https://www.rotekreuz.at>
 (الأسواق الاجتماعية بكارينثيا) <http://www.sozialmarkt-kaernten.at/>
 (الأسواق الاجتماعية بالنمسا) <http://www.sozialmarkt.com/>
 (الأسواق الاجتماعية بالنمسا السفلى) <http://www.somanoe.at/>
 (الأسواق الاجتماعية بستيريا) <http://www.nachhaltigkeit.steiermark.at/>
 (الأسواق الاجتماعية بزالتسبورج) <http://soma-salzburg.at/>

كما يمكنك الحصول على المواد الغذائية مجاناً عند نقاط خدمة Team Österreich Tafel، في ظل بعض الشروط.

(النمسا السفلى) <http://www.rotekreuz.at/>
 (فيينا) <http://www.wienertafel.at/>
 (بورجنلاند) <https://www.rotekreuz.at/>
 (تيرول) <http://www.rotekreuz.at/>

11.2 الملابس والمفروشات

يمكنك شراء الملابس والمفروشات بأسعار جيدة في متاجر Caritas Carla وتتوافر على الرابط التالي قائمة بفروع متاجر Carla: <https://www.caritas.at/shops-dienstleistungen/carla/>

11.3 لم شمل الأسر/البحث عن الأقارب

هل أفراد عائلتك لاجئين أو هل فقدت الاتصال بأسرتك في بلدك الأصلية؟ يرجى الاتصال بخدمة البحث عن المفقودين وخدمة الرسائل التابعة للصليب الأحمر.

(تتوافر معلومات عن خدمة البحث عن المفقودين وخدمة الرسائل التابعة للصليب الأحمر باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والعربية والفارسية) <http://www.rotekreuz.at/>

التحرير:

المالك الإعلامي والناشر:

Public Employment Service Austria (AMS)
Corporate Service & EURES department
Treustraße 35-43
1200 Wien
www.ams.at

مدير المشروع والتحرير:

Mag. Martha Isabel Rojas Pineda

الترجمة والتحرير: a.b.t. austrian business translations

الجرافيك والتصميم: cwgrafik, Wien

© الصور: صفحة العنوان: Fotolia، الصورة في الفصل مرسلّة من المجلس: Petra Spiola، خريطة النمسا: cwgrafik

نشر في: يناير 2018

إخلاء المسؤولية: لقد اعتنت دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS) / قسم خدمة الشركات وEURES وكذلك الأشخاص المشاركين في إعداد هذا الكتيب ببحث وصياغة محتوياته. ومع هذا لا ننفي احتمالية وجود أخطاء. لذا فإن الأطراف المذكورة أعلاه لا تتحمل أية مسؤولية عن دقة واكتمال وموضوعية المحتويات، ولا يتحملون على وجه الخصوص أية مسؤولية عن أية أضرار مباشرة أو غير مباشرة تنجم عن الاستغلال المباشر أو غير المباشر للمحتويات المطروحة. ويرجى الاتصال بمكتب التحرير إذا كانت لديك أي اقتراحات للتصحيح. ولا يمكن رفع أي مطالبات قانونية بموجب هذا الكتيب.

كما لا تتحمل دائرة التوظيف العامة النمساوية (AMS) أية مسؤولية عن المواقع الإلكترونية التي تفتح باستخدام الروابط المقدمة. كما يمكن تغيير روابط الوزارات الفيدرالية من قبل الوزارات الفيدرالية. ونحن لا نتحمل أية مسؤولية عن أخطاء الطباعة والتصميم.